بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

القواعد والضوابط الفقهيـــة المرويـــة عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في كتبه و مسائله ـ من كلامه ـ

جمع و مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

سعود بن عبدالله التويجري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن سليمان المنيـــعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): سعود بن عبد الله بن عبد العزيز الوُبَيْرِيك كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبة ومسائله جمع ودراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٣/ ع /١٤٢٥ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: محمد بن سليمان الجبلي	الاسم: محمد بكر إسماعيل حبيب	الاسم: الحسيني بن سليمان
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/أحمد بن حسين المباركي
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

kah Al Mukarramah P .O.B : 3715
No : 5280707, Fax : 6
No : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

عـــنوان الرسالة :القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ في كتبه ومسائله ـــ من كلامـــه ـــ جمـــع ومقارنـــة . **درجة البحث** :الدرجة العالمية (الماجستير) . **أعداد الطالب** : سعود عبدالله التويجري . **إشراف الأستاذ الدكتور** : محمد سليمان المنيعي .

وأهمية الموضوع ترجع إلى عدة نقاط أهمها : تيسير الوصول إلى قواعد وضوابط فقهية قالها الإمام أحمد وذلك عن طريق جمعها في بحث مستقل .

وعملي في هذا البحث يتلخص في تتبع الكتب التي هي مظان لهذه القواعد والضوابط وجمع ما يتعلق بالقاعدة أو الضابط من شرح أو تمثيل أو استدلال أو استثناء من كلام الإمام أحمد في مقام واحد .

وقد اشتمل البحث على تمهيد وبابين وخاتمة وهي كما يلي:

التمهيد: في التعريف بالموضوع وترجمة موجزة للإمام أحمد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالموضوع وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية،والضابط الفقهي،والقاعدة الأصولية، والنظرية الفقهية، والفروق بينها **المطلب الثاني:** لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها . **المطلب الثالث:** جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية . **المطلب الرابع:** كتب المسائل والرسائل التي اعتمدها لاستخرج منها القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد .

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده . **المطلب الثاني:** نشأته العلمية،ورحلاته،وأشهر شيوخه وتلاميذه . **المطلب الثالث** : مكانته الفقهية . **المطلب الرابع** : ثناء العلماء عليه . **المطلب الخامس** : ثباته على الحق . **المطلب السادس** : وفاته .

الباب الأول : دراسة وترتيب القواعد والضوابط الفقهية وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: وفيه بيان الطريقة التي اتبعتها في دراسة القواعد والضوابط الفقهية.

الفصل الأول :القواعد الفقهية العامة . **الفصل الثاني**:الضوابط الفقهية المتعلقة بباب من أبواب الفقه.

الباب الثاني:مقارنة القواعد والضوابط الفقهية وتصنيف نتائج هذه المقارنة وفيه تمهيد وفصلان:

تمهيد:في بيان أهمية هذه المقارنة،وعرض مصنفات القواعد التي اعتمدها في المقارنة.

الفصل الأول: مقارنة القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد بالقواعد والضوابط المدونة في كتب القواعد الفقهية . **الفصل الثاني:** تصنيف نتائج المقارنة التي تمت في الفصل الاول .

الخاتمة: وأبين فيها أهم نتائج البحث . **الفهارس:** عمل الفهارس العلمية المعتادة .

أسأل الله التوفيق والقبول وأن يجعل ما نقوم به خالصاً لوجهه وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

In the name of God the most Graciouy
And Merciful
Research Summary

Title : Jurisprudence Rules and Regulations narrated of Imam Ahmad qusted from his books (collecting & comparcing)
Research degree : Magister
Researcher name : Saud Abdallah At-Twegry
The supervisor : D.R. Mohammad Solaiman AL-Monaiey
The subject importance is due to severd points , first , to facilitate reaching to Jurisprudence rules and regulations said by Imam Ahmad by collecting them in one separate research .
My effort in the research is to follow up all the expected references and books for such rules and regulations and to collect what are related to the rule or regulations explanation , examples , demonstration or exeptions of the opinions of Imam Ahmad at the same subject (situation) .
The research consists of preference , two Chapters and conclusion .
The preference introduces the subject . and include a brief biography of Imam Ahmad
It has two sections :
The first section identifies the subject It includes certain points .
The first point : identifying Jurisprudence rules , regulate-ion fundamental rule and Jurisprudence theory and differences among them .
The second point : a historical glance concerning the origin of Jurisprudence rules and their record .
The third point : the efforts of Imam Ahmad s follower (Hanabelah) in Jurisprudence rules science .
The fourth point : References and books of different issues and tellers on which the researcher depends in order to extract the Jurisprudence-rules and regulations narrated of Imam Ahmad .
The Second section : A brief biography of Imam Ahmad . There are certain points .
The first point : his name , lineage and birth the .
The Second point : His scientific bringing up .
The third point : His most famous masters and students .
The fourth point : praise of scientists up on him .
The fifth point : His adherence to rightness .
The sixth point : his death .
The first Chapter : studying and organizing the Jurisprudence rules and regulations it consists of a preference and two sections .
The preference : showing the method followed in studying Jurisprudence rules and regulations .
The first section :General Jurisprudence rules .
The second section : Jurisprudence regulations related to a specific issue question .
The second Chapter : comparing Jurisprudence rules and regulations and classifying the results of this comparison it includes a preference and two sections .
The preference : showing the importance of this comparison and showing rules which I have recorded in the comparison .
The first chapter : comparing rules and regulations narrated of Imam Ahmad which are written in Jurisprudence books .
The second Chapter : classifying results of comparison .
Conclusion : Showing themost important results of the research .
Contents : Making the usual scientific contents .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله الـــذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيد معاقد العلم بخطابه وأحكـــم، وفقـــه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهم، وأوقف من شاء على ما شـــاء من أسرار مراده وألهم،فسبحان من حكم فأحكم،وحلل وحرم، علم بالقلم علم الإنســـان مـــا لم يعلم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي إلى الطـــريق الأقـــوم، وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم،وبدائع الحكم،وودائع العلم والحلم والكرم، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد:

فـــإن عـــلم القواعد الفقهية من أشرف العلوم الشرعية قدراً وأسماها فخراً وقد أشـــاد بـــه العـــلماء رحمهـــم الله بل إن الإمام القرافي[1] جعله أحد أصول الشريعة الإســـلامية قال رحمه الله: إن الشريعة الإسلامية اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان:

الأول: أصـــول الفقـــه وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية الخاصة،وما يعترض تلك الألفاظ من النسخ والترجيح وغير ذلك .

الـــثاني: قواعـــد كلية فقهية وهي جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد لكل قاعدة فـــروع في الشـــريعة لا تحصـــى،وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطـــة بهـــا يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية

---

(١) أحمـــد بـــن إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي الأصل، المصري المالكي ، أبو العباس، المشهور بالقرافي لأنه كـــان يـــأتي لشـــيخه من جهة القرافة، كان رحمه الله فقيه، أصولي، مفسر، مشارك في علوم أخرى، ولد بمصر سنة (٦٢٦هـــــ)، وتـــوفي فـــيها سنة (٦٨٤هـــ)، من تصانيفه الذخيرة في الفقه، أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق . انظر ترجمته في معجم المؤلفين (١٥٨/١)، الأعلام للزركلي (٩٤/١)،معجم الأصوليين (٩١/١) .

دون القواعـــد الكلـــية تناقضـــت علـــيه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ الجزئـــيات التي لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في كليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره .[١]

وبمـــثل هذه الكلمات أشاد العلماء رحمهم الله بعلم القواعد الفقهية كابن رجب[٢] و السيوطي[٣] و الزركشي الشافعي[٤] رحم الله الجميع .

ولمـــا كان الكثير من قواعد الفقه الإسلامي لم ترد منصوصة في كتاب الله ولا في ســـنة رســـوله صلى الله عليه وسلم وإنما عرفت عن طريق استنباط الأئمة والفقهاء بمـــا آتـــاهم الله من الملكة الفقهية والإلمام بنصوص الشريعة ومعرفة معانيها ومخارجها، والأئمـــة رحمهـــم الله خاصة في القرون الثلاثة الأولى ـــ وهو طور النشوء والتكوين للقواعـــد الفقهية ـــ لم يكونوا يكتبون كتباً مستقلة بالقواعد وإنما كانت تروى عنهم ضـــمن المرويات الأخرى أو تكون دارجة بين السطور في بعض مؤلفاتهم، وكان من

---

(١) الفروق (١/ ٦ – ٨) .

(٢) الإمـــام الحـــافظ المحـــدث الفقـــيه الواعظ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن سعود الســـلامي الـــبغدادي الدمشـــقي الحنبـــلي، ولـــد في بغـــداد سنة (٧٣٦هـــ)، له تصانيف عدة منها كتابه القواعد المشـــهور،وجامع العلـــوم والحكم،وشرح لصحيح البخاري، مات سنة (٧٩٥هـــ). انظر ترجمته في السحب الوابلة (٤٧٤/٢)رقم (٢٩٦)،تذكرة الحفاظ (٢٤٣/٥)، شذرات الذهب (٣٣٩/٦)، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٣) عـــبد الـــرحمن بـــن الكمـــال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضـــر بـــن نجـــيم الديـــن الخضـــري، عـــالم مشارك في أنواع العلوم، ولد في رجب سنة (٨٤٩هـــ)، توفي سنة (٩١١هـــ) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥١/٨)، معجم المؤلفين (١٢٨/٥)، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣).

(٤) محمـــد بـــن بهـــادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله الشافعي،عالم برع في فقه الشافعية وعلم الأصول، تـــركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها المنثور في القواعد، البحر المحيط في أصول الفقـــه، ولـــد ســـنة (٧٤٥هـــ) توفي سنة (٧٩٤هـــ)، انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، معجم المؤلفين (١٢٢/٩)، الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

أولـــئك الأئمـــة : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إمام أهل السنة ، يقول الشافعي[١] رحمـــه الله : أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث وإمام في الفقه وإمام في اللغة وإمام في القرآن وإمام في الفقر وإمام في الزهد وإمام في الورع وإمام في السنة[٢].

وقـــال أيضاً: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه ـــ قال الراوي أظنه قال ـــ ولا أعلم من أحمد بن حنبل[٣] .

وقـــال أبـــو عبـــيد القاسم بن سلام[٤]: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل،وعلي ابـــن المديـــني[٥]، ويحـــيى بن معين[٦]،وأبو بكر بن أبي شيبة[٧]،وكان أحمد بن حنبل

---

(١) محمـــد بـــن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي الإمام أبو عبد الله، صاحب المذهب المكي نزيل مصـــر، رأس الطـــبقة التاســـعة، وهو المجدد على رأس المائتين، مات سنة (٢٠٤هـــ)، وله أربع وخمسون سنة. انظر ترجمـــته في ســـير أعلام النبلاء (٥/١٠)، التقريب (ص٨٢٣)، رقم (٥٧٥٤)، تذكرة الحفاظ (٢٦٥/١)، وله ترجمة مفردة باسم مناقب الشافعي للبيهقي.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١١) .

(٣) تاريخ بغداد (٤/ ٤١٩) .

(٤) أبـــو عبـــيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً، قال الذهبي : الفقيه الأديب صاحب المصنفات الكـــثيرة في القـــرآن والفقـــه والشـــعر، اشتهر من كتبه كتاب الأموال و غريب الحديث، توفي سنة (٢٢٤هـــ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢)، شذرات الذهب (٥٤/٢).

(٥) عـــلي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن المعروف بابن المديني، قال عنه الذهبي : " الإمام الحجة أمير المؤمـــنين في الحديـــث "، ولد سنة (١٦١هـــ) بالبصرة، وتوفي بسامراء سنة (٢٣٤هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، تاريخ بغداد (٤٥٨/١١)، شذرات الذهب (٨١/٢).

(٦) يحـــي بـــن معـــين بـــن عـــون بن زياد بن بسطام الغطفاني المري، أبو زكريا الإمام الحافظ شيخ المحدثين وإمام الجرح والـــتعديل، ولـــد سنة (١٥٨هـــ)، وتوفي سنة (٢٣٣هـــ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧١/١١)، تاريخ بغداد (١٧٧/١٤)، تقريب التهذيب (ص١٠٦٧) رقم (٧٧٠١).

(٧) عـــبد الله بـــن محمـــد القاضي أبوشيبة،إبراهيم بن عثمان، أبو بكر العبسي، قال الذهبي : " الإمام العالم سيد الحفاظ وصـــاحب الكتـــب الكـــبار المسند والمصنف والتفسير " ولد سنة (١٥٩هـــ)، توفي سنة (٢٣٥هـــ)،انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/٦)،سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١)، تاريخ بغداد (٦٦/١٠)، شذرات الذهب (٨٥/٢).

أفقههم فيه [١].

ولمـــا كانت أقوال هذا الإمام خاصة منها ما يعنى في القواعد والضوابط الفقهية منـــثورة في ثـــنايا رسائله ومسائله رحمه الله،ولا يجمعها حسب علمي كتاب مستقل كـــان من المفيد والمهم جمع القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد في كتبه ومســـائله ومقارنـــتها بكتب القواعد والضوابط الفقهية المدونة في كتب القواعد وفق منهج علمي دقيق إن شاء الله حتى تكتمل الفائدة بإذن الله.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١١) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

أولاً: أن الإمام أحمد بن حنبل أحد أئمة الدين وأعلام الفقه شهد له بذلك العلماء والأئمة، فإبراز القواعد والضوابط الفقهية التي استنبطها ذلك الإمام لها وزنها العلمي.

ثانياً: توجه الإمام أحمد إلى الحديث واهتمامه به جعل منه فقيهاً كبيراً فقد كان يعتمد على الأحاديث في مسائل الفقه قال ابن عقيل[1]: بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه بأحد منهم[2].

ثالثاً:إن جمع أقوال الإمام أحمد الخاصة في القواعد والضوابط الفقهية وإبرازها لطلاب العلم تعتبر رداً عملياً على من يزعم أن الإمام أحمد لا يعد فقهياً وإنما هو محدث فقط .

رابعاً:من المعلوم أن المذهب الحنبلي جمعت فروعه ومسائله مما روي عن الإمام أحمد من المسائل التي كان يفتي فيها، أو مستخرجة منها فكيف إذا أبرزت قواعد وضوابط فقهية قالها الإمام أحمد فإنها تكون أشمل لفروع عديدة يعرف عن طريقها المذهب مما قد لا يوجد في كتب الفروع خاصة مما يندرج تحتها من مستجدات العصر .

خامساً:إبراز هذا الجانب من العلم في شخصية الإمام أحمد، إذ إنه على كثرة ما كتب عن الإمام أحمد وعن علومه لم أر من خص هذا الجانب بشيء مستقل.

---

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ولد في بغداد سنة (٤٣١هـ)، له مصنفات عدة منها الواضح في أصول الفقه، والانتصار لأهل الحديث،وهو من أعيان علماء المذهب تتلمذ على أبي يعلى الفراء، توفي سنة (٥١٣هـ)، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/٢٢٢) رقم(٧٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)، شذرات الذهب (٤/٣٥) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٦٤) .

سادساً: سبق أن جُمعت أقوال وقواعد وضوابط لغير الإمام أحمد ممن هم دونه ويصدرون عن رأيه، كابن قدامة وابن تيمية والحصيري الحنفي والقاضي عبدالوهاب المالكي، وكان لهذا الجمع أهميته ، فجمع القواعد والضوابط الفقهية عن الإمام أحمد له أهمية أكبر ولا شك.

سابعاً: قال الشيخ علي أحمد الندوي:" لقد جرى على ألسنة المتقدمين من القواعد ما يضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة،فهي تقريباً نفس القواعد المعهودة لدينا في أساليبها وصيغها "[1]. وهذا ما يحث طالب العلم على جمعها .

ثامناً:على من يريد دراسة القواعد الفقهية وحركة تطورها أن يعتمد على مثل تلك النصوص عن الأئمة في العصر الأول المفرقة هنا وهناك وهذا لا يتم إلا عن طريق جمعها في كتاب مستقل .

تاسعاً: تيسير الوصول إلى قواعد وضوابط قالها الإمام أحمد وذلك عن طريق جمعها في بحث مستقل .

عاشراً: يعتبر جمع قواعد الإمام أحمد لبنة مهمة في تأصيل فروع المذهب عن نصوص الإمام أحمد .

وعملي في هذا البحث يتلخص فيما يلي:

أولاً: جمع الكتب التي هي مظان لهذه القواعد والضوابط الفقهية وأهمها كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد وبعض كتب تلاميذه والتي هي شبيهة بكتب المسائل ككتاب الورع لأبي بكر المروذي،أو ما يروى عن الإمام أحمد من الكتب التي كتبها من كلامه ككتاب الصلاة .

ثانياً: تتبع هذه الكتب بدقة وعناية واستخراج ما فيها من القواعد والضوابط الفقهية وأذكر مصدر كل قاعدة من هذه الكتب وإن تكررت أحلت

---

(١) انظر القواعد الفقهية، مفهومها، ونشأتها (ص ١٠٤)

إليها جميعاً لأنها زيادة في التوثيق .

ثالثاً: أجمع ما يتعلق بالقاعدة أو الضابط من شرح أو تمثيل أو استدلال أو استثناء، من كلام الإمام أحمد في مقام واحد .

رابعاً: أقوم بدراسة القاعدة أو الضابط دراسة مختصرة توضح معناها وذلك في ستة مطالب، كما يلي :

المطلب الأول: في ألفاظ القاعدة

المطلب الثاني: في نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

المطلب الثالث: في معنى القاعدة

المطلب الرابع: في أصل القاعدة

المطلب الخامس: فروع القاعدة

المطلب السادس:في المستثنى من القاعدة[١]

خامساً: أصنف هذه القواعد كما في الباب الأول .

سادساً: أقوم إن شاء الله بالمقارنة بإيجاز بين القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد والقواعد الفقهية المدونة في كتب القواعد المعتمدة مثل قواعد ابن رجب رحمه الله،و القواعد النورانية لابن تيمية[٢]،و المنثور للزركشي الشافعي،والأشباه والنظائر للسيوطي،و الفروق للقرافي المالكي،و القواعد

---

(١) يأتي تفصيل العمل في هذه المطالب في مقدمة الباب الأول.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، ولد سنة (٦٦١هـ)، ومات معتقلاً في قلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، كتب في ترجمته مؤلفات مستقلة منها العقود الدرية لابن عبد الهادي، الأعلام العلية للبزار، والكواكب الدرية للمرعي الحنبلي، والقول الجلي لصفي الدين الحنفي، وانظر ترجمته في شذرات الذهب (١٤٢/٨)، الذيل على الطبقات (٣٢٠/٢) رقم(٤٩٥)، مقدمة القواعد الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (ص٢٥).

للمقري[1] المالكي .ثم أقوم بتصنيف تلك النتائج كما في الباب الثاني .

سابعاً: أقوم بعمل هوامش وهي كما يلي:

١/ عزو الآيات والأحاديث والآثار والشواهد الشعرية .

٢/ إذا كـــان الحديث في الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما إلا لفائدة فأعزوا معهما لغيرهما ،وإن لم يكن فيهما خرجت الحديث وبينت درجته ما أمكن .

٣/ توثيق النصوص المنقولة عن أصحابها وعزوها إلى مصادرها .

٤/ التعريف بالمذاهب والفرق والكتب الواردة.

٥/ ترجمة موجزة للأعلام.

٦/ توضيح المفردات اللغوية.

٧/ توثيق الأقوال والروايات الفقهية من مظانها .

---

(١) محمـــد بـــن محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرشي التلمساني المَقّري – بفتح الميم وتشديد القاف – نسبة إلى قـــرية مقـــرة، مـــن الفقهـــاء والأدباء، توفي سنة (٧٥٨هـــ)، انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٩٣/٦)، الأعـــلام للزركـــلي (٣٧/٧)، مقدمـــة تحقـــيق كتاب القواعد للمترجم له حققه الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد انظر (ص٥٣) وما بعدها .

خطة البحث

وتشتمل على تمهيد وبابين وخاتمة وهي كما يلي:

التمهيد: في التعريف بالموضوع وترجمة موجزة للإمام أحمد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالموضوع وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية،والضابط الفقهي،والقاعدة الأصولية، والنظرية الفقهية، والفروق بينها .

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها .

المطلب الثالث: جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية .

المطلب الرابع: كتب المسائل والرسائل التي اعتمدتها لاستخرج منها القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد .

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته العلمية، ورحلاته، وأشهر شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث: مكانته الفقهية .

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: ثباته على الحق .

المطلب السادس: وفاته.

الباب الأول

دراسة وترتيب القواعد والضوابط الفقهية وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: وفيه بيان الطريقة التي اتبعتها في دراسة القواعد والضوابط الفقهية.

الفصل الأول: القواعد الفقهية العامة التي لا تختص بكتاب معين من كتب الفقه .

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بباب معين من أبواب الفقه وأرتبها حسب أبواب الفقه معتمداً في ذلك على كتاب المقنع للموفق ابن قدامة[1] رحمه الله، وهي أغلب ما سيُجمع إن شاء الله .

الباب الثاني

مقارنة القواعد والضوابط الفقهية وتصنيف نتائج هذه المقارنة وفيه تمهيد وفصلان:

تمهيد: في بيان أهمية هذه المقارنة،وعرض مصنفات القواعد التي اعتمدتها في المقارنة.

الفصل الأول: مقارنة القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد بالقواعد والضوابط المدونة في كتب القواعد الفقهية . وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقارنة القواعد الفقهية العامة التي لا تختص بكتاب معين من كتب الفقه .

الفرع الثاني: مقارنة الضوابط الفقهية المتعلقة بباب معين من أبواب الفقه .

الفصل الثاني: تصنيف نتائج المقارنة التي تمت في الفصل الاول .

---

(١) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي،ولد سنة (٥٤١هـ)، له عدة تصانيف في فنون مختلفة منها كتبه الثلاثة في الفقه المغني والكافي والمقنع،توفي سنة (٦٢٠هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (ص١٠٥) رقم (٢٧٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥-٩٢)، مقدمة المغني (٦/١) وما بعدها.

الخاتمة: وأبين فيها أهم نتائج البحث .

الفهارس: أعمل فهارس للبحث وتشمل ما يلي:

١/ فهرس للآيات القرآنية .

٢/ فهرس للأحاديث المرفوعة .

٣/ فهرس لآثار الصحابة .

٤/ فهرس للأعلام .

٥/ فهرس أبجدي للقواعد والضوابط الفقهية .

٦/ فهرس للمصادر والمراجع .

٧/ فهرس عام لموضوعات الكتاب.

أســـأل الله التوفـــيق والعون والسداد وأن يجعل ما نقوم به على الوجه الذي يرضيه عنا آمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تمهيد

في التعريف بالموضوع وترجمة موجزة للإمام أحمد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالموضوع

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية،والضابط الفقهي،والقاعدة الأصولية، والنظرية الفقهية، والفروق بينها .

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها .

المطلب الثالث: جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية .

المطلب السابع: كتب المسائل والرسائل التي اعتمدها لاستخرج منها القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد .

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله

وفيها مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته العلمية، ورحلاته، وأشهر شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث: مكانته الفقهية .

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: ثباته على الحق .

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الأول

في التعريف بالموضوع

وفيه مطالب

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية ، الضابط الفقهي ، القاعدة الأصولية ، النظرية الفقهية ، والفروق بينها

وفيه تمهيد فروع :

التمهيد : في أول ما يُقَدِّم به الباحث في علم القواعد الفقهية .

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني:تعريف الضابط الفقهي والفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية.

الفرع الثالث:تعريف القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

الفرع الرابع: تعريف النظرية الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

تمهيـــد :

دأب الباحـــثون في عـــلم القواعـــد الفقهـــية أن يقدموا تعريفاً للقاعدة الفقهية لكـــي يكون مدخلاً للمواضوع التي بدراسوها ،وهذا هو شأن كل باحث على اختلاف العلوم والموضوعات.

ولأن موضوع تعريف القاعدة الفقهية وما يدور حوله من التعريفات والفروق،قد كَتَبَ فيه الباحثون وفصلوا،فجزاهم الله خير الجزاء[١].

لذا فإني اقتصر هنا على عرض هذا المطلب بإيجاز والله المستعان وعليه التكلان.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية لغة:

تعريف القاعدة لغة: قال ابن فارس[٢]: "القاف والعين والدال: أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس ويقال قواعد البيت يعني: أساسه، وقواعد الهودج: أخشاب أربع معترضات في أسفله".

والقواعد أساس كل شيء وأصوله، حسيًا كان ذلك كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، قال الله تعالى: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾[٣][٤].

وأمـــا فقهـــية فهي نسبة إلى الفقه وهو في اللغة بمعنى الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح، وهو أصل يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكلُ عِلمٍ بشيء يقال له فِقه، ويقال

---

(١) انظر مثلا نظرية التقعيد الفقهي، للدكتور محمد الروكي (ص٤٢ وما بعدها)، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين(ص١٤وما بعدها)،ومقدمة تحقيق قواعد المقري للدكتور أحمد بن حميد (ص١٠٤)، والقواعد الفقهية للدكتور علي الندوي (ص٤٠)، ومقدمة القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٨٤/١).

(٢) أحمـــد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين من أئمة اللغة، والأدب، ولد سنة (٣٢٩هـــ)، وتوفي ســـنة (٣٩٥هـــــ)، انظـــر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، شذرات الذهب (١٣٢/٣)، الأعلام للزركلي (١ / ١٩٣) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٢٧).

(٤) انظـــر معجم مقاييس اللغة (ص٨٩٧)، والصحاح للجوهري (٤٤٣/١)، المعجم الوسيط (٨٤٧/٢)، النهاية لابن الأثير (٧٦/٤)، القواعد الفقهية للندوي (ص٣٩).

فَقِــهَ الرجل بالكسر يَفقَه فِقهًا: إذا فهم وعلم، وفَقُه بالضم يَفقُه: إذا صار فقيهًا عالمًا، ثم اختص هذا اللفظ عرفًا على علم الشريعة، فيقال لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[١].

ولفــظ الفقهــية المضاف إلى كلمة القواعد هو قيد فيها لإخراج ما ليس فقهياً، كقواعد الأصول والنحو والحساب وغيرها .

ثانيًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عَلَمًا على قواعد معينة:

للعــلماء المــتقدمين تعريفات للقواعد الفقهية، ولكن هذه التعريفات وإن أطلقها بعضــهم على القواعد الفقهية[٢] إلا أنها في الأصل تعريفات للقاعدة بمدلولها العام وتعطي صــورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة إذ إن لكل علم قواعده[٣] وأقرب ما يكون منها تعريفاً للقواعد الفقهية بمعناها الخاص تعريف المقري المالكي، والحموي[٤] الحنفي[٥].

فعــرفها المقــري بأنها: " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[٦].

وعرفها الحموي بأنها: " حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٧].

وتعريفات العلماء الأقدمين لم يرضها الكثير من العلماء المعاصرين الذين كتبوا في القواعد الفقهية، ولذلك اقترح عدد منهم تعريفات للقاعدة الفقهية لعلها تفي بالمقصود

---

(١) مقاييس اللغة (ص٨٢٣)، الصحاح (١٦٣٧/٢)، النهاية لابن الأثير (٤٠٧/٣)، لسان العرب (٥٢٢/١٣).

(٢) انظر مثلاً التعريفات للجرجاني(ص٢١٩)، الكليات للكفوي (ص٨٢٧)،التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (٣٥/١)، والأشباه والنظائر للسبكي(١١/١)، وشرح الكوكب المنير(٤٤/١)شرح مختصر الروضة(١٢٠/١).

(٣) مقدمــة تحقــيق قواعد المقري (١٠٥/١)، نظرية التقعيد الفقهي (ص٤٥)، القواعد الفقهية للندوي (ص٤١)، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص٣٩).

(٤) أحمــد بــن محمــد الحسني، أبو العباس شهاب الدين،حموي الأصل،مصري النشأة، عالم مشارك في أنواع من الفنون،ــله تصــانيف منها غمز عيون البصائر شرح أشباه ابن نجيم، توفي سنة (١٠٩٨هــ). انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٣٩/١)، معجم المؤلفين (٩٣/٢)، مقدمة تحقيق كتابه غمز عيون البصائر(٢١/١).

(٥) انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص٤٠)، نظرية التقعيد الفقهي (ص٤٧).

(٦) قواعد المقري (٢١٢/١).

(٧) غمز عيون البصائر (٦٣/١).وقد نقل أولاً تعريفاً للقاعدة وهو : "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامهــا منه " . ونسب بعض الباحثين هذا التعريف للحموي، والحق أنه انتقد هذا التعريف وذكر تعريفه المختار بعده،وهو المكتوب أعلاه .

وتفضل عما سواها، ولأنها كثيرة فإني أكتفي بعرض بعضها:

قـــال الشيخ الزرقاء[١]: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٢].

وعـــرفها شـــيخي الدكـــتور أحمد بن حميد بأنها: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[٣].

وعرفها الدكتور محمد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزيئاته على سبيل الاطراد، أو الأغلبية"[٤].

وعـــرفها الدكـــتور محمد الشريف:"قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزيئاتها"[٥]

وعـــرفها الدكـــتور يعقوب الباحسين بأنها: " قضية كلية شرعية عملية جزيئاتها قضايا كلية شرعية عملية. أو أنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية[٦].

وهـــذه الـــتعريفات لم تُسَـــلَّم لأصحابها فقد وجهت نحوها مناقشات وتعليقات وانتقادات يطول بنا ذكرها إلا أن مجملها يدور حول ثلاث نقاط أذكرها باختصار[٧].

١ـــ نقد التعريف بكونه غير مـــانع ، بمعنى أنه لا يخص القاعدة الفقهية بمعنـــاها الخاص بل يدخل فيه غيرها كقواعد النحو والحساب وغيرها[٨].

---

(١) مصـــطفى ابـــن الشـــيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء الحلبي، فقيه معاصر له مشاركات قيمة في الندوات والمؤتمرات الفقهية الإسلامية، وله تصانيف من أشهرها كتابه المدخل الفقهي العام توفي سنة(١٤٢٠هـــ) .

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/٩٤٧فقرة ٥٥٦).

(٣) مقدمة تحقيق قواعد المقري (ص١٠٧).

(٤) نظرية التقعيد الفقهي (ص٥٣).

(٥) مقدمة تحقيق المجموع المذهب للعلائي (ص٣٨).

(٦) القواعد الفقهية للباحسين (ص٥٤).

(٧) انظـــر: نظرية التقعيد الفقهي، للدكتور محمد الروكي (ص٤٢)، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٤)،ومقدمـــة تحقـــيق قواعد المقري للدكتور أحمد بن حميد (ص١٠٤)، والقواعد الفقهية للدكتور علي الـــندوي (ص٤٠)،القواعـــد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير (ص ١٦)،ومقدمة القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/٨٤).

(٨) وذلـــك مـــثل تعريف السبكي وهو قوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه" الأشباه والنظائر (١/١١). فهذا تعريف للقاعدة لكنه غير مانع إذ يشمل القاعدة الفقهية وغيرها .

٢ــ أن من العلماء من يرى أن القاعدة " كلية " ومنهم من يرى أنها " أغلبية ". وبناء عليه ينتقد التعريف[١].

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن القاعدة " كلية " وذلك لما يلي :

١/ الأصل أن القواعد كلية،وخروج بعض الفروع عنها لا يغير من حقيقة الأصل شيئا[٢].

٢/ أن شــأن القاعدة العموم والاستغراق، ودلالة العموم عند الأصوليين كلية[٣]،فتكون القاعدة كلية .

٣/ قال الشاطبي :" الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي "[٤] .

٤/ تخلف بعض الجزئيات يكون قادحاً في الكليات العقلية كقولهم :" ما ثبت للشيء ثبت لمــثله عقــلاً " ، أمــا الكلية في الاستقرائيات فلا يقدح فيها تخلف بعض الجزئيات عن مقتضاها[٥]، والكلية في معظم القواعد الفقهية مستمدة من استقراء الجزئيات .

٥/كــثير مــن القواعد تشذ عنها بعض المسائل فتعد مستثناة منها ، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة[٦] . فكذلك يقال لا يقدح وجود المستثنيات في كونها كلية .

٦/ المستثنيات الكثيرة من قواعد بعض العلماء المنافية لعموم القاعدة، تجعلها محل نظر عند العــلماء الآخرين، ولذلك تبقى المستثنيات من القواعد المقبولة عند العلماء نادرة بالنسبة لكثرة فروعها، والنادر لا حكم له .

---

(١)تعــريف المقــري السابق ذكره يدل على أن القاعدة كلية وتعريف الحموي يدل على أن القاعدة أغلبية. وانظر موسوعة القواعد الفقهية للبرنو (١٤/١) .

ومنهم من يرى أنه لا تعارض بين الاتجاهين فمن قال : هي كلية لم يُرِدْ عدم خروج فرد منها، فالكلية هنا تعني الأغلبية . انظر: المدخل إلى القواعد الفقهية للدكتور إبراهيم الحريري (ص٩).

(٢) انظرشــرح الكوكب المنير (٤٥/١)، مقال للدكتور محمد الزحيلي في مجلة البحث العلمي الصادرة من جامعة أم القرى العدد الخامس ١٤٠٢هــ ،بعنوان " القواعد الفقهية " (ص ١٣) .

(٣) انظر تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص ١٧٧) .والموافقات (٤١/٢) .

(٤) انظر الموافقات (٤١/٢) .

(٥) انظــر المصــدر السابق (٤١/٢) .وقال بعد ذكره للكلية العقلية المذكورة أعلاه :"فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة ، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة : ما ثبت للشيء ثبت لمثله " .

(٦) انظر مقدمة تحقيق قواعد المقري لشيخي أحمد بن حميد (١٠٥/١) .

٣ــ أن يكون النقد موجهاً لكلمة في التعريف يمكن الاستغناء عنها لتكرارها في المعنى أو كونها زائدة أو أنها تسبب دورا في التعريف أو أن غيرها أولى منها وأنسب[١].

وذلك مثل اختيار بعضهم لفظ " قضية " وبعضهم لفظ " حكم " في أول التعريف

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن لفظ " قضية " أولى وذلك لما يلي :

١/ القــاعدة الفقهــية جملة خبرية لأنها في الأصل غير قائمة على أمر أو نهي أو شرط أو استفهام أو عقد ، والجملة التامة الخبرية تسمى " قضية " [٢] .

٢/ ومــن المــرجحات في كون القاعدة "قضية" قول الغزالي :" المعاني المؤلفة من معرفتين لذاتــين مفردتين يسمي النحويون أحدهما مبتدأ والآخر خبراً ، و يسمي الفقهاء أحدهما حكماً والآخر محكوماً عليه ،ولنسم الحكم والمحكوم عليه قضية "[٣].

٣/ أن القضــية اســم للحكم والمحكوم عليه والمحكوم به وهذه هي أجزاء القضية[٤]، و القواعد الفقهية مشتملة على ذلك[٥]،لذا فإطلاق الحكم على القاعدة إطلاق للجزء على الكل ، فكان التعبير عن القواعد الفقهية بلفظ "القضية" أولى لتناوله جميع أجزاء المعرف .

٤/ القــاعدة الفقهية مركب تام[٦] والمركب التام المحتمل للصدق والكذب لذاته[٧] يسمى من حيث اشتماله على الحكم " قضية " [٨].

---

(١) مثال ذلك إبدال لفظ "ينطبق" في بعض التعريفات بلفظ"يتعرف"لأن فيها دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن، ولا يعرف من القاعدة بديهة. انظر: مقدمة تحقيق قواعد المقري (١٠٧/١) وقد نوقش هذا التعليل. انظر التقعيد الفقهي (ص٥١) والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبدالرحمن الميداني (ص ٦٨) .

(٣) انظر محك النظر في المنطق (ص ٣٢) .

(٤) انظــر القواعــد الفقهــية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (ص ٩١)، القواعد الفقهية للباحسين (ص ٢٥،٣٣)، تسهيل المنطق (ص ٣٥) .

(٥) لبيان ذلك انظر لقاعدة " كل عبادة تحتاج إلى نية " عند تطبيقها على الصلاة مثلاً يكون لفظ "عبادة" وهو هنا الصلاة محكوم عليه، و" تحتاج إلى نية " محكوم به، والنتيجة وهي الحكم : الصلاة تحتاج إلى نية . انظر القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير (ص١٣،١٥) .

(٦) المركب التام :ما يصح السكوت عليه ولا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع .التعريفات(ص ٢٦٩)

(٧) قوله :" لذاته " يعني لذات الخبر والمراد مجرد النظر إلى مفهوم الخبر دون اعتبار الواقع وخصوصية المتكلم .انظر تسهيل المنطق (ص١٩) .

(٨) انظر شرح التلويح للتفتازاني (٣٦/١)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٦٩) .

ومـــن المناســـب هنا أن أذكر مقولة للدكتور محمد الروكي حول هذه التعاريف قال:" والباحثون المحدثون حينما أرادوا أن يعرفوا القاعدة الفقهية لم يستطيعوا أن يخرجوا عـــن دائرة تعريفات القدماء، ولا أن يرسموا معالم القاعدة الفقهية وحدودها وخصائصها وما تنضبط به وتتميز به عن غيرها، في نجوة من الأخطاء والانتقادات التي يعلقون بها على تعريفات القدماء "[١].

وبعـــد ذكر مجمل الانتقادات الموجهة لهذه التعريفات مع جملة تعريفات أخرى لم تذكر يمكن القول بأن التعريف المختار والذي يعتبر أقربها للقاعدة ـــ والله أعلم ـــ ، هو التعريف الذي ذكره الشيخ عبدالله الصواط حيث عرفها بأنها:

" قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب "[٢].

ويرجع سبب اختيار هذا التعريف إلى أمور منها :

١/ يتسم هذا التعريف بالإيجاز والسهولة والإحكام .

٢/ اختياره في التعريف لفظ " قضية " بدل لفظ "حكم" وقد سبق قريباً بيان أنه المختار.

٣/ في هذا التعريف جعل القاعدة الفقهية " كلية " وقد سبق قريباً بيان أنه المختار .

٤/ خرج في هذا التعريف الضابط الفقهي من حد القاعدة الفقهية بقوله: " من أبواب ".

٥/ خُلو هذا التعريف من الدَّور و الألفاظ الزائدة في بعض التعريفات ،كالذي يذكر فيه ثمـــرة القواعـــد الفقهية بقوله : " تعرف منها أحكام جزئياتها " كالدكتور محمد الشريف وغيره .

الفرع الثاني: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية:

أولاً : تعريف الضابط الفقهي :

الضـــابط لغة : اسم فاعل من الضبط الذي هو لزوم الشئ وحبسه ، و يقال ضبط

---

(١) نظـــرية التقعـــيد الفقهـــي (ص٤٧) . وما ذكره كان سببًا في التوقف عن أن أكتب وأصيغ تعريفًا خاصًا، و الملاحظ أن بعض من كتب في القواعد ممن أعرض عن مناقشة هذه التعاريف أن يكتفي بتعريف الحموي ومن هؤلاء شيخي الدكتور محمد المنيعي في كتابه البطلان ضابطه وتطبيقاته (ص ٢٦)، والدكتور عبدالكريم زيدان في المدخـــل لدراســـة الشـــريعة الإســـلامية (ص٧٦)،والدكتور عبدالله العجلان في القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ـــدراسة تأصيليةـــ، واكتفى بذكره الدكتور محمد الزحيلي في كتابه النظريات الفقهية(ص ١٩٩).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٩٢/١) .

الشيء ، إذا حفظه بالحزم وأحكمه وأتقنه، والرجل ضابط: أي حازم [١] .

أمـــا تعريفه اصطلاحًا: فهل هو مرادف للقاعدة أو مغاير لها ؟ تباينت مسالك العـــلماء فيه[٢]،والذي عليه جمهور العلماء [٣]،واستقر عليه الاصطلاح أن الضابط مغاير للقاعدة، فالقاعدة : تجمع فروعًا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، قال السبكي[٤] : "الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا"[٥].

---

(١) الصحاح للجوهري (٨٨٩/١)، لسان العرب (٣٤٠/٧)، المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٢) مِـــن العلماء مَن يرى عدم الفرق بين القاعدة والضابط قال الشيخ الدكتور محمد بن سليمان المنيعي في كتابه الـــبطلان ضـــابطه وتطبيقاته (ص ٢٧ــــ٢٨) : " ليس ثمة فرق فيما يظهر بين الضابط والقاعدة في اصطلاح كثير ممن صنف في فن القواعد الفقهية،ولذلك أورد المقّري وابن رجب والبكري وابن خطيب الدهشه قواعد في كتبهم هي في حقيقتها ضوابط، ثم نحى بعض المتأخرين من الفقهاء إلى التفريق بينهما ".

وممن سلك عدم التفريق بينهما مؤلفو المعجم الوسيط (٥٣٣/١)، والبركتي في التعريفات الفقهية (ص٣٥٧).

ومـــنهم من يرى أنه أعم من القاعدة قال الحموي: "رسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامهـــا مـــنه، قـــال: وهـــي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئـــياتها". انظر غمز عيون البصائر (٤٠٨/١).وممن يرى عموم لفظ الضابط الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية (٦٦ــــ٦٧) ويأتي ذكر قوله في الصفحة التالية حاشية رقم(٣)، إن شاء الله تعالى .

(٣) ومـــن هـــؤلاء العلماء السبكي في الأشباه والنظائر (١١/١) ـــ انظر الحاشية رقم (٥) من هذه الصفحة ـــ ، وابـــن نجـــيم في الأشباه والنظائر (ص١٦٦) ويأتي ذكر قولهما، ومنهم السيوطي في الأشباه والنظائر في النحو (٢٥/١ــــ٢٦)، و ابـــن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٠/١)، والكفوي في الكليات (ص٧٢٨)، وشيخي الدكـــتور أحمد بن حميد في مقدمة تحقيق قواعد المقري (١٠٨/١)، والدكتور محمد الشريف في مقدمة تحقيق المجمـــوع المذهب للعلائي (٣٢/١)، والدكتور عبدالرحمن الشعلان في مقدمة تحقيق قواعد الحصني (٢٤/١)، والدكـــتور الـــبرنو في الوجـــيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٢٩،٢٧)، والدكتور علي الندوي في القواعد الفقهية (ص٥١)، والدكتور عبدالله العجلان في القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي (ص٨١) .

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الشافعي، السبكي أبو نصر تـــاج الدين، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـــ)، له تصانيف منها مختصر ابـــن الحاجـــب، الأشباه والنظائر، توفي سنة (٧٧١هـــ)، انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٢١/٦)، معجم المؤلفين (٢٢٦/٦)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

(٥) الأشـــباه والـــنظائر للســـبكي (١١/١)، وأشار الدكتور يعقوب الباحسين إلى أن السبكي من أوائل من فرق بينهما. انظر القواعد ليعقوب الباحسين (ص ٥٩) . و السبكي لم يعتمد هذا في كتابه المذكور فقد اصطلح عـــلى تســـمية القواعـــد بـــالقواعد العامـــة و تســـمية الضوابط بالقواعد الخاصة،انظر الأشباه والنظائر له (٢٠٠/١،٩٤،٩٣)،وهذا هو المشاهد في كتابه إذ لم يطلق فيه لفظ ضابط إلا في ثلاث مواضع حسب تتبعي له وهي (٤٢٦/١،٣٨٢،٣٥١)، وربما أطلق عليها اسم القواعد المطلقة. انظر (٢٤٢/١).

وقال ابن نجيم[١]: "القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[٢].

وبناء على ما سبق من تعريف للقاعدة الفقهية وقول السبكي وابن نجيم المتقدم ،فإنه يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه: " **قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب** " [٣]

وقد يطلق بعض العلماء لفظ الضابط على إطلاقات أخرى غير المقصودة هنا،ومن هذه الإطلاقات مايلي:

١ــ إطلاقه على تعريف الشيء كضابط: العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .

٢ــ إطلاقه على المقياس كضابط المشقة المؤثرة، وضابط ما ترد به الشهادة.

٣ــ إطلاقه على تقاسيم الشيء كقولهم: ضابط: الناس في الإمارة أقسام.

٤ــ اطلاقه على بعض الأحكام المفردة كقولهم: ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع، والفطر، والمسح على الخفين، ووجوب الحج ماشياً [٤].

ثانيًا: أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

العلماء القائلون بالتفريق بين القاعدة والضابط فرقوا بينهما بفروق من اهمها[٥]:

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،فقيه حنفي،من العلماء له تصانيف منها : الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق توفي سنة (٩٧٠هـ)، انظر ترجمته شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، معجم المؤلفين (١٩٢/٤)، الأعلام للزركلي (٦٤/٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٦).

(٣) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند بن تيمية في فقه الأسرة (١/ ٩٧) .

(٤) انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٦٣ــ٦٥) .

واستعمال العلماء للفظ الضابط في هذه الإطلاقات جعل الدكتور الباحسين يُعَرِّف الضابط في كتابه القواعد (ص٦٧) بتعريف عام فقال:"الضابط هو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غيرملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر ".لكن يقال هذا التعريف غير مانع ــ فيما يظهر ــ لأنه يشمل القواعد الفقهية وغيرها ، كما يمكن أن يقال: كيف تنتظم الصور المتشابهة كما في أوله بدون جامع مؤثر كما في آخره، ثم إنه لا حاجة لصياغة تعريف للضابط الفقهي أوسع مما اصطلح عليه ليشمل جميع اطلاقات العلماء المذكورة، لأنه حين إذن يكون تعريفاً للضابط في الفقه الإسلامي عموماً وليس في فن القواعد الفقهية خصوصاً، إذ الاشتراك بينها وبين الضابط الفقهي عند من أطلقها من العلماء اشتراك لغوي معناه الإحكام والإتقان والحصر والحبس،والله أعلم .

(٥) انظر في عدِّ هذه الفروق القواعد الفقهية للندوي (ص٥١)، والقواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله العجلان (ص١٩ــ٢٠).

١ــ أن القــاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المندرجة تحت كل منهما وهذا غالبًا.

٢ــ القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى أما الضابط فإن فروعه تكون من باب واحد.

٣ــ يستثنى من القواعد الفقهية أكثر مما يستثنى من الضوابط، لأن الضابط يضبط موضــوعًا واحــداً في باب واحد مما يعني ضيق مجاله، وهذا مما يساعد على إحكام لفظ الضابط عن كثرة المستثنيات.

وهــذا في غالــب الضــوابط إلا أن هناك مسائل في باب واحد يتنازعها أصلان كمســائل المكاتب هل يلحق بالحر أو بالعبد،وكذلك مسائل الظهار هل المغلب تشبيهها بالطلاق أو باليمين[١] .

ولذلــك مِن العلماء مَن قال: "المكاتب حر" وجعل الأحكام التي يوافق المكاتب فيها العبد مستثنى من القاعدة، ومنهم من قال: "المكاتب عبد" وجعل الأحكام التي يوافق المكاتب فيها الحر مستثنى من القاعدة .

وســبق بيان أن السبكي ومثله ابن نجيم من أوائل من تكلم في التفريق بين القاعدة والضــابط إلا أن الجانب العملي والتطبيقي، لم يلتزما فيه الالتزام التام إذ قد يطلقا على ما هو ضابط اسم قاعدة[٢]،وكذلك السيوطي أطلق على بعض القواعد اسم ضابط[٣].

٤ــ ثمــة فــارق بين القاعدة والضابط وهو وضوح انطباق الضابط على جزئياته وفــروعه أكثر منه في القاعدة وذلك ناشئ عن محاولة صياغة القاعدة صياغة عامة لتشمل فــروعًا أكثر مما يجعل ألفاظها ذات بُعْد أكثر عن فروعها، بخلاف الضابط فإن ألفاظه في أكــثر الأحــيان تكون منتقاة من ألفاظ فروعه وما يدور في بابه مما يجعل فهمه وإدراك

---

(١) انظــر : ضــابط في كتاب العتق" أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد" ، وكذلك انظر : ضابط في كتاب الظهار "الظهار يمين " .

(٢) ذكــر الــبكري في كتابه الاعتناء في الفروق والاستثناء ، ضوابط في كل باب من أبواب الفقه وسماها قاعدة وكذلك المقري وكذلك ابن رجب، رحمهم الله جميعًا ، وانظر الحاشية رقم (٥) صفحة (٢٠) .

(٣) انظــر مــثلاً قــوله :"ضابط :كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد، إلا في الوصية ". الأشباه والنظائر (٢/ ٢٦)، وانظر (١/٢٥،٢٤)

انطباقه على فروعه أسهل وأسرع والله أعلم[١]

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية:

أولا: تعريف القاعدة الأصولية:

سبق في الفرع الأول بيان معنى القاعدة في اللغة وبقي بيان معنى الأصول الذي هو جمع أصل وهو في اللغة: أسفل الشيء وأساسه ومنشأه الذي ينبت منه، ومنه قيل لأساس الحائط أصله، وأصول العلوم: قواعدها التي تبني عليها أحكامها والنسبة إليها أصولي[٢].

والقواعد الأصولية مرتبطة بعلم أصول الفقه الذي هو : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفقهية [٣].

وبـــناء على هذا التعريف لعلم أصول الفقه وما سبق بيانه من أن القاعدة : " قضية كلية " يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها :

قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفقهية [٤].

وعرفها الشيخ مصطفى سعيد الخن بأنها: تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط .

ثم قـــال: يضـــعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[٥]. يعني : لعملية الاستنباط بتلك القواعد .

ثانيًا: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

أول من أشار إلى الفرق بينهما القرافي فقال: "إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفًا وعلوًا، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها **قسمان** :

أحدهمـــا: المســـمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح.

---

(١) لم أر مـــن أشـــار إلى هذا الفرق،وأسأل الله أن يكون صوابًا فله وحده الحمد والمنة.وقد يقال إنه مندرج تحت الفرق الأول وهو أن القاعدة أعم وأشمل من الضابط. والله أعلم.

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٧٧) الصحاح للجوهري (١٢٢٣/٢)، المعجم الوسيط (٢٠/١).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥) ، مختصر التحرير لابن النجار (ص ١٤) .

(٤) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٢٧) .

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص١١٧).

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، و لم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[١].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد عبر عن أصول الفقه وقواعده بالأدلة العامة وعبر عن قواعد الفقه بالأحكام العامة[٢].

وقال الشيخ أبو زهرة[٣]: "الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول أن علم الأصول هو المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط.

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة،يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة [٤].

مما سبق يمكن أن نحدد الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية فيما يلي[٥]:

١ــ من جهة الوجود في الواقع: فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود عن القواعد الأصولية وذلك لأن القواعد الفقهية ناتجة عن الفروع الفقهية المترابطة فيما بينها برابط هو القاعدة وهذه الفروع ناتجة عن القواعد الأصولية إذ هي مبنية عليها.

٢ــ من جهة الاستمداد: فالقواعد الفقهية مستمدة من الفروع المتناثرة في أبواب الفقه بينما القواعد الأصولية مستمدة مما يستمد منه أصول الفقه من اللغة العربية وعلم الكلام وغيرهما.

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٥ ــ ٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٩).

(٣) محمد أبو زهرة هو محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد بن عبدالله، كان عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام (١٩٦٢م)، ولد سنة (١٣١٦هـ)، في مصر، وتوفي سنة(١٣٩٤هـ)، له تصانيف كثيرة منها :" أحمد بن حنبل فقهه وعصره " . انظر ترجمته في مقدمة كتابه أصول الفقه .الأعلام (٢٥/٦) .

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة(ص ٧ ــ ٨).

(٥) انظر في عدِّ هذه الفروق الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٢٠)، القواعد الفقهية للندوي (ص٦٨)، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي لعبدالله العجلان (ص١٧)،قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للروكي (ص١١٩)، قواعد فقه الأسرة عند ابن تيمية للصواط (ص١٠٢).

٣ــ مــن جهة الموضوع: فالقواعد الفقهية موضوعها أفعال المكلفين وما يعتريها من أحوال وأوصاف أما القواعد الأصولية فموضوعها الأدلة الشرعية.

٤ــ من جهة دلالة الصيغة: فالقواعد الفقهية أغلبية[١]، والقواعد الأصولية كلية. ولهذا فالقاعدة الأصولية إذا اتفق على مضمونها فلا يستثنى منها بخلاف القواعد الفقهية.

٥ــ من جهة الثمرة: فالقواعد الأصولية تضبط للمجتهد طرق الاستنباط الصحيح وقاية له من الوقوع في الخطأ عند الاجتهاد شأنها شأن قواعد النحو في الوقاية من الوقوع في الخطأ حال النطق والكتابة أما القواعد الفقهية فهي تضبط الفروع المتشابهة والمتناثرة في الأبواب تحت رباط واحد يقربها للفقيه.

٦ــ مــن جهة المستفيد: فالقواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة فيستعملها عــند اســتنباط الأحكــام الشرعية من الأدلة وذلك باعتباره هو المؤهل للاستنباط دون غيره،أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والقاضي والمفتي والمقلد.

فائدة: في الربط بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وفروعها .

قــال الشــيخ محمد أبو زهرة: " نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي يبنى بعضــها عــلى بعض، فأصول الفقه يبني عليه استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعــات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات "[٢].

الفرع الرابع: تعريف النظرية الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية:

أولا: تعريف النظرية الفقهية:

النظرية لغة: مشتقة من النظر، والنون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معــنى واحــد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ويأتي بمعنى المقابلة بين شيء وآخر،وكذا يأتي بمعنى التفكير والاعتبار [٣] .

---

(١) ســبق بيان أن المختار أن القاعدة كلية ومن قال إن القاعدة كلية لم يرد عدم خروج فرد منها، إذ واقع القواعد الفقهية يدل على كونها أغلبية فلا تخلو قاعدة من استثناءات. انظر رقم (٢) في متن صفحة (١٧) .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٨) .

(٣) الصــحاح (٦٦٧/١)، معجم مقاييس اللغة (ص١٠٣٤)، لسان العرب (٢١٥/٥)، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٩٠ــ٩١) .

والـــنظرية الفقهـــية اصطلاحًا: قيل هي: "فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتمًا أحكامًا وقواعد"[١].

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقاء بأنها: "تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظامًا حقوقيًا موضوعيًا"[٢].

وقـــد عرفها الشيخ أحمد فهمي أبو سنة بأنها: " القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، كنظرية الملك ونظرية العقد، ونظرية البطلان " [٣].

ثانيًا: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

يشـــير الباحـــثون في النظريات الفقهية إلى أن النظرية الفقهية من المباحث التي لم يعهدها علماؤنا قبل هذا العصر[٤] .

كما أن الباحثين فيها من العلماء المعاصرين يقفون منها ثلاثة مواقف :

الموقـــف الأول: ويمثله العلماء الذين رفضوا هذه التسمية لمثل هذه المباحث ومن هـــؤلاء الدكـــتور محمد صدقي البرنو قال: " إن كلمة "نظرية" بالمعنى المراد لها عند من يطلقونها هي كلمة مستحدثة منقولة عن مصطلحات القانونيين الوضعيين الغربيين[٥]، و لم تطلـــق عند العلماء المسلمين على هذا المعنى الحادث، فهل نطلق كلمة نظرية على ما ثبت بطـــريق الشرع وبالأدلة الشرعية مع أنها مشتقة من النظر الذي يتوقف حصوله على نظر

---

(١) نقلـــه الدكتور علي الندوي في القواعد الفقهية (ص٦٢) حاشية رقم (١) عن المعجم الفلسفي تصنيف لجنة من العلماء (ص٢٠٣) .

(٢) المدخل الفقهي العام (١/٢٣٥) فقرة (٩٩) .

(٣) نقلـــه عـــنه الشـــيخ أحمـــد بـــن حميد في مقدمة تحقيقه لقواعد المقري(١/١٠٩)وأشار إلى النظريات العامة للمعاملات(ص٤٤) . وانظر أيضاً في تعريفها القواعد الفقهية للباحسين(ص ١٤٤ــ ١٤٧)، والقواعد الفقهية للندوي (ص٦٣)، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي(ص٦١)، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي(٤/٧) .

(٤) مشـــى على هذا كل من بحث في موضوع النظريات الفقهية وأنها محدثة وغير معروفة لدى علمائنا رحمهم الله تعـــالى، ولكن في هذه المقولة إجمال عليه ملاحظة،أجلت طرحها في نهاية دراسة هذا الفرع تحت عنوان "تنبيه" والله المستعان وعليه التكلان.

(٥) انظـــر نحو هذا الكلام في نظرية التقعيد الفقهي للروكي(ص ٦١ ـــ ٦٢). فقد بين أن النظرية أسلوب علمي جديد اقتبس من الغرب على يد الدارسين في كليات الحقوق، واتصال رجال القانون بهم.

واكتساب كتصور النفس والعقل، وقد يكون ما يتوصل إليه عن طريقه حقًا وصدقاً وقد يكون باطلا وكذباً وخطأً .

فمـــثلا كـــلمة "نظرية العرف" أليس العرف دليلا شرعيا تبعيا وثبت اعتباره في الأحكام بأدلة شرعية كثيرة بالكتاب والسنة فلم لا يقال "دليل العرف" ولم يقال "نظرية العرف"؟ وكذلك "حق العقد والتعاقد" بدل "نظرية العقد" وأيضًا "واجب الالتزام" بدل "نظرية الالتزام"[١].

والنزاع ليس في ذات المصطلح وإنما هو في أمرين هما:

الأمـــر الأول: أن هذه المصطلحات مستوردة ليست نابعة من صلب فقهنا وشرعنا الذي يجب أن يكون خالصًا من كل شائبة تقليد لغيرنا .

الأمر الثاني: دلالة هذه المصطلحات على موضوعاتها، فهل تدل كلمة نظرية على حقيقة المصطلح الفقهي التي وضعت عنواناً له، فضلاً عن أن تكون أدل على المقصد الفقهي من الكلمة النابعة من صلب الفقه الإسلامي وأصوله ؟ " انتهى كلامه [٢]، والله أعلم .

الموقـــف الثاني: يمثله طائفة من العلماء يرون أن النظرية الفقهية هي القاعدة الفقهية فهما عـــندهم مترادفتان،ومن هؤلاء الشيخ أبو زهرة حيث قال: " يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها: النظريات العامة للفقه الإسلامي" ثم قال: " أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة،فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة،يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها "[٣] .

---

(١) مِـــن المؤلفين مَن يقترح تسميتها بالنظم الإسلامية مثل نظام الملكية بحث ضمن كتاب المدخل لدراسة الشريعة الإســـلامية لعبدالكريم زيدان (ص١٨٣) ولكنه سمى الباب الذي يليه بنظرية العقد. وعبر عنها الدكتور وهبة الزحيلي حين عرفها بالمفهوم انظر كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٤) مع أنه حال دراستها يسميها نظريات. انظر "تنبيه" في نهاية هذا الفرع .

(٢) نقـــل بتصـــرف من كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٩٠ــــ٩٣)، ولم يرض الدكتور الباحسين ذلك فقال : "لكننا نجد أن الفقه ليس حصيلة النصوص الشرعية المجردة، وإنما يجمع إلى ذلك اجتهادات العلماء في فهمها وتفسيرها والقياس عليها والبناء على مقاصدها ". انظر القواعد الفقهية (ص١٤٨) .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٧ ــ ٨) .

ومـــثله الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي[١] والدكتور محمد يوسف موسى والدكتور يوســـف القرضـــاوي وغيرهم. ولعل ذلك محاولة منهم للإفهام وتيسير المعنى وإيصاله إلى القارئ بالمصطلحات المعروفة اليوم[٢].

الموقف الثالث: وهم طائفة من العلماء يرون التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية وهم جمهور العلماء المعاصرين[٣] ويمكن إجمال ما فَرَّقوا به بينهما بما يلي[٤]:

١ـــ أن الـــنظرية أوسع نطاقًا من القاعدة الفقهية بل إن القاعدة قد تكون عنصرًا من عناصر النظرية الفقهية[٥].

٢ـــ القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المـــندرجة تحتها بخلاف النظرية الفقهية فإن لفظها لا يحمل حكمًا فقهيا وإنما هي دراسة وبحث وجمع أشبهة هيكل ينتظم فيه مجموعة من القضايا المتجانسة في إطار ذلك الهيكل.

٣ـــ القواعـــد الفقهية كثير منها لا يشتمل على شروط وأركان، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك[٦].

---

(١) انظر مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (ص١١١) .

(٢) انظر في عدِّ بعض أصحاب هذا الرأي والاعتذار لهم كتاب نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص٥٩ـــ٦٠).

(٣) مـــنهم الشـــيخ مصطفى الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي العام (٢٣٥/١) فقرة (٩٩)، وكذلك الدكتور وهبة الزحيـــلي في كـــتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٤)،والشيخ أحمد أبوسنة، نقله عنه الشيخ أحمد بن حميد، في مقدمة تحقيقه لقواعد المقري(١٠٩/١)، والدكتور محمد الزحيلي في النظريات الفقهية (ص ٢٠١)،والدكتور الباحســـين في القواعـــد الفقهية (ص ١٤٩)،والدكتور الندوي في القواعد الفقهية (ص٦٣) والدكتور محمد الـــروكي في نظـــرية التقعـــيد الفقهـــي (ص٦٠)،والدكـــتور عـــبد الله الدرعـــان في كتابه المدخل للفقه الإسلامي (ص ٢٢٤) والدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص١١)، والدكـــتور محمد عثمان شبير في كتابه القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص٢٥)، والدكتور عبدالله العجلان في كتابه القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي (ص٢٣).

(٤) انظـــر في عَدِّ هذه الفروق القواعد الفقهية للندوي (ص٦٤)، ومقدمة تحقيق قواعد المقري (ص١٠٩ـــ١١٠)، ونظرية التقعيد الفقهي (ص٦١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير (ص٢٥).

(٥) هـــذا على وجه الغالب، وإلا فإن القاعدة قد تكون أعم من النظرية الفقهية وذلك بأن تكون ذات صلة بعدة نظـــريات فقهـــية كقاعدة الأمور بمقاصدها تتصل بعدة نظريات كنظرية العقد والملكية، وغير ذلك، فتكون العلاقة بين النظرية والقاعدة علاقة عموم وخصوص من وجه. انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير (ص٢٦).

(٦) لم يرتض هذا الفارق الدكتور يعقوب الباحسين فقال: "نفي اشتمال القاعدة على شروط وأركان غير مسلم =

٤ــ النظرية الفقهية تصاغ على شكل بحث متكامل الأطراف في حين أن القاعدة الفقهية تصاغ في عبارة موجزة دقيقة .

تنبيه: حول القول بأن النظريات الفقهية لم يعرفها علماؤنا السابقين رحمهم الله

يكاد يجمع الباحثون المعاصرون على أن النظريات الفقهية لم يعرفها علماؤنا السابقين، وأنها جديدة في صياغتها على مدونات الفقه الإسلامي .

ولعل مرادهم بهذا القول ــ والله أعلم ــ أن العلماء السابقين لم يفردوا كتابًا بهذا المسمى[١] أما من حيث الصياغة فالذي يظهر أنه وجد لهم كتب خصصوا في تصنيفها لما يشبه أن يقال عنه في العصر الحاضر : " نظرية " وهو إما أن يكون مسطرًا في كتاب مستقل، وإما أن يكون مبحث ضمن مباحث كتاب عام يمكن أن يقال عن مجموع هذا المبحث : " نظرية " .

ومن أمثلة ذلك كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لكل من أبي يعلى[٢] الحنبلي والماوردي[٣] الشافعي فهذان الكتابان يمثلان دراسة لما يسمى " نظرية الولاية العامة " وزيادة في التوضيح إليك عرض مباحث الكتابين[٤] :

الباب الأول: في عقد الإمامة .

= فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ليست على إطلاقها بل هي مقيدة ومحددة بشروط، فلا تباح المحظورات إلا بشرط عدم نقصانها عنها، كما أن الضرورة تقدر بقدرها" انظر: القواعد الفقهية (ص١٤٩).

(١) وناسب هنا أن أُذكِّر بكتاب القوانين الفقهية لابن جزيّ (ت ٧٤١هـ)،لما بين كلمتي نظرية وقانون من التقارب،وإلا فإن من المعلوم أن الكتاب في فروع الفقه المالكي .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، أبو يعلى البغدادي، عالم عصره في الاصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد له تصانيف كثيرة منها : العُدة في أصول الفقه، والروايتين والوجهين، ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة رقم (٦٦٥)،شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، المنهج الأحمد (١٢٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف له كتاب الحاوي، يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، توفي سنة (٤٥٠هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، شذرات الذهب (٢٨٥/٣).

(٤) والكتابين أشبه أن يكونا كتاباً واحداً، حتى في ترتيب الأبواب إلا أن أبا يعلى جعله فصولاً بدل الأبواب، والمؤلِفَان متعاصران توفي الماوردي (٤٥٠هـ)، وأبويعلى (٤٥٨هـ)، فالله أعلم بالأول منهما .

الباب الثاني: في تقليد الوزارة .

الباب الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد .

الباب الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد .

الباب الخامس: في الولاية على حروب المصالح [١] .

الباب السادس: في ولاية القضاء .

الباب السابع: في ولاية المظالم .

الباب الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب[٢] .

الباب التاسع: في الولايات على إمامة الصلوات .

الباب العاشر: في الولاية على الحج .

الباب الحادي عشر: في ولاية الصدقات .

الباب الثاني عشر: في قسمة الفيء والغنيمة .

الباب الثالث عشر: في وضع الجزية والخراج .

الباب الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد .

الباب الخامس عشر: في إحياء الموتى واستخراج المياه .

الباب السادس عشر: في الحِمَى والإرفاق .

الباب السابع عشر: في أحكام الإقطاع .

الباب الثامن عشر: في وضع الديون،وذكر أحكامه .

الباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم .

الباب العشرون: في أحكام أهل الحسبة.

وفي كل باب تذكر الشروط والصفات اللازم توفرها لتقليد هذه الولاية مع الربط بين هذه الولايات واحالة شروط بعضها إلى بعض ما أمكن ،كما تذكر الأقسام والفروع المندرجة تحت كل ولاية، وقد

---

(١) المقصود: ما عدا جهاد من أصله الشرك ، وجعله المؤلف في ثلاثة اقسام : قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق . انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٦٩) .

(٢) هذه الولاية موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لايكافئهم في النسب، ولايساويهم في الشرف ، ليكون عليهم أحنى، وأمره فيهم أمضى . انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٩٠) .

اشـــتملت أبواب وفصول و مباحث الكتابين على أنواع شتى من فروع الفقه الإسلامي المبـــثوثة في كتبه وأبوابه،في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والقضاء والإمامة وكلها تحت تسمية واحدة هي " الولاية " .

قال الماوردي: " ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق،كان امتزاجها بجمـــيع الأحكـــام يقطعهـــم عـــن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً.... لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام [١].

ومـــن أمـــثلة ذلـــك أيضًا بعض المباحث في كتاب المنثور في القواعد للزركشي الشـــافعي، فـــإذا نظرنا فيه إلى كلمة " ملك" والمباحث التي أوردها فيها نجد أنها تُكَوِّن بمجموعها ما يسمى " نظرية الملك " وإليك هذه المباحث:

قال الزركشي الشافعي: الملك وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حقيقته.

المبحث الثاني: في شروطه وأقسامه من حيث انتقاله للمالك بعوض وبغير عوض .

المبحث الثالث: أقسام تعلق الملك بالمحل .

المبحث الرابع: أقسام الملك من جهة القهر والاختيار .

المبحث الخامس: قبول الملك للإسقاط والنقل .

المبحث السادس: الفرق بين الملك وبعض الألفاظ المقاربة له في المعنى .

المبحث السابع: ملك النكاح .

المبحث الثامن: النكاح وملك اليمين .

المبحث التاسع: أقسام الملك من حيث كونه تاماً وضعيفا .

المبحث العاشر: أقسام الملك من حيث الاستقرار وعدمه [٢].

ولتمام الإيضاح نذكر الآن فصول نظرية الملك للشيخ مصطفى الزرقاء[٣]:

الباب الأول: في نظرية الملكية في الفقه الإسلامي:

الفصل الأول: تعريف الملك وبيان أسبابه .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣-٤)

(٢) انظر المنثور في القواعد (٢/٣١٠) .

(٣) انظر المدخل الفقهي العام (١/٢٣٩) و(٢/١١٥٥) .

الفصل الثاني: تقسيم الملك وتقسيم أسبابه :

١/ تقسيم الملك من حيث المحل .

٢/ تقسيم الملك من حيث الصورة .

الفصل الثالث: خصائص الملكية .

الفصل الرابع: الفرق بين التمليك والإباحة وبين ملك المنفعة وحق الانتفاع .

وبعد النظر في مباحث الملك عند الزركشي وفصول نظرية الملك عند الزرقاء يلاحظ التقارب الكبير بينهما مما يجعلنا نقول إن الزركشي قدم لنا مباحث مختصرة يمكن أن نسميها بـ "نظرية الملك" .

وهكذا لو أدرنا النظر في مدونات أسلافنا لوجدنا ما يمكن أن يقال عنه بلغة العصر "نظرية فقهية"[١] .

وهذا يجعل القول بأن علمائنا الأقدمين لم يعرفوا صياغة هذه النظريات قول يحتاج إلى تحديد وتحرير وإعادة نظر .

وهناك ملحظ آخر وهو أنه قد سبق بيان موقف بعض العلماء من هذه التسمية "نظرية" وإبدالها بألفاظ أخرى مثل "دليل العرف" بدل "نظرية العرف" و "حق العقد والتعاقد" بدل "نظرية العقد" ومنهم من اقترح تسميتها باسم "نظم" مثل "نظم الملكية" .

ولعلنا نستفيد من طريقة الزركشي الشافعي في كتابه المنثور فنقول "مباحث العرف" بدل "نظرية العرف" و "مباحث الملكية" بدل "نظرية الملكية" وهكذا ولا سيما وأن كلمة "مباحث" في اللغة يحقق المراد منها المعنى الاصطلاحي المقصود بكلمة "نظرية" .

فمادة بحث لغة قال عنها ابن فارس: الباء والحاء والثاء أصل واحد، يدل على إثارة الشيء .

قال الخليل: البحث طلبك شيئاً في التراب، والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر وتفتش عنه،ويقال بحث عن الخبر أي طلب علمه[٢] .

---

(١) لشيخ الإسلام كتاب في العقود حققه محمد حامد الفقي وسماه "نظرية العقد عند شيخ الإسلام ابن تيمية" ولم يرض بعض الباحثين هذه التسمية لأنها تدخل من المحقق على الكتاب المحقق.وانظر أيضاً كتب القضاء ككتاب معين الحكام،جواهر العقود ومعين الحكام والشهود،فهذه كتب قد تسمى بالمصطلح الحديث "نظرية "

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص١١٥)، الصحاح للجوهري (١/٢٦٠).

وقـــال في المعجم الوسيط: بحث في الأمر: اجتهد فيه وتعرف حقيقته، وبحث عنه: سأل واستقصى، والبحث: بذل الجهد في موضوع ما، وجمع المسائل التي تتصل به وثمرة هذا الجهد ونتيجته[1].

---

(١) المعجم الوسيط (١/٤٠).

المطلب الثاني

لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها

وفيه فروع:

الفرع الأول: طور النشوء والتكوين.

الفرع الثاني: طور النمو والتدوين.

الفرع الثالث: طور الرسوخ والاستقرار والنهضة المعاصرة.

الفرع الأول: طور النشوء والتكوين:

نشـــأة القواعد الفقهية مع عصر النبوة ، فقد نزل القرآن الكريم يتضمن الكثير من هذه القواعد مثل قوله تعالى: ﴿**وماجعل عليكم في الدين من حرج**﴾[١]، وقول النبي ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** "[٢] فالنبي ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة [٣].

قـــال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها"[٤] .

وقـــال ابن القيم[٥] رحمه الله: "وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعًا وأفرادًا"[٦].

وكذلك إذا تأملت الآثار المنقولة عن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ تلمس فيها هـــذه الظاهـــرة ومـــن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند

---

(١) سورة الحج، آية رقم (٧٨).

(٢) الحديـــث رواه البخاري في مواضع أولها في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم رقـــم (١)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم (١٩٠٧).

(٣) ومن الأحاديث التي اشتملت في لفظها على قاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" وقوله: "البينة عـــلى المدعـــي واليمين على من أنكر" وقوله: "العجماء جرحها جبار" وقوله صلى الله عليه وسلم: "المنيحة مردودة، والعارية مؤادة، والدين مقضي، والزعيم غارم".

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٠٦ـــ٢٠٧).

(٥) أبـــو عـــبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن مسعد الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، له تصـــانيف عدة مشهورة في فنون مختلفة،ولد سنة (٦٩١هـــ) بدمشق،و توفي سنة (٧٥١هـــ). انظر ترجمته في ذيـــل طـــبقات الحنابلة (٢/٣٦٨) رقم (٥٥١)، شذرات الذهب (٦/١٦٨-١٧٠)، كتاب ابن قيم الجوزية حياته وآثاره للشيخ بكر أبو زيد.

(٦) إعلام الموقعين (٢/٣٠٧).

الشروط"[١] وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" من قاسم الربح فلا ضمان عليه"[٢] و قول ابن عباس رضي الله عنه: " كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع "[٣].

وكذلك نرى مثل هذه العبارات عن التابعين أو تابعيهم فقد ورد عن القاضي شريح[٤] قوله: " لا يقضى على غائب " [٥] .

ومنها أيضًا ما روي عن عروة قوله: "كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب"[٦].

ومنها قول الشعبي[٧]: " كل مرسلة فصاحبها ضامن " [٨] .

ومنها قول عطاء[٩]: "كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة"[١].

---

(١) ذكره البخاري تعليقا في كتاب النكاح باب (٥٢) الشروط في النكاح،قبل حديث رقم (٢٧٢١،٥١٥١)، وانظر تغليق التعليق لابن حجر(٤٠٨/٣)(٤١٩/٤)،ورواه عبد الرزاق (٢٢٧/٦)رقم (١٠٦٠٨)، وابن أبي شيبةكتاب النكاح باب رقم (٧٤) حديث رقم(١٦٤٤٣)وكتاب البيوع باب(٢٧٥) حديث رقم (٢٢٠٠٢٥)،وسعيد بن منصور في السنن رقم(٦٦٣،٦٦٢)،والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٧)رقم (١٤٤٣٨).

(٢)رواه عبدالرزاق في المصنف في كتاب البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح (٢٥٣/٨) رقم (١٥١١٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، آخر باب الفداء (٤٨٧/٦) رقم (١١٧٧٠).

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ثقة اشتهر بقضائه، تابعي أسلم في حياة النبي صلي الله عليه وسلم،ولم يره، أقام على قضاء الكوفة ستين سنة، توفي سنة (٧٨هـ)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤)، الإصابة (٢٧٠/٣) رقم (٣٨٩٩).

(٥) مصنف عبدالرزاق كتاب البيوع، باب لا يقضى على الغائب (٣٠٤/٨) رقم (١٥٣٠٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات باب (١٠١) العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص (٤٠٣/٥) رقم (٢٧٤٠٧).

(٧) عمرو بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري وذو كبار من أقيال اليمن، أبو عمرو، محدث، راوية، فقيه، شاعر، ولد بالكوفة سنة (١٩هـ) ،وتوفي بها سنة (١٠٣هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢)، تهذيب التهذيب (٦٥/٥)، الأعلام للزركلي (٢٥١/٣).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب (٩٦) الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنسانًا (٤٠١/٥) رقم (٢٧٣٨٢).

(٩) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم المكي أبو محمد، شيخ الإسلام مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، ثقة فقيه فاضل من أكابر التابعين ، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة (١١٤هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٩٩/٧)، شذرات الذهب (١٤٧/١).

فجمـــيع هذه الروايات وغيرها تدل على وجود القواعد في عصر الرسالة وعصر الصحابة والتابعين، وأنهم كانوا ينطقون بكلمات لا تخص موضوعاً واحداً أو قضية معينة.

وإذا تجاوزنـــا هذه المرحلة وانتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء العصر الذي برزت فيه معـــالم الفقه كعلم مستقل انفصل عن الفنون الأخرى فإننا نجد بين ثنايا كلامهم وكتبهم قواعد مصوغة صياغة تضاهي القواعد المتداولة في كتب القواعد الفقهية .

ومن ذلك قول الإمام مالك: "الظهار بمنزلة الطلاق"(٢).

ومـمـــا نقل عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم(٣) قوله: "ليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"(٤).

ومـــنه أيضـــاً قول الشافعي رحمه الله: " كل ما جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه" ثم قال: "ومن جاز له أن يرهن، أو يرهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم، جاز له أن يرهن على النظر وغير النظر"(٥).

وقال أيضًا: "كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته"(٦) .

وأمـــا القواعد المروية عن الإمام أحمد فهو موضوع هذا البحث نسأل الله التوفيق والســـداد، ومـــن ذلك قوله رحمه الله فيما يرويه صالح قال: "سألته عن رجل طلق ثلاثًا، وهـــو يـــنوي واحـــدة؟ قال: هي ثلاث، قلت: طلق واحدة وهو ينوي ثلاثًا؟ قال: هي واحدة، قال: إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر"(٧).

---

(١)مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات باب(١٠١)العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص(٥/٤٠٣)رقم(٢٧٤٠٦).

(٢) المدونة الكبرى (٢/١٥٤)،انظر ضابط في كتاب الظهار .

(٣) أبـــو يوســـف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي ولد سنة (١١٣هـــ)،تلمـــيذ الإمام أبي حنيفة، ووزير الرشيد، وكان أول جلوس الإمام أحمد لطلب العلم عليه، توفي ســـنة (١٨٢هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، شذرات الذهب (١/٢٩٨)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٢٣) .

(٤) مـــن كـــتاب الخراج لأبي يوسف نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي (ص٩٥) وقال: هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة "القديم يترل على قدمه" (المادة السادسة من مواد مجلة الأحكام) .

(٥) الأم (١٣/١٧٧)، و انظر الضابط الثالث من ضوابط كتاب البيوع .

(٦) المصدر السابق (٣/٢٧٦)، انظر ضابط في كتاب الضمان .

(٧) مسائل صالح رقم (٤٧٦ـــ٤٧٧)، ومسائل عبدالله رقم (١٥٧٨)، ومسائل حرب رقم (٤٨٦)، انظر القاعدة الأولى .

الفرع الثاني : طور النمو والتدوين :

تبدأ هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري، ففيها بدأ تدوين القواعد الفقهية في كتب خاصة،ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي. ماذكره العلائي والسيوطي وابن نجيم: أن أبا سعيد الهروي[١] حكى عن بعض أئمة الحنفية بهراة أنه حين بلغه أن أبا طاهر الدباس[٢] من فقهاء القرن الرابع الهجري قد رد جميع مذهب الإمام أبي حنيفة[٣]إلى سبع عشرة قاعدة كلية، وكان ضريرًا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فسافر إليه الهروي الحنفي والتف الهروي بحصيرة، وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعا ثم أحس بالهروي وأخرجه من المسجد ولم يكررها فيه بعد ذلك، وكان مما نقله الهروي عن أبي طاهر القواعد الكبرى المشهورة[٤].

تلك قصة بداية القواعد الخمس الكبرى[٥] وأول من وضعها،إلا أن العلائي و السيوطي ذكرا أن القاضي حسين المروروذي[٦] أحد أئمة الشافعية حين بلغه ما فعل أبو

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعي من أهل هراة، قُتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان ،و كان قاضياً فيها سنة (٤٨٨هـ). انظر ترجمته في الأعلام (٣١٦/٥)، معجم المؤلفين (٣٠/٩).

(٢) أبو طاهر الدباس اسمه محمد بن سفيان وقيل محمد بن محمد بن سفيان إمام الحنفية بما وراء النهر، من أقران أبي الحسن الكرخي (ت : ٣٤٠هـ)،ولي قضاء الشام، وصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وكان بخيلاً بعلمه، والدباس نسبة إلى بيع الدبس المأكول. انظر ترجمته في غمز عيون البصائر(٥٠/١)، القواعد الفقهية للباحسين(ص ٣٢٠) حاشية رقم (١).

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي الإمام، فقيه الملة عالم العراق، ولد سنة (٨٠هـ)، صاحب المذهب توفي سنة (١٥٠هـ)، انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣).

(٤) المجموع المذهب للعلائي (٢٥٢/١ــ٢٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠/١ــ١٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٥ــ١٦)،والحموي يذكر أن السبع القواعد التي سمعها الهروي من أبي طاهر كان منها القواعد الخمس الكبرى، غمز عيون البصائر (٥١/١).

(٥) قال الدكتور الباحسين " وهي حكاية غريبة تبدو عليها الصنعة " وقال " هي أشبه بالخرافة، وليست جديرة بالاعتماد عليها " و ناقشها في خمس نقاط تبين وجهة نظره فيها . لكن يقال ذكر هؤلاء الأعلام لها العلائي والسيوطي وابن نجيم يدل على أن للقصة أصلاً.والله أعلم. انظر القواعد الفقهية للباحسين (ص ٣٢١-٣٢٢).

(٦) القاضي حسين بن محمد بن أحمد،العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي، ويقال له أيضاً المروروذي،كان من أوعية العلم،وكان يلقب بحبر الأمة،له تصانيف منها :التعليقة،و الفتاوى،وقيل متى =

طاهر الدباس من الحنفية، رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد . وهي القواعد الكلية الكبرى ،و ضَمَّ بعض العلماء إلى هذه الأربع قاعدة خامسة وهي قاعدة : " الأمور بمقاصدها "[١] .

وممن عاصر أبوطاهر الدباس الإمام الكرخي[٢] الحنفي الذي يعد أول من أفرد علم القواعد الفقهية بالتصنيف في كتابه "أصول الكرخي" وأطلق عليها اسم الأصول وتبلغ (٣٩) أصلا وهي خاصة بالفقه الحنفي.

وبعد رسالة الكرخي تتابع العلماء في التصنيف في علم القواعد الفقهية وأنا الآن أسرد أهمها حسب وفيات أصحابها[٣] ليتبين التسلسل في التأليف نسأل الله الإعانة[٤][٥]:

١ــ أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني المالكي (ت: ٣٦١هـ).

٢ــ تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).

٣ــ تأسيس النظر لأبي زيد عبيدالله الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ).

٤ــ القواعد في فروع الشافعية: لأبي حامد محمد بن إبراهيم الجَاجَرْمي (ت: ٦١٣هـ).

٥ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ).

٦ــ الأصول والضوابط لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

٧ــ الأشباه والنظائر لأبي عبدالله محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (ت: ٧١٦هـ).

= أطلق القاضي في فروع الشافعية فهو المترجم له، توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، شذرات الذهب (٣١٠/٣)، معجم المؤلفين (٤٥/٤).

(١) المجموع المذهب للعلائي (٢٥٢/١ــ٢٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠/١ــ١٢) .

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه العابد، عاش ثمانين سنة،معدود من طبقة المجتهدين في مذهب أبي حنيفة،وكان إماماً قانعاً متعففاً عابداً، توفي سنة (٣٤٠هـ)، قال الذهبي: كان رأساً في الاعتزال، عفا الله عنه، انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء(٤٢٦/١٥)، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢)، مقدمة قواعد الفقه للبركتي (ص ٨).

(٣) اختلفت طرق المؤلفين في عدِّ هذه المؤلفات، فمنهم من رتبها على حسب مذهب مؤلف الكتاب، ومنهم من رتبها على حسب وفيات المؤلفين، انظر على سبيل المثال القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد شبير (ص٥٠ ــ ٥٣)، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص٣٣٣ــ٣٥٢)، القواعد الفقهية للندوي (ص١٣٧ــ١٤٠).

(٤) أكتفى إن شاء الله بذكر اسم المؤلف وتاريخ وفاته عن وضع حاشية للترجمة له.

(٥) سأفرد الكلام على تصانيف الحنابلة في هذا الفن في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

٨ــ القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ).

٩ــ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

١٠ــ القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري المالكي (ت: ٧٥٨هـ).

١١ــ المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب لأبي سعيد صلاح الدين بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ).

١٢ــ القواعد الفقهية لأبي العباس أحمد بن الحسين الحنبلي الشهير بابن قاضي الجبل (ت: ٧٧١هـ).

١٣ــ المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ).

١٤ــ تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ)،والكتاب معروف بقواعد ابن رجب .

١٥ــ القواعد في الفروع لعيسى بن عثمان الغزي الشافعي (ت: ٧٩٩هـ).

١٦ــ الأشباه والنظائر لعمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ).

١٧ــ أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الخضري الزبيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ).

١٨ــ تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية لأحمد بن محمد المقدسي الشافعي المعروف بابن الهاشم (ت: ٨١٥هـ).

١٩ــ القواعد لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت: ٨٢٩هـ).

٢٠ــ مختصر قواعد العلائي لمحمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشة (ت: ٨٣٤هـ).

٢١ــ حواشي القواعد الفقهية ومختصر قواعد ابن رجب لأحمد بن نصر الله الحنبلي (ت: ٨٤٤هـ) .

هذا ذكرٌ مختصر لأهم كتب القواعد الفقهية مرتب على تاريخ وفيات مؤلفيها .

لكننا إذا نظرنا إلى هذه التآليف نجد أن هناك ثلاثة مؤلفات كان لها الأثر فيمن جاء بعدها وهي كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت: ٧١٦هـ)، وكتاب القواعد

لـــلمقري (ت: ٧٥٨هـــ)، وكتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ).

أمـــا كتاب ابن الوكيل فهو أول كتاب ألف على طريقة الأشباه والنظائر لم يسبق إلى مـــثله وقـــد اثـــنى عليه العلماء كثيراً وكان هذا الكتاب كالقاعدة لكتب القواعد في المذهب الشافعي،وسواء كان ذلك بتحريره، أوالإضافة إليه أوغير ذلك[١] .قال السيوطي: وقد قصد السبكي بكتابه ـــ يعني الأشباه والنظائر ـــ تحرير كتاب ابن الوكيل[٢].

أمـــا كتاب المقري فيعتبر أساسًا لكثير من كتب القواعد في الفقه المالكي،فالمؤلف جمـــع قواعـــده من بطون كتب المالكية، باستقرائه وتتبعه لما فيها،وأسس وحسَّن صياغة قواعد أخرى،وقد احتوى كتابه على (١٢٠٠) قاعدة وضابط[٣] .

أمـــا كتاب قواعد ابن رجب فيعتبر نقلة في كتب قواعد الفقه الحنبلي ، ضبط فيه مؤلفـــه مذهـــب الحـــنابلة حتى عد من عجائب الدهر واعتنى به علماء المذهب من بعده فوضعوا له الحواشي، والمختصرات، والتهذيب، والفهارس لمسائله، وغير ذلك[٤].

وفي بدايـــة القـــرن العاشر نضج التأليف في القواعد واستقرت صيغته وانتظمت مباحـــثه[٥]، وذلك من خلال كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (ت:٩١١هـــ) قال عنه الدكتور يعقوب الباحسين: "يمثل أرقى أنواع التأليف في القواعد والضوابط الفقهية، جمعًا ومنهجًا وتوثيقًا، وسار على منهجه، ونسج على منواله الكثيرون من علماء عصره، وكان أبـــرز مَـــن مَثَّل هذا الاتجاه الناضج زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـــ) "[٦]،في كتابه الأشباه والنظائر،وقد حظيا هذان الكتابان بالنظم والاختصار والشرح .

ومن التصانيف في القرن العاشر مايلي:

١ـــ القواعد الكلية والضوابط الفقهية ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت: ٩٠٩هـــ).

---

(١) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص٣٣٥ـــ٣٣٦).

(٢) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (ص٢٤)، وانظر مقدمة الأشباه للسبكي (١ / ٧)

(٣) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص ٣٣٩).

(٤) القواعد الفقهية للندوي (٢٥٧)،المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد(٩٣١).

(٥) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين(ص ٣٥٢)، القواعد للندوي(ص١٤٠)، القواعد الكلية لمحمد شبير(ص٥٤).

(٦) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص٣٥٢).

٢ــ منظومة المنهج المنتخب لعلى بن قاسم الزقاق المالكي (ت: ٩١٢هـــ).

٣ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـــ).

٤ــ الكليات الفقهية لمحمد بن أحمد المعروف بابن غازي المالكي (ت: ٩١٩هـــ).

٥ــ غمـــز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم تأليف أحمد بن محمد الحموي (ت: ١٠٩٨هـــ).

٦ــ مجامع الحقائق لمحمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (ت: ١١٧٦هـــ).

وقـــبل ختام الكلام عن هذه المرحلة الطويلة من أطوار التأليف في القواعد الفقهية يمكن أن نقسمها إلى أربع فترات زمنية:

الفترة الأولى: مرحلة بدأ التأليف في القرن الرابع والخامس وكان ذلك في كتاب أصول الكرخي وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي.

الفترة الثانية: القرن السادس والسابع ويعتبر فترة ركون في التأليف مع أنه ظهر في القـــرن الســـابع بعض المؤلفات القيمة في القواعد كقواعد الجاجرمي (ت: ٦١٣هـــ)، وقواعد ابن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـــ) والأصول والضوابط للنووي. لكنها لم تلق العناية من العلماء في الشرح والاختصار والتهذيب والحواشي وغير ذلك.

الفـــترة الثالـــثة: بعد ركون في التأليف في القرن السادس والسابع ظهر في القرن الثامن مؤلفات كثيرة، إذ تحركت عجلة التأليف وكان لبعضها صفة التجديد وهذه متمثلة في الأشـــباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي (ت: ٧١٦هـــ)، وقواعد المقري المالكي (ت: ٧٥٨هـــ)، والمنثورفي القواعد للزركشي (ت: ٧٩٤هـــ)،وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـــ) .

ثم ظهـــر في القـــرن التاسع مؤلفات جديدة،لكن في غالبها مرتبطة بمؤلفات القرن الثامن،من شرح واختصار،وتهذيب وتنقيح،وزيادات وتنبيهات .

الفـــترة الرابعة: في القرن العاشر ظهر كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي (ت: ٩١١هـــ) وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـــ) وكان في هذا

أرقى أنواع التأليف في القواعد والضوابط [١]،وذلك في تحديد القواعد والضوابط الفقهية وتوضيح معالمها وتمييز مباحثها،ولذلك جاء من بعدهم عالة عليهم في غالب الأحيان .

وتمـــتد هذه الفترة حتى نهاية القرن الثالث عشر إذ إن غالب جهود المؤلفين كانت تابعة لمن قبلهم شرحاً،أواختصاراً،أونظماً،أو تعليقاً وتهذيباً وحواشي[٢] .

فعـــلماء الحنفية تدور كتبهم حول كتاب الأشباه لابن نجيم،وعلماء المالكية حول مـــنظومة المـــنهج المنتخـــب إلى قواعـــد المذهب لعلي بن قاسم الزقاق التجيبي المالكي (ت: ٩١٢هـــ) وشرحها لأحمد بن علي المنجور (ت:٩٩٥هـــ)،وعلماء الشافعية حول كـــتاب الأشباه للسيوطي،وعلماء الحنابلة كانت جهودهم أقل في هذه الفترة من غيرهم وهي أيضاً مرتبطة بكتب من سبقهم وخاصة كتاب قواعد ابن رجب[٣] .

الفرع الثالث: الرسوخ والاستقرار والنهضة العلمية المعاصرة:

المـــرحلة الأخيرة وتبدأ من نهاية القرن الثالث عشر الهجري وتمتد حتى يومنا هذا وإنمـــا كان تحديد هذه البداية لظهور معلم جديد في الترتيب والتصنيف وهو ظهور مجلة الأحكـــام العدلـــية والتي عرضت القواعد الفقهية على هيئة مواد وذلك في أواخر القرن الثالـــث عشـــر الهجري وهي تعتبر قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي وهي متألفة من (١٨٥١) مـــادة صـــدرت بـــ (٩٩) مادة من القواعد الكلية وقد حظيت المجلة باهتمام العـــلماء وكتبوا حولها الشروح وكان من أفضلها "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" لعلي حيدر[٤][٥] وتوالت بعد ذلك التآليف حول المجلة وغيرها وكان مما ألف في تلك الفترة إلى العصر الحاضر[٦]:

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين (ص٣٥٢).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين (ص٣٦٣).

(٣) القواعـــد الفقهية للباحسين (ص٣٦٣)،وانظر الفرع الثالث من المطلب الثالث الآتي قريباً وهو خاص في عرض كتب القواعد الفقهية عند الحنابلة .

(٤) انظر القواعد الفقهية للباحسين (ص٣٩٠)، قواعد الندوي (ص١٥٦)، القواعد الكلية لمحمد شبير (ص٥٨).

(٥)على حيدر عالم تركي، كان أميناً للفتيا، ورئيساً أولاً لمحكمة التمييز العثمانية، ووزيراً في الدولة العثمانية وأستاذاً للمجلة بمعهد الحقوق في استانبول . انظر القواعد الفقهية للباحسين (ص٣٩٠)

(٦) انظر القواعد الفقهية للباحسين (ص٣٩٠)، قواعد الندوي (ص١٥٦)، القواعد الكلية لمحمد شبير (ص٥٨).

١ــ زواهر القلائد على مهمات القواعد لأبي بكر محمد بن عمر الملا الحنفي (ت: ١٢٧٠هـ).

٢ــ نظم قواعد الإمام مالك لمحمد بن عبدالرحمن المكناسي.

٣ــ الفرائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود حمزة الحنفي مفتي دمشق (ت: ١٣٠٥هـ).

٤ــ شرح قواعد مجلة الأحكام للشيخ أحمد محمد الزرقاء (ت: ١٣٥٧هـ).

٥ــ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للشيخ أحمد بن عبدالله القاري (ت: ١٣٥٩هـ).

٦ــ القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) .

وله منظومة تقع في (٤٧) بيتًا.

وله طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

٧ــ القواعد الفقهية للشيخ محمد عميم الإحسان البركتي جمع فيها (٤٢٦) قاعدة مرتباً حسب الحروف كان حيا سنة ١٣٨١هـ .

٨ــ المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ).

وأكتفي بذكر هذه المصنفات وذلك لأن المؤلفات والدراسات التي جاءت بعد مطلع القرن الخامس عشر الهجري كثيرة جدًا إذ تحركت عملية التأليف والدراسة وتنوعت الاتجاهات في ذلك ولذا يمكن أن نحدد مسارات هذه الحركة في النقاط التالية[1]:

١ــ تحقيق طائفة من كتب العلماء السابقين في القواعد الفقهية كقواعد المقري،والأشباه والنظائر لابن الوكيل،ولابن السبكي،والمجموع المُذْهَب في قواعد المذهب،وتقرير القواعد وتحرير الفوائد وغيرها.

٢ــ استخلاص القواعد الفقهية من كتب الفروع الفقية كقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي تأليف الدكتور محمد الروكي، والقواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير للحصيري استخرجها الدكتور على أحمد الندوي، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم إعداد عبدالمجيد جمعة، وكذا مجموعة رسائل جامعية استخلصت

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين (ص٤١٧ــ٤٤٢)، القواعد الكلية لمحمد شبير (ص٥٨ــ٧٠) .

القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة،وكذلك المستخلصة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وعمل هذا البحث الذي أقوم به هو من هذا النوع نسأل الله الإعانة.

٣ــ رصد القواعد الفقهية واحصاؤها وذلك مثل القواعد الفقهية للبركتي والدكتور محمد صدقي البرنو جَمَع قواعد فقهية من مصنفات شتى .

٤ــ تخصيص قواعد معينة للدراسة مثل كتاب الأمور بمقاصدها للدكتور الباحسين ، وأحكام الرخص في الشريعة الإسلامية لشيخي الدكتور حسن بن خلف الجبوري ، والقواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها للدكتور صالح السدلان ، والقواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالله العجلان .

٥ــ جمع القواعد الفقهية ذات الموضوع الواحد كالقواعد الفقهية لنظام القضاء في الإسلام لإبراهيم الحريري،وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية لعلي الندوي،وكذا مجموعة رسائل جامعية استخلصت القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة في موضوع معين،وكذا القواعد والضوابط المستخلصة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في موضوع معين .

٦ــ الدراسة النظرية لعلم القواعد الفقهية كمدخل لهذا العلم مثل القواعد الفقهية للندوي، وكذلك ليعقوب الباحسين وهو في نظري من أفضلها وأجمعها وفي كلٍ خير، ونظرية التقعيد الفقهي للروكي،والمدخل إلى القواعد الفقهية للحريري، والقواعد الفقهية عند الحنابلة للدكتور وليد آل فريان .

المطلب الثالث

جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية

وفيه فـــروع

الفرع الأول: الإمام أحمد والقواعد الفقهية .

الفـــرع الـــثاني: جهود علماء المذهب المتقدمين في علم القواعد الفقهية وذلك من خلال عرض كتابين منها .

الفـــرع الثالث: عرض المؤلفات والدراسات في القواعد الفقهية الخاصة بالمذهب الحنبلي .

المطلب الثالث

جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية[١]

الفرع الأول: الإمام أحمد بن حنبل والقواعد الفقهية:

تتأكد أصالة علم القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي عندما نرى جذور هذا العلم تمتد إلى مؤسس هذا المذهب وإمامه،ولا عجب أن يكون كذلك وهو يرى النصوص الشرعية تتجه إلى جوامع الكلم ومعاقد الأحكام،ويرى السلف من الصحابة والتابعين يعنون بها ويحرصون عليها ويذكرونها في مسائلهم وفتاويهم .

ولذلك حينما ننظر في المسائل المروية عن الإمام أحمد نجد أن للإمام اهتماماً فيما يختص بالعلم الذي سمي من بعده بالقواعد الفقهية،ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

أولا: رسوخ مفهوم القاعدة عند الإمام أحمد:

ربما كرر السائل المسألة على الإمام أحمد بفرع مقارب للأول فيجيب الإمام أحمد بضابط يضبط له هذه الفروع كلها،وينبه السائل إلى هذا الضابط،وهذا هو مفهوم القاعدة الفقهية بل إن الإمام أحمد سماها بالأصل[٢] كما في رواية الكوسج الآتية .

ومما روى عن الإمام أحمد في مثل هذا ما يلي:

روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر؟ قال: عمن هو في عياله قيل لأحمد: ضم إلى نفسه يتيمة ؟ قال: يؤدي عنها. قلت: إن كان يجري

---

(١) للدكتور وليد بن عبدالرحمن آل فريان رسالة دكتوراه بعنوان "القواعد الفقهية عند الحنابلة" وهي دراسة نظرية وقد جعل الباب الثاني منها في جهود الحنابلة في تقعيد الفقه، وانظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد (٢/٩٢٩)، وفيه مبحث بعنوان كتب القواعد الفقهية، والأصولية، والضوابط، وكذا الشيخ محمد بن عبدالله الصواط رسالة جامعية بعنوان القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، وضمن المقدمة مطلبًا بعنوان جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية (١/١٣٢). وإن كان بين المطلبين فروق لا تخفى على مطلع عليهما.

(٢) ناسب أن أُذكر هنا بأن أول كتاب أُلِّف في علم القواعد الفقهية هو " أصول الكرخي "،وكانت كلها تبدأ بكلمة : الأصل في كذا ... ، والمقصود المقارنة بين ابتداء صيغ قواعد هذا الكتاب، واطلاق الإمام أحمد لفظ الأصل على ما سمي بالقاعدة الفقهية.

على قرابته يؤدي عنهم ؟ قال: قد فرغنا لك منه،كل من هو في عياله يؤدي عنه[١] .

وروى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل له قرابة يجري عليها يعطيها من الزكاة ؟ قال: إن كان عدها من عياله،أي: فلا يعطيها من الزكاة،قيل له: إنما يجري عليها شيئًا معلومًا كل شهر ؟ قال: إذا كفاها ذلك،قيل: لا يكفيها ؟ فلم يرخص له أن يعطيها من الزكاة،ثم قال: لا يقي بها مالاً [٢].

وروى صالح قال: وسألته عن الرجل هل يجوز أن يتصدق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه؟ قال أبي: كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له [٣] .

وروى الكوسج قال: سئل أحمد عن المطلقة،والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوبًا جديداً،فأكثر المسائل عليه ؟ فقال: قد أعطيتك الأصل،كلما صنعت شيئًا من هذا لم ترد به الزينة فلا بأس إلا الصبغ والطيب [٤] .

ثانيا: إطلاق الإمام أحمد عبارات هي قواعد وضوابط فقهية:

المتتبع لمسائل الإمام أحمد يجد فيها الكثير من القواعد والضوابط الفقهية التي ينص الإمام أحمد عليها، أو يقولها في سياق التدليل أو التعليل عند توجيه الرأي أو الاختيار، أو يقصد الإمام بها جمع فروع متعددة للسائل خاصة عندما يكرر المسألة على الإمام أحمد .

وجمع مثل هذه العبارات التي رويت عن الإمام أحمد وتعتبر قواعد وضوابط فقهية هي موضوع هذا البحث نسأل الله التوفيق والسداد، ولذلك أرى أني لست بحاجة لذكرها،لكني أذكر نماذج منها على سبيل المثال:

من القواعد التي نص الإمام أحمد عليها ما رواه عبدالله قال: سألت أبي عن الورل؟ فقال: ما أدري، وكل شيء يشتبه عليك فدعه[٥].

---

(١) مسائل أبي داود رقم (٦٠٨)، وانظر الضابط الخامس من ضوابط كتاب الزكاة .

(٢) مسائل أبي داود رقم (٥٧٩) وانظر الضابط الثالث من ضوابط كتاب الزكاة .

(٣) مسائل صالح رقم (٦٠٨)،وانظر القاعدة رقم (١٥).

(٤) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق رقم (٤٨٦).

(٥) مسائل عبدالله رقم (١١٩٧)،وانظر القاعدة رقم (٤)، وانظر هناك ايضاً تعريف الورل.

وروى صالح عن أبيه قال: الحيل لا نراها[١].

وروى أبو داود قال: قلت لأحمد: أرى الرجل قد شق على الميت أعزية؟ قال: لا يترك حق لباطل[٢].

وروى أبـــو داود قال: سمعت أحمد ذكر المسألة في الحملان فقال: أكره المسألة في كل شيء[٣].

ومن القواعد التي ساقها الإمام أحمد على وجه التعليل ما رواه صالح قال: وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أم القاضي؟ قال: القاضي لأنه إليه الفروج والأحكام[٤].

روى صـــالح قـــال: وســـألته عن حديث أبي سعيد "إذا مر أحدكم بحائط فلينادٍ ثلاثًا"[٥] فكره أحمد هذا أن يأكل، إذا لم يكن محتاجًا، قال: أما الأحاديث فتروى هكذا، ولكن إذا كان عليها حائط فلا يدخلها إلا بإذن وذاك أن الحائط حريم[٦].

ومـــن القواعـــد التي ساقها الإمام أحمد على وجه الاستدلال ما رواه صالح قال: قلت: ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليه ؟ قال: يعيد الوضوء كله، والحجة أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض[٧].

ثالثاً: ربط الإمام أحمد فتاويه واجتهاداته بالقواعد من نصوص الكتاب والسنة:

الإمـــام أحمد كثيرًا ما يلحق فروع المسائل بالقواعد الفقهية من جوامع الكلم في الكتاب والسنة، ولا غرابة في ذلك إذ هو المشهود له بشدة التمسك بتلك النصوص،وبما يـــروى مـــن أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين،ولذلك فإنه حين تعرض له المسألة

---

(١) مسائل صالح رقم (١٤٩٥)،وانظر القاعدة رقم (١١) .

(٢) مسائل أبي داود رقم (٩٢٧)،وانظر القاعدة رقم (٣) .

(٣) مسائل أبي داود رقم (١٥٠١)،وانظر القاعدة رقم (٨) .

(٤) مســـائل صالح رقم (٥٠٠)، ومسائل عبدالله رقم (١٣٧٥)، ومسائل حرب رقم (٤)، وانظر ضابط في كتاب القضاء .

(٥) الحديث رواه الأمام أحمد (٨/٣)،وابن ماجه رقم(٢٣٠٠)وانظر تمام تخريجه في أول المطلب الرابع من ضابط في باب إحياء الموات وهو : " الحائط حريم " .

(٦) مسائل صالح رقم (٢٧٢)، وانظر ضابط في باب إحياء الموات .

(٧) مسائل صالح رقم (٦٨٧)، وانظر الضابط الرابع من ضوابط كتاب الطهارة والمياه .

يبحـــث ليجد لها نصًا من كتاب،أو سنة،أو قول صحابي ولو كان هذا النص دلالته عامة فإن الإمام يلحق هذا الفرع بذلك النص، ما لم يجد له معارض مثله.

ومـــا روى عنه في ذلك ما رواه صالح قال: قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطـــوف بالبيـــت أله أن يصيد في غير الحرم ؟ قال: نعم،اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " [١][٢].

وروى عـــبدالله قال: سألت أبي عن حديث شريح: أنه كان يبيع ما فوق الإزار، يعني كل شيء إلا الإزار[٣].

قال أبي: يبيع كل شيء إلا المسكن وما يوازيه[٤] من ثيابه، والخادم إن كان شيخًا كبيرًا أو زمنًا أو به حاجة إليه لا يبيعه[٥].

رابعاً: نقد الإمام أحمد القواعد التي لم يرض إطلاقها:

لم يكن دور الإمام أحمد في القواعد الفقهية محصوراً فيما سبق بيانه في هذا الفرع بل كان يناقش وينتقد تلك القواعد التي قالها غيره من الفقهاء و لم يرض إطلاقها ومن ذلك:

ما رواه عبدالله قال: قلت لأبي: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه أي شيء يلـــزمه ؟ قال: قد أوجب الله في قتل النفس خطأ فقال الله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فـــتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقو ا**﴾[٦] ويلزمه أن يقول لو أن

---

(١) الحديـــث رواه الإمـــام أحمد (١٤٣/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/٢)، والبيهقي (٢٢١/٥)، بلفـــظ ((إذا رميـــتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شئ إلا النساء)) والحديث ضعفه الألباني بزيادة "وحلقتم" ولكـــن روى أبوداود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء" رواه في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار رقم (١٩٧٨)، والحديث صححه الألباني لغيره. انظر: الإرواء (٢٣٥/٤) رقم (١٠٤٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣٩).

(٢) مسائل صالح رقم (١٤٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف(٥٣٧/٤) رقم(٢٢٩٠٤) كتاب البيوع والأقضية وباب في الرجل يركبه الدين .

(٤) هكذا جاءت "يوازيه" في تحقيق الدكتور المهنا لمسائل عبدالله، و في كتب الفروع ايضاً كالإنصاف(٣٠٣/٥)، والمعـــنى : ما اجتمع عليه من ثيابه، فيقال وزى الشئُ أي :اجتمع وتَقبَّض، وأوزى لداره: جعل على حيطانها الطين. انظر اللسان(٣٩١/١٥)، والقاموس المحيط(٣٩٩/٤)، وجاءت في تحقيق زهير الشاويش بلفظ"يواريه".

(٥) مسائل عبدالله رقم (١٢٩٠).

(٦) سورة النساء، آية رقم (٩٢).

محـــرماً وطئ أهله ناسياً لم يكن عليه شيء، وإن وطئ أهله في رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء،ولو حلف بالطلاق أن لايأتي شيئاً فأتاه وهو ناسٍ لم يكن عليه شيء[١].

وروى عـــبدالله قال: سألت أبي أن قومًا يقولون: إنما نَهْيُ الرسول صلى الله عليه وســـلم أدب[٢]. فقال لي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها وعلى عمتها[٣]، فلم يعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها، أن يفـــرق بينهما،ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع[٤]، ونهى عن لحوم الحمر[٥] وأن تفترش مسوك السباع[٦][٧].

وروى الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله: تقول في دية المجوس: ديتهم دية أهل الكتاب، أي من الماضين ؟ قال: معاذ الله . وتكلم في هذا بكلام كثير، وقال: إن ههنا قوما يقولون هذا ؟ قلت: إنهم يقولون: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[٨]

---

(١) مسائل عبدالله رقم (١٨٣٨) .

(٢) والمقصود أن النهي يقتضي الكراهة فقط،ولا يدل على التحريم، وبالتالي فلا إثم على فاعله .

والإمـــام أحمـــد رَدَّ على هذا القول وبين فساده بالمسائل التي لم ينص عليها في كتاب الله، وإنما حرمت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه المسألة وإن كانت لأصول الفقه أقرب فعذري في إدراجها ما فيها من الفائدة، كما لا يمنع دخولها في علم القواعد الفقهية لتقارب القواعد الأصولية من القواعد الفقهية .

(٣) رواه الـــبخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم (٥١٠٨) ورواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح رقم (١٤٠٨) .

(٤) رواه الـــبخاري في كتاب الذبائح باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم (٥٥٣٠)، ورواه مسلم في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم (١٩٣٢) .

(٥) رواه الـــبخاري في الذبـــائح والصـــيد باب لحوم الحمر الإنسية رقم (٥٥٢١)، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم لحوم الحمر الإنسية رقم (١٤٠٧) .

(٦) رواه أبوداود في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع رقم (٤١٣١)، ورواه الترمذي في كتاب اللباس، بـــاب ما جاء في النهي عن جلود السباع رقم (١٧٧١)، ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب النهي عـــن الانتفاع بجلود السباع رقم (٤٢٥٣)، والحديث صححه الترمذي في السنن. وانظر تمام تخريجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١٠١١) .

(٧) مسائل عبدالله رقم (١٤٢٠) .

(٨) رواه مـــالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٨/١)، ورواه أبوعبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس (ص٣٧) رقم (٧٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٩)، ورواه الشافعي في المسند (ص٤٤٦) في كتاب الجزية . والحديث في إسناده انقطاع ولذلك ضعفه الألباني في الإرواء

فقـــبض يده ثم قال: أفنأكل ذبائحهم ؟ ثم قال: إنما هذا في الجزية، ثم قال: هذا قول سوء حيث يزعمون أن أحكامهم وأحكام أهل الكتاب سواء[١].

الإمـــام أحمد هنا استنكر وأفسد قول من يسوي بين أحكام المجوس وأحكام أهل الكتاب في غير الجزية،كأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ودياهم وغير ذلك .

الفـــرع الـــثاني: جهـــود عـــلماء المذهب في علم القواعد الفقهية وذلك من خلال عرض كتابين من كتب المذهب :

اســـتمر اهـــتمام علماء الحنابلة بهذا العلم بعد عصر الإمام أحمد فالناظر إلى كتب المذهـــب يجدها مليئة بالقواعد والضوابط الفقهية التي يذكرها الأصحاب، فكتاب مختصر الخـــرقي[٢] والروايتين والوجهين لأبي يعلى يجد الناظر فيهما قواعد وضوابط فقهية كثيرة وإني أعرض بعض الأمثلة،والمتأمل يجد أكثر من ذلك:

أولاً:كتاب مختصر الخرقي

١ـــ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٣].

٢ـــ تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة المال[٤].

٣ـــ قال في كتاب الحج: وحكم المرأة إذا كان لها محرم حكم الرجل[٥].

(٥/٨٨) رقـــم (١٢٤٨) وللحديـــث أصل في معناه من جهة وجوب دفع الجزية عليهم ومساواتهم فيها بأهل الكـــتاب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة رقم (٣١٥٧).

(١) رواه الخلال في كتاب أهل الملل رقم (٨٨٢).

(٢) عمـــر بـــن الحســـين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، له المصنفات الكثيرة، انتشر منها المختصر في الفقـــه، أول مـــتن في فقـــه الحـــنابلة، تـــوفي بدمشق سنة (٣٣٤هـــ)، وسبب موته أنه أنكر منكراً بدمشق فضـــرب بسببه فكان موته بذلك. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة رقم (٦٠٨)، المنهج الأحمد (٢/٦١)، الدر المنضد(١/١٧٥) .

(٣) مختصر الخرقي (ص٥٠) .

(٤) المصدر السابق (ص٥٧) .

(٥) المصدر السابق (ص٦٤) .

٤ــ قال في باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له: وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل[١].

٥ــ لا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتمتع[٢].

٦ــ كل هدي و إطعام فهو لمساكين الحرم [٣].

٧ــ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً[٤]

٨ــ كل ذي رحم لم تسم له فريضة على مترلة من سميت له ممن هو نحوه[٥].

٩ــ من لم يرث لم يحجب[٦].

١٠ــ مــن أتلــف ما في الإنسان منه شيء واحد،ففيه الدية،وما فيه منه شيئآن،ففي كل واحد منهما نصف الدية [٧].

ثانياً: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى

قــال الشيخ بكر أبو زيد: "وكان للقاضي أبي يعلى، فضل كبير في إدارة الأحكام عليها في مؤلفاته الفقهية"[٨] .

ومما جاء في كتابه الروايتين والوجهين[٩]:

١ــ ماكان جبراناً للعبادة لم تبطل بتركه[١٠]. كسجود السهو حال تركه نسيانًا.

---

(١)مختصر الخرقي (ص٧٠).

(٢) المصدر السابق (ص٨١).

(٣) المصدر السابق (ص٨١)، وتمام قوله : " إن قدر على إصاله إليهم ".

(٤) المصدر السابق (ص٨٢).

(٥) المصدر السابق (ص١٢٤)،ونص كلامه هو :و يُوَرَّث ذوو الأرحام،فيجعل من لم تسم له فريضة على مترلة من سميــت له ممن هو نحوه، فيجعل الخال بمترلة الأم " ثم قال : " وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا نحوه " .

(٦) المصدر السابق (ص١٢٧).

(٧) المصدر السابق (ص١٨٢).

(٨) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣١/٢).

(٩) وانظر رسالة الصواط في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١٣٩/١) فقد عدَّ منها جملة لابــأس بها،وكذلك الدكتور وليد آل فريان في رسالته القواعد الفقهية عند الحنابلة في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(١٠) الروايتين والوجهين (١٥١/١).

٢ــ كل طهارة لا تصح الصلاة مع العلم بفقدها،لا تصح مع الجهل بفقدها[١] .

٣ــ للعذر أثر في إسقاط الجبران[٢].

٤ــ الأصل براءة الذمة [٣] .

٥ــ الأصل أن لا عيب، أو الأصل عدم العيب [٤] .

٦ــ الأصل بقاء النكاح [٥] .

٧ــ الشك إذا طرأ على اليقين قدم عليه [٦].

الفرع الثالث: عرض المؤلفات والدراسات في القواعد الفقهية الخاصة بالمذهب [٧] :

قــال الشيخ بكر أبو زيد: " قد نشط المؤلفون إلى جمع القواعد وترتيبها خاصة في القرن الثامن الهجري، وكان للحنابلة في هذا الفن جهود متقنة محررة، وإن كانت متأخرة في الجمع، حتى فاق بعضها من سبقها و لم يدرك شأنها من بعدها، لا سيما "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب[٨]، وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فضل الإفراد لها في نحو (٢٢٠) مؤلفاً[٩]، مابين: فتوى، وكتاب، ورسالة، جميعها تصدر باسم " قاعدة

---

(١) الروايــتين والوجهين (١٥٣/١)،وقد عدَّه بعض الفضلاء من كلام الإمام أحمد برواية أبي داود، وليس كذلك بدليل نص رواية أبي داود في مسائله رقم (٢٩٢) إذ لا توجد في هذه الرواية هذه العبارة.

(٢) المصدر السابق (٣٠٥/١).

(٣) المصدر السابق (٣٠/٢).

(٤) المصدر السابق (١١٢/٢).

(٥) المصدر السابق (١١٢/٢) .

(٦) المصــدر السابق (٣٠٠/٢)، اللفظ موهم أن الشك هو المقدم،وليس هذا مقصود المؤلف، وإنما مقصوده تقديم اليقين على الشك الطارىء كما هو معلوم،ويدل على هذا قوله بعده : "والشك إذا طرأ على اليقين قدم عليه كما تقول فيمن تطهر ثم شك هل أحدث أم لا...؟ فإنه يبني على طهارته ويقينه ".

(٧) ســبق أن أشرنا أن للدكتور وليد الفريان رسالة دكتوراه في القواعد الفقهية عند الحنابلة خصص منها المبحث الــثاني مــن الباب الثاني في علاقة علماء المذهب بالقواعد الفقهية وفيه ستة مطالب خصص لكل قرن مطلبًا ابتداء من القرن الرابع إلى القرن الثامن، والمطلب السادس في أثر هذه العلاقة في نمو الفقه الحنبلي.

(٨) اعــتنى علماء المذهب بقواعد ابن رجب اختصاراً وتهذيباً،وشرحاً وتعليقاً وفهرسة،وسترى في عرض المؤلفات الآتية ثمانية منها.

(٩) ممــا يمكن الجزم به أن هذه القواعد ليست كلها من القواعد الفقهية بل ولا أغلبها، وإنما هي قواعد موزعة في فنون العلوم لكنها مصدرة باسم "قاعدة" من ذلك:" قاعدة في توحيد الألوهية"،" قاعدة جليلة في التوسل و =

" أو " قواعد " اهـ [١] .

وإليك ذكر بعض المؤلفات والدراسات المستقلة في علم القواعد الفقهية [٢] [٣] :

١ـ القواعد الكبرى.

٢ـ القواعد الصغرى.

٣ـ الرياض النواظر في الأشباه والنظائر .

وكلها لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) [٤].

٤ـ القواعد الكلية وهي المسماة " القواعد النورانية " لشيخ الإسلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

٥ـ القواعد الفقهية منسوبة لابن قاضي الجبل وهو أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبدالله ابن قدامة (ت: ٧٧١هـ) [٥].

٦ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، وهو الكتاب المعروف بقواعد ابن رجب .

٧ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين علي ابن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ).

٨ـ مختصر قواعد ابن رجب ،لعبدالرزاق الحنبلي (ت: ٨١٩هـ) [٦].

= الوسيلة "، " قاعدة في الاسم والمسمى "، " قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم "، و انظر رسالة صغيرة للدكتور عبدالرحمن المحمود بعنوان "كتب شيخ الإسلام الموجودة وغير الموجوده في الفتاوى" (ص٣) وما بعدها .

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣١/٢) .

(٢) انظر في بعض ما ذكرته من المؤلفات المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣١/٢)،و كتاب الدكتور الصواط في القواعد عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١٤٣/١) .

(٣) أكتفي بذكر اسم المؤلف وتاريخ وفاته عن الترجمة له.

(٤) انظر المدخل لابن بدران (ص٢٤٨).

(٥) اختلف في نسبتها إليه وممن نسبها إليه ابن بدران، وقد وصفها وبين طريقة المؤلف فيها. انظر: المدخل (ص٢٤٨).

(٦) هكذا ذكره الشيخ بكر أبوزيد و لم أقف على ترجمة له للتعرف على اسمه الكامل منها .

٩ــ مختصر قواعد ابن رجب لأحمد بن نصرالله بن أحمد المخزومي المعروف بالمحب ابن نصرالله (ت: ٨٤٤هـ)، وقيل هي حواشٍ على القواعد الفقهية الرجبية.

١٠ــ كشف المسائل من كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب .

قال الشيخ بكر أبو زيد: " لم يُذْكر مؤلفه ولعله كتاب المرداوي الذي قبله " [١] . يعني فهرست القواعد الأصولية .

١١ــ مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب ليوسف بن عبدالرحمن بن الحسن التاذفي الحلبي (ت: ٩٠٠هـ).

١٢ــ القواعد الكلية في الضوابط الفقهية ليوسف بن الحسن بن أحمد بن عبدالهادي ابن قدامة الدمشقي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ) [٢].

١٣ــ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ذكر آخره فصل في القواعد والضوابط الفقهية، وهي لابن عبدالهادي السابق ذكره.

١٤ــ الزهور البهية في شرح القواعد الفقهية لابن عبدالهادي أيضًا.

١٥ــ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت: ٩٣٩هـ) .

١٦ــ نظم كثير من القواعد الفقهية لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ) .

١٧ــ مختصر قواعد ابن رجب لعبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز العائذي القحطاني الملقب بأبي بطين (ت: ١٢٨٢هـ) [٣].

١٨ــ مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد بن عبدالله القاري المكي (ت:١٣٥٩هـ).

---

(١) انظر المدخل المفصل (٢ / ٩٣٥) .

(٢) أشار بعض الباحثين إلى أن اسمها القواعد الكلية والضوابط الفقهية، فأبدل حرف (في) بالواو، وهي كذلك في عنوان الكتاب المطبوع، لكن الذي على صفحة العنوان من المخطوط المصورة في الكتاب المطبوع (ص٣٧) اسمها : القواعد الكلية في الضوابط الفقهية، وكذلك سماها الشيخ بكر أبوزيد .

(٣) في الكتاب المدخل المفصل للشيخ بكر أبوزيد (٢/٩٣٥) أن وفاته كانت في (١١٢١هـ) وهو خطأ مطبعي واضح وإلا فمثل الشيخ حفظه الله لا يجهله،انظر السحب الوابلة (٢/٦٢٦) .

١٩ــ قصيدة في قواعد الفقه لسليمان بن عطية بن سليمان المزيني (ت: ١٣٦٣هـ).

٢٠ــ تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للشيخ أبي عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ).

٢١ــ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ السعدي أيضًا.

٢٢ــ رسالة في القواعد الفقهية للشيخ السعدي أيضًا وهي عبارة عن نظم وشرحه للمؤلف.

٢٣ــ طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول للشيخ السعدي أيضًا.

٢٤ــ ترتيب قواعد ابن رجب على أبواب الفقه للشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (ت: ١٣٩٧هـ) [١]

٢٥ــ التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية[٢] للشيخ علي بن محمد الهندي المكي (ت: ١٤١٩هـ).

٢٦ــ منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢٢هـ) رحمه الله.

٢٧ــ نيل الأرب من قواعد ابن رجب للشيخ ابن عثيمين.

٢٨ــ تعليقات على قواعد ابن رجب للشيخ ابن عثيمين، كانت مسجلة ثم فرغها وكتبها على حاشية الكتاب محقق قواعد ابن رجب الشيخ مشهور بن حسن آل سليمان، وميزها في الحاشية بحرف (ع) .

٢٩ــ القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة .للشيخ عبد الواحد الإدريسي.

---

(١) ذكره الشيخ بكر أبوزيد في مقدمة تحقيقه لكتاب هداية الأريب الأمجد لابن حمدان وذكر أنه مخطوط .

(٢) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص٤١١) .

٣٠ــ القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة. للدكتور عبدالله العيسى . رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود .

٣١ــ القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتاب النكاح إلى آخر النفقات، إعداد سمير بن عبدالعظيم آل عبد العظيم .

٣٢ــ القواعــد والضــوابط الفقهية في المغني لابن قدامة من كتب الجراح حتى أحكام المرتد. إعداد عبدالملك السبيِّل . رسالة علمية في جامعة أم القرى .

٣٣ــ القواعــد والضوابط الفقهية في المغني لابن قدامة من أول الحدود إلى نهاية الجزية إعداد: محمد السعدان . رسالة علمية في جامعة أم القرى .

٣٤ــ القواعــد والضــوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور . إعداد سعود بن نفيع العلياني .رسالة علمية في جامعة أم القرى .

٣٥ــ القواعــد والضوابط الفقهية في المغني لابن قدامة من أول كتاب القضاء إلى نهايــة كــتاب الدعاوى والبينات . إعداد عبدالمجيد السْبيِّل . رسالة علمية في جامعة أم القرى.

٣٦ــ القواعــد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. للدكتور ناصر الميمان . رسالة علمية في جامعة أم القرى .

٣٧ــ القواعــد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزكاة والصوم والحج إعداد حليمة برناوي . رسالة علمية في جامعة أم القرى .

٣٨ــ القواعــد الفقهــية للمعاملات المالية عند ابن تيمية . إعداد عبدالسلام بن إبراهيم الحصين . رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود .

٣٩ــ القواعد الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية . إعداد إبراهيم علي أحمد الشال ــ رسالة علمية في الجامعة الأردنية .

٤٠ــ القواعــد والضــوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة إعداد محمد بن عبدالله الصواط .رسالة علمية في جامعة أم القرى .

٤١ــ القواعـــد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الجنايات والعقوبات . إعداد عبدالرشيد بن محمد قاسم . رسالة علمية في جامعة أم القرى .

٤٢ــ القواعـــد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور . إعداد محمد ابن عبدالله بن الحاج التنبكتي . رسالة علمية في جامعة أم القرى .

٤٣ــ القواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن علوان .

٤٤ــ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين إعداد أبي عبدالرحمن عبدالمجيد جمعة الجزائري.

٤٥ــ شرح القواعد السعدية للشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل.

٤٦ــ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للسعدي تأليف الشيخ صالح بن محمد الأسمري.

٤٧ــ مذكـــرة القواعـــد الفقهية في فقه الحنبلية[1] إعداد الشيخ سامي بن صالح الواكد.

---

(١) وقد جمع المؤلف فيهاجزاه الله خيراً (٣٤٥) قاعدة وضابطاً ، إلا أن بعضها في الأصول، وكان ذكره لها سرداً ، وليته حين يذكر القاعدة يذكر مصدرها، فإنه أنفع وأوثق.

المطلب السابع

كتب المسائل والرسائل التي اعتمدتها لأستخرج منها القواعد والضوابط

أقـــوال الإمام أحمد رحمه الله منثورة في بطون الكتب، ويصعب عل مثلي تتبع أقوال هـــذا الإمام في هذه الكتب،إذا علم أن ماروي عنه قد قُدِّرَ بستين ألف مسألة كما يأتي بـــيانه قريـــباً، ولذا اخترت أن أحصر البحث عن أقواله فيما حقق من كتب المسائل التي كتـــبها عنه تلاميذه مما سمعوه من كلامه، أو كتبه التي كتبها وسطرها رحمه الله، ولها صلة بموضـــوع البحث،وهي قليلة،إذ لم يكن يرغب كتابة الكتب في الفروع الفقهية،لكن الله بمـــنه وفضله هيَّأ للإمام أحمد تلاميذ حفظوا لنا أقواله وعلومه،فَقَلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص سواء كانت في الفروع أوالأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا[١].

قال عبدالوهاب الوراق: " ما رأيت مثل أحمد بن حنبل قالوا له: إيش الذي بان لك مـــن علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: " أخبرنا " و " حدثنا " [٢].

وقـــد يسر الله لي جمع كل ما علمت وجوده من كتب المسائل والرسائل[٣] وقد بلغ عدد المسائل المرقومة التي تم تتبعها سبعة عشر ألف وثمان وسبعين مسألة فلله الحمد والمنة، وإليك بيان هذه المصادر[٤] :

١/ مســـائل الإمام أحمد براوية ابنه أبي الفضل صالح،وهي مسائل غير مرتبة على أبواب الفقه،حققه الدكتور فضل الرحمن دين محمد،طباعة الدار العلمية،دلهي الهند (١٤٠٨هـــ)،

---

(١) مناقب الإمام أحمد (١٩١) .

(٢) الطبقات لأبي يعلى (١/١١) .

(٣) اســـتثني مـــن ذلك مخطوط مسائل حرب الكرماني التي في حوزة الشيخ زهير الشاويش كما أشار إلى ذلك في مقدمـــة تحقيقه لمسائل ابن هانئ (ص ٥)، وقد حاولت إقتناؤها والرجوع إليها،حتى ممن علمت أن لديه صورة منها، وقد علمت مؤخراً أن الشيخ فايز حابس يقوم بتحقيق هذا الجزء بمشاركة بعض طلبة العلم .

(٤) قدمت ذكر و عدّ كتب المسائل على الكتب التي صنفها الإمام أحمد، لأهميتها بالنسبة لموضوع البحث ذلك أن اعتماد البحث عليها .والله الموفق .

وهـــي في الأصل رسالة جامعية مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود،وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في التتبع والبحث وتبلغ مسائلها (١٧٥٦) مسألة ووضع لها المحقق فهارس علمية، كان منها فهرس المسائل الواردة في الكتاب،رتبها حسب الموضوعات فجزاه الله خيراً.

وله طبعة أخرى بتحقيق طارق بن عوض الله، طباعة دار الوطن، الرياض (١٤٢٠هـــ) .

٢/ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله وهي مرتبة على الأبواب، حققه الدكتور علي ابـــن سليمان المهنا وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، والكتاب توزيع مكتبة الـــدار بالمدينة المنورة(١٤٠٦هـــ)، في ثلاثة أجزاء، وتبلغ مسائله (١٨٧٨) مسألة، وهي التي اعتمدها في تتبع المسائل .

وله طبعة أخرى بتحقيق الشيخ زهير شاويش ، المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـــ) .

تنبيه: في نهاية مسائل عبدالله ، يوجد باب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم،وهو كتاب مستقل رواه عبدالله عن أبيه فألحقه بالمسائل .

٣/ مســـائل الإمـــام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن بتحقيق طـــارق بن عوض الله بن محمد،نشر مكتبة ابن تيمية (١٤٢٠هـــ) في جزء واحد، وتبلغ مســـائله (٢٠٧١) مسألة، وهي التي اعتمدها في البحث، وله طبعة أخرى بتحقيق محمد رشيد رضا،ومحمد بهجة البيطار،دار المعرفة ـــ بيروت لبنان،سنة: ١٣٥٣هـــ .

٤/ مســـائل الإمـــام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري حققه الشيخ زهير شاويش،وطبع بالمكتب الإسلامي عام (١٤٠٠هـــ) وهو جزئين في مجلد واحد وتبلغ مسائله (٢٣٩٤) مسألة .

٥/ مســـائل الإمـــام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج،وهي مسائل للإمام أحمد والإمـــام إسحاق بن راهوية [1]، مقارنة في أغلبها بقول سفيان بن عيينة،فهو يذكر المسألة وقـــول سفيان فيها، ثم يسأل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية عنها، وهي مسائل كبيرة حققت في عدة رسائل علمية في الجامعة الإسلامية وهي :

---

(١) اسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، ثم الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، نزيل نيسابور ، إمام حافظ، قـــال أبـــو يعـــلى في الطـــبقات : " جـــالس إمامـــنا وروى عنه أشياء "، ولد سنة (١٦١هـــ)،وتوفي سنة (٢٣٨ هـــ) . انظر سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، شذرات الذهب (٨٩/٢)، طبقات الحنابلة رقم (١٢٢) .

(أ) مسائل الطهارة والصلاة حققه الدكتور محمد بن عبدالله الزاحم وتبلغ مسائله (٥٤٤) مسألة، وهو مطبوع بمطبعة المنار، القاهرة سنة ١٤١٢هـ .

(ب) كتاب الصيام حققه عيد بن سفر الحجيلي، مطبوع بمطبعة دار البخاري عام (١٤١٣هـ) ويبلغ (٦٧) مسألة .

(ج) كتاب النكاح و الطلاق تحقيق الدكتور عبد الله بن معتق السهيلي نوقشت الرسالة عام (١٤٠٥هـ)، و لم أره مطبوعاً . ويبلغ مسائله (٧٠٥) مسألة .

(د) كتاب المناسك والكفارات تحقيق الدكتور عيد بن سفر الحجيلي نوقشت الرسالة عام (١٤٠٥هـ) ،و لم أره مطبوعاً،وتبلغ مسائله (٤١٧) مسألة .

(هـ) قسم المعاملات،تحقيق الدكتور صالح بن محمد المزيد،مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر،الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ،وتبلغ مسائله (٥٧١) مسألة .

(و) باب الحدود والديات،تحقيق الدكتو حسين محمد مطر البلوشي نوقشت الرسالة في عام (١٤٠٦هـ)،و لم أره مطبوعاً،وتبلغ مسائله (٣٩١) مسألة.

(ز) من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق،تحقيق الدكتور سليم مطر البلوشي نوقشت الرسالة في عام (١٤٠٦هـ)،و لم أره مطبوعاً،وتبلغ مسائله(٥٠٦) مسألة .

٦/ مسائل الإمام أحمد برواية حرب بن إسماعيل الكرماني،وهي مسائل للإمام أحمد وغالباً ما يتبعه بقول ابن راهوية،وتتميز هذه المسائل بكثرة النقول المسندة عن الصحابة والتابعين في المسألة التي هي ترجمة الباب، وقد وجد منها جزء مخطوط، من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، حققه الدكتور فايز حابس، و نوقشت الرسالة في عام (١٤٢٢هـ)، وتبلغ مسائل هذا الجزء (٢٤٦٠) مسألة، وأتمنى من المحقق المبادرة في إخراجه مطبوعاً يباع في الأسواق،لما وجدته من أهمية الكتاب، والجودة في التحقيق، وليس مثلي من يقيم عمله.

والشيخ زهير الشاويش لديه نسخة من مسائل حرب[1]، ذَكر ذلك في مقدمة تحقيقه لمسائل ابن هانئ، و لم أستطع الحصول عليها .

وأجدها فرصة لأشكر الدكتور فايز حابس، فقد ساعدني في الحصول على بعض المراجع، نسأل الله أن يجزيه خير الجزاء .

---

(١) انظر حاشية رقم (٣) صفحة (٦٠) .

٧/ جزء في مسائل عن الإمام أحمد برواية عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق محمود الحداد، طبع بدار العاصمة، الرياض عام (١٤٠٧هـ)، وتبلغ مسائله (١٠٢) مسألة .

٨/ كتاب الصلاة للإمام أحمد،وهو المسمى كتاب المسئ صلاته، وطبع مع مجموعة الحديث النجدية الرسالة الرابعة باسم " الرسالة السنية "، وقد طبعت الرسالة عدة طبعات، طبعها علماء أجلاء منهم محمد رشيد رضا، ومحمود شاكر، ومحمد حامد فقي، ومحب الدين الخطيب، كما طبعت بدار الإفتاء،وأشار إليها ونقل منها ابن قدامة في المغني[١]، وابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها[٢] .

وذكر الشيخ عبدالرحمن العثيمين إفادة عن شيخه محمود محمد شاكر عن وجود رسالة الصلاة ضمن مجموع في دار الكتب المصرية، وذكر الشيخ محمود أنها كانت عنده .

وأفادني الشيخ عبدالرحمن أن هذه النسخة ليست مفردة من كتاب الطبقات، بل هي كتاب مستقل، لأن فيها زيادة عمَّا هو موجود في الطبقات بمقدار ست صفحات تقريباً[٣].

وهناك ما يثبت نسبة هذه الرسالة للإمام أحمد غير ما ذكر،وأكتفي بالإحالة على من حرر توثيق نسبتها للإمام أحمد . قال الشيخ بكر أبو زيد: " وهي ثابتة من رواية تلميذه مهنا بن يحيى عنه[٤]، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي رحمه الله تعالى

---

(١) قال ابن قدامة : "وإن سبق إمامه عمداً عالماً بتحريمه، فقال أحمد في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة..." ثم نقل منها ما يقارب أربعة أسطر مع بعض التصرف . انظر المغني (٢/٢١٠)، وانظر ذلك في كتاب الصلاة (ص ٢٤ــ٢٦) .

(٢) قال ابن القيم : قال الإمام أحمد : " وقد جاء في الحديث لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ....." ثم نقل ما يقارب ستة عشر سطراً،ثم قال: " هذا كله كلام أحمد " . انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ١٢)، وانظر ذلك في كتاب الصلاة (ص ٣٥ ــ ٣٨) .

(٣) انظر تحقيق طبقات أبي يعلى للشيخ عبدالرحمن العثيمين (٢/٤٧٥) عند ترجمة مهنا بن يحيى الشامي رقم (٤٩٦)، وأما تعليقه على نسخة محمود شاكر فأفادنيه مشافهة جزاه الله خيرًا.

(٤) قال أبو يعلى في الطبقات (١/٣٢٠) في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي رقم (٤٩٦) قال : أخبرنا المبارك – قراءة – ،أخبرنا إبراهيم، أخبرنا أبو عمر، أخبرنا طيب، أخبرنا أحمد القطان المبتي، حدثنا سهل التستري قال : قرأ علينا مهنا بن يحيى : هذا كتاب في الصلاة ثم ساقها .

في السـير[١]،ونهاية إلى بعض أهل عصرنا[٢]،وقد فند ذلك في رسالة مطبوعة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري باسم: التنبيهات عل رسالة الألباني في الصلاة "[٣] .

وكذلك ذَكَر توثيق هذه الرسالة للإمام أحمد محققها صبري شاهين طبع دار القاسم عام (١٤١٥هـ) وهي التي اعتمدتها في هذا البحث وهي تبلغ(٩٣) صفحة من القطع الصغير.

٩/ كـتاب ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل،جمع أبي عبدالله حنبل بن إسحاق بن حنبل، تحقيق الدكتور محمد نغش،الطبعة الثانية عام (١٤٠٣هـ)، وهي تبلغ (٩٥) صفحة.

١٠/ سـيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور فؤاد بن عبدالمنعم أحمد،طبع دار السلف، الرياض عام (١٤١٥هـ)،وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في البحث، وهناك طبعة أخرى للكتاب،بتحقيق الدكتور عبدالله التركي .

١١/ كـتاب الورع لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي،والكتاب عبارة عن مسائل يرويها عن الإمام أحمد، وهي تبلغ(٦٣٩) مسألة ، طبع في مكتبة المعارف الرياض، بتحقيق سمير الزهيري، الطبعة الثانية عام(١٤٢١هـ)، وهي التي اعتمدتها في هذا البحث .

وهـناك طـبعة أخرى بتحقيق محمد السيد بسيوني زغلول طبع دار الكتاب العربي بـيروت عام (١٤٠٦هـ)،و نسب الكتاب للخلال[٤]،و هذا خلاف المعروف، ثم إن في الكتاب عبارة سألت مباشرة،والخلال لا يقول ذلك لأنه لم يسمع من الإمام أحمد .

١٢/ الكـتاب الجـامع لعلـوم الإمام أحمد للخلال، وهو يروي المسائل بالإسناد عن الأصحاب، رتبه على الأبواب، والكتاب مفقود إلا أنه وجد منه أجزاء، وهي كما يلي :

(أ) كتاب الوقوف، حققه الدكتور عبدالله بن أحمد الزيد، وتبلغ مسائله (٣٦١) مسألة، طبع في مكتبة المعارف، الرياض عام (١٤١٠هـ)، وهي التي اعتمدتها في البحث .

---

(١) قال الذهبي رحمه الله : " وكذلك رسالة المسئ في الصلاة باطلة " . انظر سير أعلام النبلاء (٢٨٧/١١) .

(٢) انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (ص٣٣)، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف (١٤١١هـ) .

(٣) انظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٦١٧ - ٦١٨) .

(٤) أحمـد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال ، شيخ المذهب، رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل الإمـام أحمـد، فجمـع أقوال الإمام أحمد في الفقه في كتاب الجامع ، وفي أصول الفقه في كتاب العلم، وفي العقـيدة في كتاب السنة، وفي العلل والرجال في كتاب العلل، شهد له علماء المذهب بالفضل والتقدم، مات سـنة(٣١١هـ) .انظر طبقات الحنابلة رقم(٥٨٢)، تاريخ بغداد(١١٢/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤)، شذرات الذهب (٢٦١/٢) .

وهـــناك طـــبعة أخرى لكتاب الوقوف، بتحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية عام (١٤١٥هـــ)، ومطبوع معها الترجل .

(ب) كـــتاب الترجل، حققه الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، وتبلغ مسائله (٢٢٧) مسألة، طبع في مكتبة المعارف، الرياض عام (١٤١٦هـــ)، وهي التي اعتمدتها في البحث، ويوجد له طبعة أخرى، أشرت إليها في المرجع السابق .

وإني أجدهـــا فرصة لأشكر فضيلة شيخي الدكتور عبدالله بن إبراهيم الشمسان فقـــد ساعدني في الحصول على بعض المراجع الهامة، كان هذا الكتاب والذي قبله منها، فجزاه الله خيراً.

(ج) أحكـــام أهـــل الملل والردة والزندقة وتارك الصلاة والفرائض، حققه في جزئين الدكـــتور إبراهـــيم بـــن حمـــد السلطان، وتبلغ مسائله (١٤٢١) مسألة،طبع في مكتبة المعـــارف، الرياض عام (١٤١٦هـــ)، وهي التي اعتمدتها في البحث، وهناك طبعة أخرى تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت عام (١٤١٤هـــ) .

(د) أحكـــام النســـاء، حققـــه الأخ عـــبدالقادر أحمد عطا، وتبلغ مسائله (٢٤٠) مسألة، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت عام (١٤٠٦هـــ)، والمحقق جعل عنوانه أحكام النســـاء للإمام أحمد . وهذا يوهم أن الإمام أحمد هو الذي كتبه، بينما حقيقته جزء من كتاب الجامع للخلال . والله أعلم .

١٣/ الأمـــر بالمعـــروف والنهي عن المنكر لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، و تبلغ مســـائله (٢٤٨)مسألة ، حققه عبدالقادر أحمد عطا، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت عـــام (١٤٠٦هـــــ)، وهذه الطبعة هي التي اعتمدتها في البحث،وله طبعة بتحقيق الشيخ إسماعـــيل الأنصـــاري، ونشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام (١٣٨٩هـــ) .

١٤/ كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل، والإنكار على من يدعى التوكل في تـــرك العمـــل، والحجـــة علـــيهم في ذلك، والكتاب للخلال، وهو عبارة عن مسائل، وتبلغ (١٢٨) مسألة، تحقيق محمود الحداد،طبع في دار العاصمة، الرياض (١٤٠٧هـــ).

المبحث الثاني

ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته العلمية، ورحلاته وأشهر شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مكانته الفقهية

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: ثباته على الحق

المطلب السادس: وفاته

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده[١]

هـــو الإمـــام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبدالله،أحمد بن محمد بن حنبل بن هـــلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مـــازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشـــيباني المروزي ثم البغدادي ينسب إلى الشيباني وهم من بني بكر بن وائل من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

ولـــد الإمام أحمد في ربيع الأول سنة (١٦٤هـــ) في بغداد: جئ به حملٌ من مرو، وقـــيل ولـــد في مـــرو ثم ارتحلت به أمه إلى بغداد،وكان مقام أسرته بالبصرة وما حولها، ووالده من أجناد مرو، توفي وهو شاب في الثلاثين من عمره.

وجـــده حنبل تقلد ولاية سرخس في العصر الأموي ثم أصبح من المناصرين للدعوة العباسية عند انطلاقها .

---

(١) الإمام أحمد رحمه الله قد درست حياته وآثاره ومناقبه دراسة مشبعة قديمًا وحديثًا، وكتبت مؤلفات مستقلة في ترجمـــته عدَّ منها الشيخ بكر أبو زيد أربعين مؤلفاً انظر المدخل المفصل (٤٢٧/١)،لذا أكتفي بذكر نبذة عن حياته بما يناسب المقام والله الموفق. وإليك ذكر بعض مصادر ترجمته :

ســـيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح،ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل جمع أبي عبدالله حنبل بن إسحاق ابن عـــم الإمام أحمد،مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي،وهذبه وعلق على مواطن منه عبد القادر بن محمد الغامدي الجعـــيدي،وكذلك للبيهقي،ولشـــيخ الإســـلام الهروي ترجمة معزوة له، وكذا ذكر محنة الإمام أحمد للحافظ عـــبدالغني بـــن عبدالواحد المقدسي،والجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن محمد السعدي، وكذلك صنف الباحثون حديثاً في ترجمته منهم الشيخ عبدالغني الدقي،والدكتور سعدي أبو حبيب،وابن حنبل لأبي زهـــرة،،وأحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا لأحمد عبدالجواد الدومي. وهذه مفردة في ترجمته أما غير المفـــردة له فمنها تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، طبقات الحنابلة (١٠/١)، الجرح والتعديل (٢٩٢/١)، طبقات ابن ســـعد (٢٥٣/٧)، الـــتاريخ الكبير (٥/٢)، تهذيب الكمال (٦٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، تهذيب التهذيـــب (٤٣/١)، تذكرة الحفاظ (١٥/٢)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٠)، شذرات الذهب (٩٦/٢)، المنهج الأحمـــد (٥١/١)، الـــدر المنضد (٤٤/١)، هداية الأريب الأمجد (ص٧)، وترجم له الدكتور سالم الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي (١٢٥/١)، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٣٢١/١).

ولمـــا توفي أبوه وهو صغير تولت أمه تربيته، قال صالح قال أبي: وكانت قد ثقبت أذني أمـــي رحمـــة الله عليها تُصَيِّر فيها حبتا لؤلؤ، فلما ترعرعت، نزعتها فكانت عندها، فدفعتها إلي فبعتها بنحو ثلاثين درهمًا [١] .

وكان رحمه الله شيخاً ربعة،وقيل طوالاً، أسمر شديد السمرة،حسن الوجه، مخضوباً يخضب بالحناء تعلوه سكينة،حتى قال أبو عبيد: "ما هبت أحداً في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل"[٢]، وكان أول زواجه بعد الأربعين من عمره وكان اسمها عباسة وهي أم صالح،ثم ريحانة وهي أم عبدالله ، وتسرى بجاريتين حسن ، وريحانة.

وللإمـــام أحمـــد رحمه الله ولدان عالمان مشهوران رويا عنه مسائل مشهورة وهما صـــالح أبو الفضل وهو الأكبر وعبدالله وهو راوي المسند وغيره عن أبيه، ويكنى به، وإن كـــان هو الابن الثاني مع أن العادة جارية بتكني الأب بأكبر أبنائه فلعله تكنى بأبي عبدالله قـــبل أن يـــتزوج، ويولد له، فغلبت عليه وهذا جار في الناس، أو أنه ولد له أول ما ولد وسماه عبدالله، ومات في صغره وتكنى به، فغلبت عليه [٣].

وكانـــت عيشة الإمام أحمد عيشة الفقراء حتى عُدَّ إماماً في الزهد والورع ، وكان مصدر تكسبه يأتيه من دكان كان يكريه، وكانت زوجته تغزل الغزل فيبيعه، وربما مرت عليه أيام وهو لا يجد الطعام، خاصة أيام رحلاته في طلب العلم فيكري نفسه للجَمَّالين ، أو يكتـــب وينسخ لغيره بالأجرة ، أو يعمل التكك[٤] فيبيعها .رحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة ، وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء

---

(١) سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص ٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١١).

(٣) انظـــر سيرة الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح (ص٢٩ – ٣٠)، مقدمة المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (ص٧)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢٣٠/١ – ٢٣٤).

(٤) التِّكَة : رباط السراويل، جمعها تِكَكَ . المعجم الوسيط (٨٦/١) .

المطلب الثاني

نشأته العلمية، ورحلاته وأشهر شيوخه وتلاميذه

كان الإمام أحمد شغوفًا بالعلم منذ صباه قال لابنه عبدالله: "كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول:"حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا"[١] وقال عنه بعض مشايخه: "إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمانه".

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: طلبت الحديث سنة تسع وسبعين ومائة، فسمعت بموت حماد بن زيد[٢] وأنا في مجلس هشيم[٣].

وقال صالح قال أبي: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال قال أبي: مات هشيم وأنا ابن عشرين سنة، وأنا أحفظ ما سمعت منه.

وكانت أول رحلة له في طلب الحديث، خروجه إلى الكوفة سنة ثلاث وثمانين ومائة .

وكان أول خرجة خرجها إلى البصرة سنة ست وثمانين و مائة ثم خرج إلى مكة للأخذ عن سفيان بن عيينة[٤] سنة سبع وثمانين وحج أول حجة له تلك السنة، وقد حج رحمه الله خمس حجج: ثلاثاً حجها ماشيًا،واثنتان راكبًا. ورحل إلى اليمن وأقام عند عبدالرزاق[٥] سنة تسع وتسعين ومائة.

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٢٦)سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص ٣٠).

(٢) حماد بن زيد بن درهم، الحافظ الثبت، أبواسماعيل الأزدي ، أصله من سجستان، قيل ولد سنة(٩٨هـ)، مات سنة (١٧٩هـ) .انظر سير أعلام النبلاء(٤٥٦/٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣)، شذرات الذهب (٢٩٢/١) .

(٣) هشيم بالتصغير بن بشير بن أبي حازم، أبو معاوية السلمي مولاهم الواسطي ، الإمام، محدث بغداد وحافظها ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة(١٨٣هـ). سير أعلام النبلاء(٢٨٧/٨)، تاريخ بغداد (٨٥/١٤)، التقريب (ص ١٠٢٣) رقم(٧٣٦٢) .

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة (١٩٨هـ) . انظر ترجمته في التقريب (ص٣٩٥)، رقم (٢٤٦٤)، تذكرة الحفاظ (١٩٣/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات،ولد سنة (١٢٦هـ)، وتوفي سنة (٢١١هـ)، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣١٠/٦) . سير أعلام النبلاء (٥٦٤/٩)، شذرات الذهب (٢٧/٢)، الأعلام للزركلي (٣٥٣/٣).

وأراد الخـــروج رحمـــه الله إلى الري للسماع من جرير بن عبد الحميد[١] لولا قلة ذات الـــيد إذ لم يكـــن عنده ـــ كما قال رحمه الله ـــ خمسين درهمًا،ودخل الكوفة مرة أخرى فأخذته الحمى قال: فرجعت إلى أمي رحمها الله، و لم أكن استأذنتها[٢].

قـــال العليمي[٣]: "سافر في طلب العلم أسفارًا كثيرة إلى بلاد: الكوفة، والبصرة، والحجـــاز، ومكـــة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والسواحل، والمغرب، والجزائر، والفراتين جميعًا، وأرض فارس، وبلد خراسان والجبال والأطراف، وغير ذلك، ثم رجع إلى بغـــداد، وســـاد أهـــل عصره،ونصـــر الله بـــه ديـــنه، وصـــار أحد الأعلام، من أئمة الإسلام " [٤].

ومن طرائف ما لقي في رحلاته رحمه الله: حين خرج إلى عبدالرزاق بصنعاء اليمن ســـنة سبع وتسعين، ورافق يحيى بن معين، قال يحيى: لما خرجنا إلى اليمن حججنا فبينا أنا بالطواف إذا بعبدالرزاق في الطواف فسلمت عليه، وقلت له: هذا أحمد بن حنبل أخوك، فقال: حياه الله وثبته، فإنه بلغني عنه كل جميل[٥]،فقلت لأحمد: قد قرَّب الله خطانا ووفر علينا النفقة، وأراحنا من مسيرة شهر، فقال: إني نويت ببغداد أن أسمع عنه بصنعاء والله لا غيرت نيتي، فخرجنا إلى صنعاء، فنفدت نفقته، فعرض عليه عبدالرزاق دراهم كثيرة، فلم

---

(١) جرير بن عبد الحميد بن يزيد بن قُرْط، الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، وناشر العلم فيها،كان ثقة، صحيح الكتاب، ولد سنة (١١٠هـــ)، وتوفي سنة (١٨٨هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/٩)، تاريخ بغداد (٢٥٣/٧)، تقريب التهذيب (ص١٩٦) رقم (٩٢٤).

(٢) انظـــر في ذلـــك سيرة الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح (ص٣١ ـــ ٣٣)، والمراجع السابقة في ترجمته تذكر ذلك غالبًا .

(٣) عـــبد الـــرحمن بـــن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف العليمي، الحنبلي صاحب التصانيف في التراجم والتاريخ والتفسير والفقه، ولد سنة (٨٦٠هـــ)، بالقدس الشريف، وتوفي بها سنة (٩٢٨هـــ) . انظر مقدمة محقق كتابه الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد الشيخ عبد الرحمن العثيمين حفظه الله .

(٤) المـــنهج الأحمـــد (٥٤/١)،هكـــذا قال رحمه الله وهو أعلم بما قال إلا أن أرض المغرب والجزائر وخراسان مما يستغرب وذلك لأن من أوسع من ترجم له ابن الجوزي في المناقب (ص ٢٢)و لم يذكر سوى بغداد والبصرة والكوفة والمدينة ومكة واليمن والشام والجزيرة ـــ والله أعلم ـــ.

(٥) هذه الرواية تقتضي أن أول لقاء لأحمد بن حنبل بعبد الرزاق كان بمكة، وهناك رواية تأتي تقتضي أن أول لقائه به كان باليمن،إلا أن يقال لم يسمع منه بمكة وإنما سمع منه باليمن. والله أعلم .

يقبلها، فقال: على وجه القرض، فأبى، وعرضنا عليه نفقاتنا، فلم يقبل، فاطلعنا عليه وإذا به يعمل "التك"[١]، ويفطر على ثمنها، واحتاج مرة فأكرى نفسه للجَمَّالين[٢].

ومن طريف ذلك أيضًا: أنه ركب البحر في طلب العلم. فانكسر به المركب مع رفيقه إسحاق بن أبي إسرائيل[٣]، فوقع في جزيرة[٤].

وأما الحديث عن شيوخه رحمه الله فمن الشاق عدُّهم وإحصاؤهم ولذلك قال بعض المترجمين له بعد ذكر عدد منهم: "وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم" وقد سرد منهم ابن الجوزي[٥] في ترجمته أربعة عشر وأربعمائة شيخ وامرأة واحدة وهم يعتبرون من كبار من رأى ولقي من العلماء ثم قال: "وقد رأى أحمد خلقًا كثيرًا لم يكتب عنهم" [٦].

أما شيوخه الذين روى عنهم في المسند فقيل مائتان وثمانين ونيف. وقيل غير ذلك[٧].

وعلى هذا فمن الصعب عدُّ شيوخ أحمد رحمه الله لكثرة عددهم ولكن أكتفي بذكر

---

(١) انظر في تفسيرها صفحة (٦٨) الحاشية رقم (٤) .

(٢) المنهج الأحمد (٥٥/١)، وانظر مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي (١٥٢/١).

(٣) إسحاق بن أبي إسرائيل، اسمه إبراهيم كامَجْر، الإمام الحافظ الثقة، رمي بالوقف، وهو أن يقول القرآن كلام الله ويسكت، قال الذهبي : " أداه ورعه وجموده إلى الوقف لا أنه كان يتجهم "، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٥هـ) بسامراء. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٧٦/١١)، تاريخ بغداد (٣٥٦/٦)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/١) .

(٤) ذكرها الدكتور سالم الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي (١٥٤/١) .

(٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث له تصانيف كثيرة منها زاد المسير، وتلبيس إبليس، المنتظم في تاريخ الملوك، ولد سنة (٥٠٨هـ) وتوفي سنة (٥٩٧هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٢١)، الأعلام للزركلي (٣١٦/٣)، معجم المؤلفين (١٥٧/٥، ٣٩٦/١٣) .

(٦)مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٣٣ــ ٥٥).

(٧) ألف الدكتور عامر صبري كتاباً بعنوان معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند، وبلغ بهم مائتين واثنتين وتسعين شيخاً، وهومن مطبوعات دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة : الأولى (١٤١٣ هـ)، وانظر مقدمة تحقيق مسائل حرب (ص ٨٢) .

وعـــدٍّ أشـــهرهم[١] وهـــم الذيـــن ذكرهم الحافظ ابن حجر[٢] في كتابه تهذيب التهذيب[٣]:

١/ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة (ت: ١٩٣هـــ).

٢/ بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري (ت: ١٨٧هـــ) .

٣/ جرير بن عبدالحميد بن قرط الضَّبِي (ت: ١٨٨هـــ) .

٤/ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي (ت: ١٩٨هـــ) .

٥/ سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـــ) .

٦/ عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني(ت: ٢١١هـــ) .

٧/ عبدالله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكرخي (ت: ١٩٩هـــ) .

٨/ علي بن عياش الأَلْهاني، أبو الحسن الحمصي الكباء (ت: ٢١٩هـــ) .

٩/ محمد بن إدريس الشافعي الإمام المعروف (ت: ٢٠٤هـــ) .

١٠/ محمد بن جعفر الهذلي، أبو عبدالله البصري المعروف بغُنْدُر (ت: ١٩٤هـــ) .

١١/ معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل (ت: ١٨٧هـــ) .

١٢/ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي (ت: ١٩٨هـــ) .

أمـــا الحديـــث عن تلاميذ الإمام أحمد فإن القاصدين للإمام أحمد لينهلوا من علمه وروايته، وفقهه، ودرايته،على أربعة أصناف:

١/ صنف لطلب الرواية، وتلقي السنة مسندة، وهؤلاء جم غفير .

٢/ صنف لطلب التفقه عليه، فلازموه، وكتبوا عنه فقهه، وعنوا بذلك عناية فائقة، فمشوا على طريقته، وتخرجوا من مدرسته وهؤلاء هم الذين أطلق عليهم فيما بعد بأصحـــاب

---

(١) انظـــر سير أعلام النبلاء (١١/١٨١)، تاريخ بغداد (٤/٤١٢ – ٤١٣)، مقدمة تحقيق مسائل حرب (١/٨٢)، ومناقب الإمام أحمد (ص٣٣ – ٥٥).

(٢) أحمـــد بـــن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري القاهري الشافعي أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجـــر،وهو لقـــب لبعض آبائه ، من أئمة أوعية العلم بالفقه والحديث والتاريخ، من أشهر كتبه فتح الباري وتهذيـــب التهذيـــب ومصنفات كثيرة،ولد سنة (٧٧٣هـــ)، وتوفي سنة (٨٥٢هـــ).انظر ترجمته في الأعلام (١/١٧٨)، شذرات الذهب (٧/٢٧٠)، معجم المؤلفين (٢/٢٠).

(٣)تهذيب التهذيب (١/٧٢)

الإمام أحمد ورواة المسائل عنه.

٣/ صـــنف يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت ويكتسبون الموعظة وأجر مجالس الذكر، وهم المستفيدون من عامة المسلمين.

روى أن مـــن يجتمع في مجلس الإمام أحمد، زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه: حسن الأدب وحسن السمت[١].

وإليك بيان الصنف الأول والثاني كما يلي:

أولا: تلاميذ الإمام أحمد الذين نقلوا عنه رواية الأحاديث:

لقد عدَّ ابن الجوزي في كتابه المناقب مَن حَدَّث عن الإمام أحمد، وذكر منهم عددًا كبيرًا بلغ بهم (٥٨٤) راوٍ ـــ حسب عَدي لهم ـــ في (١٦) صفحة [٢] .

وقـــد عـــدَّ منهم العليمي (٥٧٨) وترجم لكل واحد منهم، وقال: " وهم الطبقة الأولى الذين عاصروه، وتفقهوا عليه، ورووا عنه، وعدتهم خمسمائة وثمانية وسبعون نفساً، فمنهم من كانوا على مذهبه في الأصول والفروع، وأخبروا عن فقهه، ونقل عنهم إلى من بعدهم إلى أن وصل إلينا"[٣].

وكـــان من جملـــة الذيـــن رووا عن الإمـــام أحمد أئمـــة الحديـــث أصحـــاب الكتـــــب الســـــته البخـــاري[٤] ومســـــلم[٥]، وأبـــو داود[٦] والترمـــــذي[٧]

---

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٦١٩/٢ ـ ٦٢٠). مع التصرف.

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص٩٠ ـ ١٠٦) وقد رتبهم على الحروف.

(٣) المنهج الأحمد (٤٧٥/١).

(٤)محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، رجل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٦هـ)، وله ٦٢ سنة، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٥) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف كتاب الصحيح المعروف باسمه، عالم بالفقه، مات سنة (٢٦١هـ)،وله سبع وخمسون سنة. انظر في ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٢٥/٢)،سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٦) تأتي ترجمته قريباً إن شاء الله، مع تلاميذ الإمام أحمد الذين رووا عنه المسائل .

(٧) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الحافظ، العلم، الإمام، البارع ، مصنف الجامع ، وكتاب العلل، وغير ذلك، ولد سنة (٢١٠هـ)، وتوفي سنة (٢٧٩هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)،تذكرة الحفاظ (١٥٤/٢)، شذرات الذهب (١٧٤/٢).

والنسائي[١] وابن ماجه[٢].

ومن شيوخه الذين رووا عنه عبدالرزاق الصنعاني وأبو عبدالله الشافعي وعلي بن المدين، ويحيى بن معين[٣].

ثانيًا: تلاميذ الإمام أحمد الذين رووا عنه المسائل

لقد هيأ الله ـ سبحانه وتعالى ـ للإمام أحمد، أصحابًا، كتبوا عنه من أقواله، وآرائه، وفتاويه: الجم الغفير والخير الكثير، ولقد بلغ الكاتبون لها عددًا كثيرًا، وأذكر الآن منهم تراجم رواة المسائل الذين ورد ذكرهم في هذا البحث وعددهم (٣٥) راوٍ وهم كما يلي[٤]:

١ـ إبراهيم بن أبان الموصلي، عنده عن الإمام أحمد مسائل قال ابن حجر: "إبراهيم بن أبان بصري روى عن أبيه عن عمر بن عثمان وضعفه الدراقطني "[٥].

٢ـ أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد المزني سمع من الإمام أحمد وكتب عنه، (ت: ٢٨٥هـ)، قال الخلال: كان رجلاً ثقة كتبنا عنه[٦].

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي الحافظ، صاحب السنن، ولد سنة (٢١٥هـ) توفي سنة (٣٠٣هـ)، انظر ترجمته في التقريب (ص٩١) رقم (٤٧)، تذكرة الحفاظ (١٩٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤).

(٢) محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله ابن ماجه، صاحب السنن ، أحد الأئمة الحفاظ ،مصنف السنن والتفسير والتاريخ، ولد سنة (٢٠٩هـ) توفي سنة (٢٧٣هـ)، انظر ترجمته في التقريب رقم (٦٤٤٩)، تذكرة الحفاظ(١٥٥/٢)،سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨١/١١ – ١٨٢).

(٤) وقد ورد عدُّ تراجمهم في كتاب الطبقات لأبي يعلى الجزء الأول، وانظر خاتمة الإنصاف (٢٧٧/١٢)، والمنهج الأحمد للعليمي (١٦٧/١) وما بعدها، وعد منهم الذهبي خلقاً في سير أعلام النبلاء (٣٣٠/١١ – ٣٣١)، وانظر هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الإمام أحمد (ص ١٠ وما بعدها)،و المدخل المفصل (٦٢٢/٢)، ومفاتيح الفقه الحنبلي (٤٥/٢ – ٥١).

(٥) الطبقات ترجمة رقم (٨٧)، المنهج الأحمد (٣٦٩/١)، لسان الميزان (٢٧/١).

(٦) الطبقات رقم (٤)، المنهج الأحمد (٢٨٨/١)، تاريخ بغداد (٤٤/٤).

٣ــ أحمـــد بن حسين بن حسان من سامرا، صحب الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه أشياء كثيرة[١].

٤ــ أحمـــد بن حميد أبو طالب المشكاني صحب الإمام أحمد قديماً، ولازمه إلى أن مـــات الإمـــام أحمـــد، ومات هو بعده بقليل سنة(٢٤٤هـــ)، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمـــه ويقدمـــه، روى عن الإمام مسائل كثيرة، وكان رجلا صالحًا فقيرًا صبورًا على الفقر، فعلمه أبو عبدالله مذهب القنوع والاحتراف [٢].

٥ــ أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروذي، كان المقدم من أصـــحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضـــه لمـــا مات وغسله، له كتاب الورع مطبوع كله مسائل عن أبي عبدالله، وروى مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، (ت: ٢٥٧هـــ) [٣].

٦ــ أحمـــد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، كان الإمام يأنس به ويقدمه ويكرمه روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا، وجود الرواية عن أبي عبدالله[٤].

٧ــ أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإسكافي الأثرم، أبو بكر، كان جليل القدر، نقـــل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة صنفها ورتبها أبوابًا له كتاب: "السنن في الفقه" على مذهـــب الإمام أحمد جمع فيه بين الدليل وفقه الدليل، قال عن نفسه كنت أحفظ ــ يعني الفقه والاختلاف ــ فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت كل ذلك، كان من أفراد الحفاظ حـــتى إنـــه كتب ستمائة ورقة من كتاب الصلاة ليس في كتاب ابن أبي شيبة شيء منها، (ت: ٢٦١هـــ) وقيل (ت: ٢٧٣هـــ) [٥].

---

(١) الطبقات رقم (١٢)، المنهج الأحمد (١/٣٥٤)، تاريخ بغداد (٤/٨٠) .

(٢) الطبقات رقم (١٣)، المنهج الأحمد (١/١٧٦)، تاريخ بغداد (٤/١٢٢) .

(٣) الطبقات رقم (٥٠)، المنهج الأحمد (١/١١٨)، تاريخ بغداد (٤/٤٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٧٣)، وانظر الكلام على كتابه الورع في (ص ٦٤) .

(٤) الطبقات رقم (٥٩)، المنهج الأحمد (١/٣٦٣)، تاريخ بغداد (٥/١٢٨) .

(٥) الطبقات رقم (٥٧)، المنهج الأحمد (١/٢١٨)، تاريخ بغداد (٥/١١٠)، تذكرة الحافظ (٢/١١٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٣) .

٨ــ أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف، قال الخلال: "كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها[١].

٩ــ أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي ذكره أبو بكر الخلال فقال: "شيخ جليل متيقظ رفيع القدر سمعنا منه حديثاً كثيراً، ونقل عن أحمد مسائل حساناً " [٢].

١٠ــ إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري الأصل البغدادي المولد والنشأة، لازم الإمام أحمد وخدمه واختفى الإمام عنده أيام المحنة، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وهي مطبوعة في مجلد كبير، وكان مشهورًا بالتقوى والصلاح، وقد كان له ولأبيه اختصاص بالإمام أحمد، ولد أول يوم من رمضان سنة (٢١٨هـ)، (ت: ٢٧٥هـ) [٣].

١١ــ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي دَوَّنَ عن الإمام أحمد مسائل كبار طبعت وحققت،نقل فيها فقه الإمام إسحاق بن راهوية والثوري[٤]، وكان ثقةً مأموناً، (ت: ٢٥١هـ) بنيسابور[٥].

١٢ــ إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق. قال الخلال: "عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، (ت: ٢٣٠هـ) وقيل (٢٤٦هـ) [٦].

١٣ــ إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد، بن أبي الرجال، أبو النصر العجلي مروزي الأصل، سمع عن الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، (ت: ٢٧٠هـ)[٧].

---

(١) الطبقات رقم (٧٦)، المنهج الأحمد (٣٦٦/١)، الدر المنضد (٧٤/١) رقم (٩١).

(٢) الطبقات رقم(٧٨)، المنهج الأحمد (٣٦٧/١)، هداية الأريب الأمجد (ص٦١).

(٣) الطبقات رقم (١٢١)، المنهج الأحمد (٢٥٤/١)، تاريخ بغداد (٣٧٦/٦).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، مصنف كتاب "الجامع"، ولد سنة (٩٧هـ)،ومات سنة (١٢٦هـ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، التقريب (٣٩٤) رقم (٢٤٥٨)، تذكرة الحفاظ (١٥١/١).

(٥) الطبقات رقم (١٣٣)، المنهج الأحمد (١٩١/١)، الدر المنضد (٥٧/١)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢)، وانظر الكلام على مسائله في (ص ٦١) .

(٦) الطبقات رقم (١١٣)، المنهج الأحمد (٣٧٥/١).

(٧) الطبقات رقم (١١٥)، المنهج الأحمد (٢٣٨/١)، تاريخ بغداد (٢٨٢/٦).

١٤ــ بكـــر بـــن محمـــد بن الحكم المروزي النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ،كان هو وأبوه من أصحاب الإمام أحمد وممن نقل عنه المسائل،ذكره أبو بكر الخلال فقال:" كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله "[١].

١٥ــ جعفـــر بـــن محمد النسائي، الشعراني ذكر الخلال أنه كان يأمر بالمعروف ويـــنهى عن المنكر قتل بمكة في شيء من هذا، وروى عن الإمام مسائل كثيرة. وكان أبو عـــبد الله يكـــرمه ويقدمـــه، ويأنس به، ويعرف له حقه، وكان ثقةً، ورعاً، رفيع القدر (ت: ٢٨٢هـــ)[٢].

١٦ــ حـــرب بـــن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد قال الخلال: "رجل جليل كان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله " ومسائله حقق الجزء الثاني مـــنها الشيخ فايز حابس في رسالة دكتوراه ،نقل حرب في مسائله فقه إسحاق بن راهوية والـــثوري وكثير من السلف بالإسناد عنهم حتى شبهت مسائله بمصنف عبد الرزاق، ولد سنة (١٩٠هـــ)، ومات سنة (٢٨٠هـــ)[٣].

١٧ــ حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ذكره الخلال فقال: "قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في "مسائله" شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بـــ"مسائل الأثرم" وكان حنبل رجلا فقيرًا وله كتاب في ذكر محنة الإمام، وتوفي في جمادى الأولى (٢٧٣هـــ) [٤].

١٨ــ ســـليمان بـــن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الأزدي، أبـــو داود السجســـتاني،محدث البصرة،الإمام في زمانه،وهو ممن رحل وطوف، وجمـــع وصنف، له كتاب السنن المعروف باسمه " سنن أبي داود "، نقل عن الإمام أحمد مســـائل في الفقه مطبوع، وكذا له سؤالات عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل مطبوع،

---

(١) طبقات رقم (١٤٠)، المنهج الأحمد (٣٨١/١)، هداية الأريب الأمجد (ص ٩٧) .

(٢) الطبقات رقم (١٥٠)، المنهج الأحمد (٣٨٤/١)، تاريخ بغداد (١٧٩/٧) .

(٣) الطـــبقات رقم (١٨٩)، المنهج الأحمد (٣٩٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣) . وانظر الكلام على مسائله (ص ٦٢) .

(٤) الطـــبقات رقـــم (١٨٨)، المنهج الأحمد (٢٤٥/١)، تاريخ بغداد (٢٨٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٥١/١٣) . وانظر الكلام على كتابه المذكور في (ص٦٤) .

ولـــد رحمه الله سنة (٢٠٢هـــ)،ومات يوم الجمعة في شوال سنة (٢٧٥هـــ) وله ثلاث وسبعون سنة[١].

١٩ــ عـــبدالله بن الإمام أحمد أبو عبدالرحمن،ولد ببغداد في شهر جمادى الأولى سنة (٢١٣هـــ) كان ثقةً ثبتاً من أئمة الحديث،روى عن أبيه المسند وغيره ،قال الخلال: "وقـــع لعبدالله عن أبيه مسائل جياد كثيرة،يغرب منها بأشياء كثيرة الأحكام،فأما العلل: فقـــد جـــود عنه، وجاء عنه بما لم يجئ به غيره ". ومسائله في الفقه والعلل كلها مطبوعة مات عبدالله رحمه الله سنة (٢٩٠هـــ) [٢]

٢٠ــعـــبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي أبو القاسم،ويعرف أحياناً بابن بنت منـــيع روى عن الإمام أحمد كتاب الأشربة قال الخلال: "له مسائل صالحة وفيها غرائب" وقد طبعت هذه المسائل بدار العاصمة،مات ليلة الفطر من سنة (٣١٧هـــ) [٣].

٢١ــعـــبد الملـــك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، الرقي الميموني الحافظ الفقيه، صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل في ستة عشرة جزءاً قال الخلال: "مسائل لم يشركه فيها أحد كبار جياد تجوز الحد، في عظمتها وقدرها وجلالتها، وكان الإمام أحمد يكـــرمه ويسأله عن أخباره ومعاشه، ويحثه على إصلاح معيشته ويعتني به عناية شديدة، صـــحب الإمام أحمد على الملازمة من سنة (٢٠٥هـــ) إلى سنة (٢٢٧هـــ) ثم كان بعد ذلك يخرج ويقدم عليه الوقت بعد الوقت،وله سؤءلات عن الإمام أحمد في العلل مطبوعة مع العلل لعبدالله وصالح والمروذي، مات سنة(٢٧٤هـــ)[٤].

٢٢ــ صـــالح بـــن الإمام أحمد أبو الفضل،أكبر أولاد الإمام أحمد، سمع من أبيه مســـائل كـــثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع، يسأل لهم أباه عن

---

(١) الطبقات رقم (٢١٦)، المنهج الأحمد (٢٥٦/١)، تذكرة الحفاظ (١٢٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) تاريخ بغداد (٥٥/٩)، وانظر التعريف بمسائله في (٦١) .

(٢) الطـــبقات رقـــم (٢٤٩)، المنهج الأحمد (٢٩٤/١)، تاريخ بغداد (٣٧٥/١)، تذكرة الحفاظ (١٧٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٣٠٦)، وانظر التعريف بمسائله في (٦١) .

(٣) الطـــبقات رقـــم (٢٥٩)، المنهج الأحمد (٣١٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٤)تاريخ بغداد (١١١/١٠)، وانظر التعريف بمسائله في (٦٣) .

(٤) الطبقات رقم (٢٨٢)، المنهج الأحمد (٢٤٩/١)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٣)، شذرات الذهب (١٦٥/٢) .

المســـائل، فوقعت إليه مسائل جياد، وكان أبو عبدالله يحبه ويكرمه، وكان معيلا، اشتغل بمعاشهم على حداثته، وكان أبو عبدالله يدعوا له، قاله الخلال وقال: "يطول ذكر سخائه أن يرسم في كتاب" ولد سنة (٢٠٣هـــ)، (ت: ٢٦٦هـــ)[١].

٢٣ــ الفضل بن زياد القطان، أبو العباس البغدادي: ذكره أبو بكر الخلال فقال: "كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه. وكان يصلي بأبي عبدالله. فوقع له عن أبي عبدالله مسائل كثيرة جياد[٢].

٢٤ــ محمـــد بن إسحاق بن جعفر ــ وقيل ــ ابن محمد ــ أبو بكر الصاغاني، ســـكن بغـــداد، أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة،واتساع في الرواية، مات يوم الخميس من صفر سنة (٢٧٠هـــ)[٣].

٢٥ــ محمد بن جعفر الوركاني، أبو عمران: نقل عن الإمام أحمد أشياءً وهو ممن سمـــع من الإمام أحمد وهو جار للإمام أحمد وهو القائل: " أسلم يوم مات أحمد بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس " (ت: ٢٢٨هـــ)[٤].

٢٦ــ محمـــد بن الحكم بن سالم المروزي أبو عبد الله الأحول،مرَّ ذكر ابنه بكر قريباً، قال الخلال: " كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبله "،توفي سنة (٢٢٣هـــ)[٥].

٢٧ــ محمـــد بـــن داود بن صبيح، أبو جعفر المصيصي، قال الخلال : "كان من خواص أبي عبدالله ورؤسائهم، وكان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره، وـــله عـــن أبي عبدالله مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثاً"، قال ابن حجر عنه: " ثقة فاضل" [٦].

---

(١) الطـــبقات رقـــم (٢٣٢)، المنهج الأحمد (٢٣١/١)، تاريخ بغداد (٣١٧/٩)، سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٣٠٤)، وانظر التعريف بمسائله في (٦٠) .

(٢) الطبقات رقم (٣٥٣)، المنهج الأحمد (٤٣٩/١)، تاريخ بغداد (٣٦٣/١٢) .

(٣) الطـــبقات رقم (٣٨٤)، المنهج الأحمد (٢٣٦/١)، تاريخ بغداد (٢٤٠/١)، شذرات الذهب (١٦٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٩٢/١٢) .

(٤) الطبقات رقم (٣٩٤)، المنهج الأحمد (٣٣٠/١)، تاريخ بغداد (١١٦/٢). ومقولته هذه في من أسلم يوم مات الإمام أحمد، ضعفها الذهبي رحمه الله . انظر تفصيل ذلك في ترجمة الإمام أحمد المطلب السادس (وفاته) .

(٥) الطبقات رقم (٤٠٤)، المنهج الأحمد (١٣٩/١)، الدر المنضد (٥٥/١)، التقريب رقم (٥٨٦٤) .

(٦) الطبقات رقم (٤٠٦)، المنهج الأحمد (٣٣٣/١)، تهذيب التهذيب (١٥٤/٩) .

٢٨ــ محمـــد بـــن عبدالله بن يزيد بن المنادي، أبو جعفر: نقل عن الإمام أحمد مسائل وغيرها. قال الرازي: "صدوق" ، مات سنة (٢٩٢هـــ)[١].

٢٩ــ محمـــد بن موسى بن مشيش البغدادي،ذكره أبو بكر الخلال فقال: " كان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وروى عنه مسائل مشبعة جيادًا، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه " [٢].

٣٠ــ محمـــد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبدالله ذكره أبو بكر الخلال فقال: " كان عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار جياد فسألته عنها؟ فقال: قـــدم رجـــل مـــن خراسان ومعه مسائل. فأملى أبو عبدالله الجواب، وكتبناها نحن من الخراساني. وكان ثقة فاضلا جليلا، (ت: ٢٨٩هـــ) [٣].

٣١ــ محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب: قال أبو بكر الخلال: " كانـــت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله . وكان يقدمه ويكرمه" [٤].

٣٢ــ مهـــنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله قال عنه أبو بكر الخلال: "من كبار أصحاب أبي عبدالله. روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به. وكان أبو عبدالله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وصحب الإمام ولزمه (٤٣) سنة إلى أن مات. ومسائله أكـــثر من أن تحد من كثرتها،وكتب عنه عبدالله بن الإمام أحمد مسائل جيادًا عن أبيه، لم تكـــن عند عبدالله عن أبيه، ولا عند غيره، وكان يسأل أحمد حتى يضجره وهو يحتمل " قال الدارقطني[٥] : "مهنا ثقة نبيل" ، وذكره ابن الجوزي فيمن توفي سنة (٢٤٨هـــ)[٦].

---

(١) الطبقات رقم (٤٢٣)، المنهج الأحمد (٣٠١/١)، تاريخ بغداد (٣٢٦/٢).

(٢) الطبقات رقم (٤٥٢)، المنهج الأحمد (٣٤٢/١)، تاريخ بغداد (٢٤٠/٣).

(٣) الطبقات رقم (٤٥٤)، المنهج الأحمد (٣٤٤/١)، تاريخ بغداد (٢٤١/٣).

(٤) الطبقات رقم (٤٦٧)، المنهج الأحمد (٣٤٧/١).

(٥) الإمـــام الحـــافظ شيخ الإسلام، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي المقـــرئ المحـــدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مات سنة (٣٨٥هـــ) .انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء(٤٤٩/١٦)، تاريخ بغداد(٣٤/١٢)، تذكرة الحفاظ(١٣٢/٣).

(٦) الطـــبقات رقم (٤٩٦)، المنهج الأحمد (٤٤٩/١)، تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٥١١)، المنتظم لابن الجوزي (١٧/١٢).

٣٣ــ هارون بن سفيان بن راشد، أبو سفيان المستملي المعروف بمكحلة، قال أبو بكـــر الخلال: " رجل قديم مشهور معروف، عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة ومات لم يحـــدث بها، وأخرج ابنه سفيان بخط أبيه عن أبي عبدالله مسائل صالحة (ت: ٢٤٧هـــ) وقيل (ت: ٢٤٩هـــ) [١].

٣٤ــ يعقـــوب بـــن إسحاق بن بُخْتان، أبو يوسف، جار أبي عبدالله وصديقه، روى عـــن أبي عبدالله مسائل صالحة كبيرة، لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان، وكان أحد الثقات الصالحين [٢].

٣٥ــ يوســـف بـــن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكرخي، أصله مـــن الأهـــواز ثم سكن بغداد، سئل ابن معين عنه فقال: صدوق. ونقل عن الإمام أحمد أشياء مات في صفر سنة (٢٥٣هـــ) [٣].

---

(١) الطبقات رقم (٥١٦)، المنهج الأحمد (١/١٨٩)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤).

(٢) الطبقات رقم (٥٤١)، المنهج الأحمد (١/٤٦٠)، تاريخ بغداد (١٤/٢٨٠).

(٣) الطبقات رقم (٥٥١)، المنهج الأحمد (١/٢٠٠)، تاريخ بغداد (١٤/٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٢١).

المطلب الثالث

مكانته الفقهية

وردت عبارات الثناء على الإمام أحمد من مشايخه وأقرانه وكبار تلاميذه، حتى شُهد له بالإمامة في الفقه قال شيخه عبدالرزاق: "ما رأيت أحدا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل"[١].

قال الذهبي[٢]: " قلت:قال هذا، وقد رأى مثل الثوري ومالك[٣] وابن جريج[٤] " [٥].

وقال قتيبة[٦]وهو شيخه:"لو أدرك - يعني الإمام أحمد- عصر الثوري، والأوزاعي[٧]

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٥).

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، كان من أسرة تركمانية الأصل، ولد سنة (٦٧٣هـ)، رافق شيخ الإسلام ابن تيمية وأعجب به وتتلمذ عليه، له مصنفات عدة في فنون شتى منها سير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وتاريخ الإسلام وغيرها، توفي سنة (٧٤٨هـ). انظر ترجمته في مقدمة محقق سير أعلام النبلاء، الأعلام (٥/٣٢٦)، شذرات الذهب (٦/١٥٣)، معجم المؤلفين (٨/٢٨٩).

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب ، كان إماماً حافظاً متقناً صلباً في دينه ، بعيداً عن مداهنة الأمراء والملوك، قال عنه الشافعي : " إذا ذكر العلماء فمالك النجم " مات سنة (١٧٩هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٨/٤٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٥)، شذرات الذهب(٢/١٢) .

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الإمام الحافظ شيخ الحرم ، أبو خالد القرشي الأموي مولاهم، أول من دون العلم بمكة ، وأصل جده جريج عبد رومي، مات سنة (١٥٠هـ) . سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥)، تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢) ، تاريخ بغداد (١٠/٤٠٠) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٥) .

(٦) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولاهم البلخي،أبو رجاء شيخ الإسلام المحدث الإمام الثقة ، ولد سنة (١٩٩هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١/١٣)، تاريخ بغداد (١٢/٤٦٤)، شذرات الذهب (٢/٩٤).

(٧) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي نسبة إلى محلة قرب دمشق ،كان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة ، وفقهاء الأندلس ، ثم فنى ،كان مولده في حياة الصحابة سنة (٨٨هـ)، ومات سنة (١٥٧هـ) .انظر سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧)، تهذيب التهذيب (٦/٢٣٨)، شذرات الذهب (١/٢٤١) .

والليث[١]، لكان هو المقدم عليهم ، فقيل لقتيبة: يضم أحمد إلى التابعين ؟ قال: إلى كبار التابعين " [٢].

وقال أبو ثور [٣]الفقيه: " أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه من الثوري " [٤].

وقال الخلال: " سمعت أبا القاسم بن الجَبَّلي[٥] وكفاك به، يقول: أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحنة وليس هو كذاك، كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه[٦].

قال الخلال: "كان أحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها،وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة " [٧].

ومثل ذلك قال الشافعي وعلى ابن المديني وغيرهم[٨].

قال الذهبي: "كان أحمد عظيم الشأن رأسًا في الحديث والفقه وفي التألُّه، أثنى عليه خلق من خصومه فما الظن بإخوانه وأقرانه"[٩].

وعبارات الثناء هذه على فقه الإمام أحمد من هؤلاء الأئمة حسبك بها شاهدًا على

---

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، ثقة ثبت فقيه، ولد سنة (٩٤هـ) في مصر، وتوفي سنة (١٧٥هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨)، شذرات الذهب (٢٨٥/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩٥/١١)، ومناقب الإمام أحمد (ص٨١) وزاد مالك، و لم يذكر مقارنته بالتابعين .

(٣) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أبو ثور ويكنى أيضاً أبا عبد الله الإمام الحافظ الحجة المجتهد الفقيه، مفتي العراق، ولد سنة (١٧٠هـ)،وتوفي في صفر سنة (٢٤٠هـ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، تاريخ بغداد (٦٥/٦)، شذرات الذهب (٩٣/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩٧/١١)، وانظر الطبقات (١٢/١) ولفظه: " أعلم من الثوري وأفقه " .

(٥) إسحاق بن إبراهيم الحافظ أبو القاسم الجَبَّلي، هكذا ضبطه الشيخ عبدالله التركي في تحقيق مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٧٧)،وذكر أنه نسبة إلى جَبُّل : بلدة على نهر دجلة بين بغداد وواسط،وقد تحرف في الطبعة الأولى للمناقب إلى : " الخيلي "، توفي سنة (٢٨١هـ)، نقل عن الإمام أحمد أشياء . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٠٤/١) رقم (١٢٥)، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٣)، تاريخ بغداد (٣٧٨/٦) .

(٦) مناقب الإمام أحمد (الباب التاسع) (ص٦٢).

(٧) مناقب الإمام أحمد (الباب التاسع) (ص٦٤).

(٨) يأتي بقية أقوال العلماء في الثناء على الإمام أحمد وفقهه، بعد هذا في المطلب الرابع.

(٩) سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١١).

مكانته الفقهية، وجوابًا على من شك في ذلك[١].

وزيـــادة في البيان والإيضاح فإني أعرض نماذج من مسائله ـــ رحمه الله ـــ تتجلى من خلالها إمامته في الفقه[٢]،مع كونه أمير المؤمنين في الحديث .

وسيكون بيانها إن شاء الله من خلال الفروع العشرة التالية :

١- استنباطه من نصوص الكتاب والسنة بالفهم الدقيق، والنظر القوي .

٢- تحليل المسائل وذكر التقاسيم فيها .

٣- معرفة أحوال الناس، ومراعاة المصالح، وبعد نظره في ذلك .

٤- استعمال الحيل المباحة في التوصل للهدف المباح .

٥- مناظراته وحواره الفقهي في الرد على أقوال لا يراها .

٦- حرصه رحمه الله على تدريب تلاميذه على الفقه، وحثهم عليه .

٧- ظهور مذهبه وأتباعه في عصره، والأخذ برأيه، حتى من مشايخه وأقرانه .

٨- جهوده رحمه الله في علم القواعد الفقهية .

٩- الإمام أحمد وعلم أصول الفقه .

١٠- الإمام أحمد وعلم الفروق الفقهية .

وإلـــيك الآن تفصـــيل هـــذه الفـــروع وإيضـــاحها مـــع ذكـــر نماذج لها من مسائل الإمام أحمد، نسأل الله الإعانة والتوفيق [٣].

---

(١) فـــيما قالـــه العـــلماء من عبارات الثناء على فقه الإمام أحمد وما سنذكره من نماذج في ذلك، يعتبر عنصرًا من عناصر رد الدعوى القائلة بأن الإمام أحمد : " محدث وليس بفقيه ". وقد بين أصل هذه المقولة ومنشأها وذكر القائلين بها وبين مرادهم منها ورد على المتشبثين بها كل من الشيخ عبدالله التركي في كتابه أصول الإمام أحمد (ص٨١)، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (١/٣٥٦).

(٢) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٦٤) طرفًا منها، نقلاًعن ابن عقيل ومن أرادها فليرجع إليها فإني لم أذكـــر شـــيئاً منها، وإنما استقيت هذه النماذج من تتبع كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد، رغبة في زيادة الأمثلة .

(٣) ذكـــرنماذج من مسائله الدَّالَّة على فقهه هو مسلك اتبعه ابن عقيل، كما نقله ابن الجوزي عنه في مناقب الإمام أحمد (ص٦٤) .

الفرع الأول

استنباطه من نصوص الكتاب والسنة بالفهم الدقيق،والنظر القوي

قال ابن عقيل: " ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: "أحمد ليس بفقيه لكنه محدث"، وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم"[١].

وقال: " لقد كانت نوادرُ أحمد نوادرَ بَالِغٍ في الفهم إلى أقصى طبقة،فمن ذلك أن أباعبيد قصده،فقام من مجلسه، فقال: يا أبا عبدالله،أليس قد رُوي: " المرء أحق بمجلسه "[٢] ؟ فقال ": بلى، يَجْلس ويُجْلس فيه من أحب، فما يكون بعد هذا الفهم مزيدٌ مع سرعة تأويل "[٣].

ومما روى عن الإمام أحمد في ذلك[٤]

١- روى الكوسج قال: قلت للإعرابي شفعة ؟ قال: أي لعمري، وليس لليهودي ولا النصراني شفعة. قيل: ولِمَ ؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[٥] قال إسحاق: نعم للإعرابي، واليهودي، والنصراني شفعة إنما يأخذ بالشركة[٦].

٢- روى عبدالله قال: سألت أبي عن رجل عنده أمة نصرانية وعبد نصراني، ولهما ولد ابن سبع سنين وقد أسلم،فقال: يجبر على الإسلام،ويؤمر بالصلاة قلت لأبي: فإن لم يسلم

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص٦٤).

(٢) رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به رقم(٢٧٥١)،والإمام أحمد في المسند (٣/٤٢٢)، قال : الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب والحديث صححه الألباني انظر الإرواء (٢ / ٢٥٨) رقم (٤٩٤)، وصحيح الجامع رقم (٣٥٤٤)، و للحديث أصل عند مسلم برقم (٢١٧٩).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٦٦).

(٤) أذكر هذه المسائل بدون تعليق عليها خشية الإطالة،ثم إن بعضها واضح المقصود منه.

(٥) يأتي تخريج الحديث وبيان وجه الدلالة من كلام ابن القيم رحمه الله في الضابط الأول من ضوابط كتاب البيوع في آخر المطلب السادس .

(٦) مسائل الكوسج – قسم المعاملات – رقم (٤٠٩)، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٣٣٠).

الغلام، يجبر على الإسلام ؟ قال: لا [١]،حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أبواه يهودانه وينصرانه"[٢]. قلت لأبي: فإن لم يكن له أحد، اشترى رجل عبدًا نصرانيًا أو يهوديًا ليس معه أبواه يجبر على الإسلام ؟ قال : يعجبني ذلك، إذا لم يكن معه أبواه[٣].

٣- روى عبدالله قال: قرأت على أبي: من أغمى عليه يومًا وليلة أو أكثر أو أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات ؟ قال: أغمى عليه يعيد كل ما فاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن الصلاة، فانتبه وقد طلعت الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر[٤]، وقد كان القلم مرفوعًا عنهم، لأن النائم القلم عنه مرفوع، فأعادوا الصلاة[٥].

٤- روى عبدالله قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة ؟ قال: أحب إلي أن يقيم في مكانه و لم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال، قال: "لا تسبقني بآمين"[٦][٧].

قال أبو سليمان الخطابي[٨]: "وقد تأوله بعض أهل العلم ـــ يعني الحديث ـــ على أن

---

(١) ابن سبع سنين إذا أسلم قبل منه وأجبر على البقاء على الإسلام وأمر بالصلاة ، هذه هي الصورة الأولى في المسألة ، والثانية إذا لم يسلم الغلام فلا يجبر على الإسلام .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي ثم مات هل يصلى عليه رقم (١٣٥٩)، ورواه مسلم في كتاب القدر باب معنى : كل مولود يولد على الفطرة رقم (٢٦٥٨) .

(٣) مسائل عبدالله رقم (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٠٦١) .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء رقم (٣٤٤)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨١، ٦٨٢) .

(٥) مسائل عبدالله رقم (٢٤٤) .

(٦) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (١٢/١٦، ١٥)، ورواه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام رقم (٩٣٧) . والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٣٤٠/١) رقم (٧٩٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد ضعف الحديث الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود وأَعَلّه بالإرسال (٤٤٠/١) . وكذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وقال محققوا مسند الإمام أحمد ـــ شعيب الأرنؤوط وآخرون ـــ (٣١٥/٣٩) رقم(٢٣٨٨٣) : الحديث مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقد رجح إرساله غير واحد من أهل العلم كأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهما.

(٧) مسائل عبدالله رقم (٢٦٩) .

فلو كان المشي غير مكروه للمقيم لمشى بلال حال إقامته ولما احتاج أن يقول للرسول صلى الله عليه وسلم : " لاتسبقني بآمين ".

(٨) حمد وقيل : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، من ولد زيد بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي ، =

بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف، فإذا قال: " قد قامت الصلاة " كبر النبي صلى الله عليه وسلم، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين[١].

٥- روى ابن هانئ قال: وسئل عن الرجل: يحتاج إلى الدابة من دواب السبي، يركبها؟ قال: نعم،ولا يعجفها[٢]. قيل له: يأخذ السيف،ويلبس الثياب ؟ قال: نعم،واحتج بحديث عبدالله بن مسعود: أنه أخذ سيف أبي جهل فضربه به[٣] فهذا قد عمل به في ذلك الوقت[٤].

٦- روى ابن هانئ قال: سمعت أبا عبدالله: يحتج بحديث ذي اليدين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " أحق ما يقول ذو اليدين " ؟ قالوا: نعم يا رسول الله[٥]. قال أبو عبدالله: فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذي اليدين .

قال أبو عبدالله: وإذا سبَّح واحد لم يسجد، وإذا سبَّح به اثنان سجد[٦].

= محدث، لغوي، فقيه، أديب، ولد سنة (٣١٩هـ) توفي ببست سنة (٣٨٨هـ)، من تصانيفه معالم السنن، أعلام الحديث، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، تذكرة الحفاظ (١٤٩/٣)،شذرات الذهب (١٢٧/٣)، معجم المؤلفين (٦١/٢)، الأعلام للزركلي (٣٠٤/٢) .

(١) معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود (٤٤٠/١) رقم (٩٠٠) . وما أشار إليه من المعنى قريب منه ما رواه عبدالله عن أبيه في مسائله رقم (٢٦٦)، وابن هانئ في المسائل رقم (١٨٧) .

(٢) لا يعجفها : لايهزلها ويُذهب سمنها بالجوع والتعب. الصحاح (١٠٧٠/٢) .

(٣) قصة عبدالله بن مسعود مع أبي جهل أوردها ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٩/٣) قال ابن مسعود رضي الله عنه: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضُرِبَت رجله وهو يذب الناس عنه بسيف له، فقلت الحمد لله الذي أخزاك الله ياعدو الله. قال ما هو إلا رجل قتله قومه، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل – يعني قصير – فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته. وهي عند ابن كثير من رواية الإمام أحمد. وفي بعض روايات القصة أنه قال: ومعه سيف جيد، ومعي سيف رديء. وأصلها في البخاري لكن من غير ذكر الشاهد وهو أخذ سيف أبي جهل واستعماله في قتله انظر كتاب المغازي باب قتل أبي جهل حديث رقم (٣٩٦٢) .

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (١٦٦٠، ١٦٦١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)و(١٢٢٧)، ورواه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٣) .

(٦) مسائل ابن هانئ رقم (٣٧٣، ٣٧٤) .

٧- روى عبدالله قال: سمعت أبي سئل عن رجل صرع ؟ فجاء رجل بكوز ماء، فصبه على وجهه، فشرب وهو صائم،هل عليه قضاء ؟ قال: لا ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق"[١][٢].

٨- روى أبو داود قال: سمعت أحمد قال: حديث مصعب بن عمير: " فما وجدنا له إلا نمرة " [٣]، حجة لمن قال : الكفن من جميع المال [٤] .

٩- روى الكوسج قال: قلت: إذا قبل أم امرأته أو زنا بها ؟ قال: إذا زنا بها أحب إلى أن يفارقها، وإذا قبلها فلا يفارقها قلت: بحديث من؟ قال: أحتج بحديث عبد بن زمعة في إذا زنا بها[٥]، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة: " احتجبي منه "[٦] ثبت لعتبة نسبًا من زنا. قال إسحاق: هو كما قال إلا أن احتجاجه بعبد بن زمعة وعتبة فإنه ليس ببين أنه في هذا[٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/١٠٠ – ١٠١)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم (٢٠٤١)، ورواه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم (٣٤٣٢). وانظر نصب الراية (٤/١٦٢)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٤/٢)رقم(٢٩٧).

(٢) مسائل عبدالله رقم (٨٦٤).

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي باب من قُتل من المسلمين يوم أحد رقم (٤٠٨٢)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز باب في كفن الميت رقم (٩٤٠).

(٤) مسائل أبو داود رقم (١٣٩٠).

(٥) هكذا هي بهذا اللفظ في الكتاب المحقق،و معنى العبارة واضح.

(٦) عن عائشة رضي الله عنهاقالت : اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبدبن زمعة في غلام.فقال سعد : هذا يا رسول ،ابن أخي،عتبة بن أبي وقاص. عهد إلي أنه إبنه، انظر إلى شبهه،وقال عبد بن زمعة : هذا أخي، يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته.فنظر رسول الله صلى الله عليبه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة.فقال : " هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر.واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ". رواه البخاري كتاب البيوع باب تفسير المشتبهات رقم (٢٠٥٣). ورواه مسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم (١٤٥٧) واللفظ له.

(٧) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٥٩).

١٠- روى الكوسج قال: قلت: قال الشعبي: رجل قذف امرأته بالزنا فقال: زنا بك فلان فلاعنته امرأته ثم إن الرجل الذي قُذف بامرأته جاء بعد[١]، فقال: افتريت عليَّ، لا يحد له زوج المرأة، لم [٢] لاعنته امرأته، أبطلت عنه الحد .

قال أحمد: حديث ماعز بن مالك حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم بمن ؟ قال : بفلانة [٣] ، فلم يضربه النبي صلى الله عليه وسلم لها [٤].

١١- روى الكوسج قال: إذا أصاب الرجل من المغنم جارية معها حلي أو مال ؟ قال : يرده . لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا باع الرجل عبدًا وله مال فماله للبائع " [٥] . قال إسحاق : كما قال [٦].

١٢- روى حرب قال : سئل أحمد عن التحليل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل؟ قال : الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة " [٧] يقول أحمد : إنها قد كانت همت بالتحليل، ونية المرأة ليس بشيء ، إنما قال النبي صلى الله عليه

---

(١) المقصود الرجل الذي سماه الزوج حين قَذَف زوجته به، جاء يطلب إقامة الحد على الزوج لأنه قذفه .

(٢) هكذا العبارة ولعلها " لِمَا لاعنته " أو " لـمَّا لاعنته " ، و المعنى : أن لِعَانَه لامرأته أبطل عنه حد القذف لذلك الرجل .

(٣) يأتي تخريج الحديث في ضابط في باب الدعاوى والبينات المطلب الثالث (أصل الضابط) ولعل من الأدلة الواضحة في هذه المسألة ما روى من قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، و لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يعزره بسبب قذفه لشريك. الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ﴾ (سورة النور آية : ٨) والحديث رقم (٤٧٤٧).

(٤) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣٩٢) .

(٥) رواه البخاري كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل رقم (٢٣٧٩)، ورواه مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر رقم (١٥٤٣) ولفظ البخاري عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع".

(٦) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق – رقم (٢٩).

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث رقم (٥٢٦٠)، ورواه مسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره رقم (١٤٣٣).

وسلم: " لعن الله المحلل والمحلل له " [١] وليس نية المرأة بشيء [٢].

١٣- جاء في كتاب الصلاة للإمام أحمد قوله: "وليس لمن يسابق الإمام صلاة بذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"[٣] وذلك لإساءته صلاته. لأنه لا صلاة له. ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب، ولم يخف عليه العقاب: أن يحول الله رأسه رأس حمار[٤].

١٤- روى محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبدالله عن المرأة تختن ؟ فقال: قد خَرَّجْتُ فيه أشياء، ولكن لم يكن له في قلبي[٥] قال أبو عبدالله: ونظرت فإذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم: " حتى يلتقي الختانان "[٦] ولا يكون واحدًا إنما هو اثنان .

قلت لأبي عبدالله: فلا بد منه، وقال: الرجال أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا يُنْقِّي ما ثَمَّ، والنساء أهون[٧].

---

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في التحليل رقم (٢٠٧٦)، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له رقم (١٩٦٣)، ورواه النسائي في كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ رقم (٣٤١٦)، ورواه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له رقم (١١١٩، ١١٢٠)، وقد رواه الترمذي والنسائي بلفظ "لعن رسول الله المحلل والمحلل له" والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢/٢١٧) رقم (٢٨٠٤) حيث قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني وانظر تمام تخريجه عنده في الإرواء (٦/٣٠٧) رقم (١٨٩٧).

(٢) مسائل حرب رقم (٢٥٧)، وانظر المغني (١٠/٥٣).

(٣) رواه البخاري كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام رقم (٦٩١)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما رقم (٤٢٧).

(٤) كتاب الصلاة (ص ٢٤ – ٢٥).

(٥) قال المحقق : " كذا في النسخ الخطية .

والمعنى : ولكن لم يكن له في قلبي منزلة ختان الرجل بل هو أهون " .

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٨) ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٣٩) و (٢/١٧٨) والحديث صححه الألباني انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٦١)، وعند مسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" رقم (٣٤٩).

(٧) كتاب الترجل للخلال رقم (١٨٥) .

وروى صالح أيضاً أن أباه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى الختانان وجب الغسل"[١] قال: وفي هذا بيان أن النساء كن يختتن [٢] .

١٥- روى أبـــو النصر العجلي قال: سألت أبا عبدالله عن نصراني قتل مجوسيًا ؟ قال: يقـــتل بـــه،وزعم أن ديـــة الذمي على النصف من دية المسلم، وأن دية المجوسي ثمانمائة، قلت:كيف يقتل به وديتهما مختلفة ؟ فكأنه قال: أذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا بامرأة[٣][٤] .

وهـــناك مسائل كثيرة تضاهي ما سبق ذكره لكن أكتفي بالإشارة إلى مواضعها رغـــبة في الاختصار فمنها في مسائل عبدالله المسائل رقم (٣٨٣، ٢٦٩، ٣٨٧، ٥٣٨، ٩٤٤، ١١٦٦، ١١٨١، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٣١٤، ١٤٩٨، ١٥٤٧، ١٥٨٧) ومسائل ابن هانئ رقم (٢٥٣، ١٥٣٤، ١٠٦٠)، ومسائل الكوسج ـــ الطهارة والصلاة ـــ رقـــم (٤٥٤)، ومســـائل الكوســـج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (١٥١)، ومسائل الكوســـج ـــ مـــن كتاب الجهاد إلى العتق ـــ رقم (٤٥٣، ١٦٦)، ومسائل حرب رقم (٢٩٨، ١١١٣)، وكـــتاب الوقـــوف لـــلخلال رقم (٧٢، ٣٢٣)، وأحكام أهل الملل للخلال رقم (٥٥، ١٩٩، ٩٩٧) .

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤) أعلاه .

(٢) كتاب الترجل للخلال رقم (١٨٨) .

(٣) لم أجـــد هذا الحديث إلا أن يكون ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهود الذي رض رأس جارية مـــن الأنصار على أوضاح لها. أخرجه البخاري في كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا رقم (٦٨٧٧)، ورواه مســـلم في كـــتاب القسامة والمحاربين باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المُحَدَّدَات رقم (١٦٧٢) .

(٤) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨٩٥)، وانظر المغني (٤٧١/١١) .

الفرع الثاني
تحليل المسألة وذكر التقاسيم فيها[١]

تعرض المسألة على الإمام أحمد باعتبار أنها مسألة واحدة، لكنك تجد الإمام أحمد يحلل هذه المسألة إلى فروع وأقسام، ثم يبين حكم كل جزء منها على حدة،وهذا منه رحمه الله يدل على أمور :

١/ تصور الإمام أحمد للمسألة التي طرحت التصور التام .

٢/ إحاطة الإمام أحمد بدقائق الفروع الفقهية واستحضاره لها .

٣/ إدراكه لواقع المجتمع من حوله[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله : "ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله"[٣].

وإليك نماذج مما روى عن الإمام أحمد في ذلك :

١/ روى الكوسج قال: قلت: شهادة ولد الزنا ؟ قال : جائز إذا كان عدلاً، وإن قذفه إنسان يقام عليه الحد ، وإن قذف أمه وقد أقيم عليها الحد فقد أساء ، يؤدب ولا يقام

---

(١) التقاسيم جمع تقسيم وهو مصدر يدل على تجزئة الشيء وهو يطلق على تحليل ما يصدق عليه اسم الكلي، بحيث يمكن أن نميز بعض أجزائه من بعض. وغالباً ما نرى الفقهاء يذكرون التقاسيم ضمن كتب القواعد على أنها منها وإن كان بينها تباين كما بينه ابن السبكي. قال الدكتور يعقوب الباحسين: "وعلى أهمية التقاسيم وفائدتها فإنني لم أجد من ألف فيها من المجال الفقهي على انفراد" وكتاب الشيخ عبدالرحمن السعدي القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، جزء منه في هذا النوع،فقد ذكر في القسم الثاني من الكتاب الفروق والتقاسيم وجعلها متداخلة (ص١٥٤) ثم ميزها تقريباً في (ص١٥٦) .

انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٨٨٧)،الكليات للكفوي (ص ٢٤٦)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٦/٢) القواعد الفقهية للباحسين (ص ٨٥ – ٨٩).

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين: أحدهما: معرفة حده وتفسيره الثاني : الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة". وهذه النقاط الثلاث المذكورة أعلاه لازمة لمعرفة هذين الأمرين الذين ذكرهما الشيخ السعدي ، انظر القواعدوالأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص ٣٨).

(٣) إعلام الموقعين (١٦٤/٤).

عليه الحد . وإن لم تحد هي امرأة مستورة يقام عليه الحد[١].

٢/ روى الكوسج قال: قلت: سئل الأوزاعي عن المدبر يكون مع سيده في السرية، فيقتل سيده أو يموت هل يسهم له؟ قال: يعتق العبد ويعطى سهمه. قال أحمد: إذا شهد الوقعة بعد موت السيد، وللسيد من المال بقدر ما يخرج العبد من ثلثه، فهو حر في ثلثه، ويسهم له،فإنه شهد الوقعة وهو حر، وإن لم يخرج، وشهد الوقعة يرضخ له[٢][٣].

٣/ روى الكوسج: قلت: قال سفيان في رجل باع ثوبًا فمات المشتري قبل أن ينقده شيئًا، فجاء البائع فقال: قد بعت من أبيكم ثوبًا و لم آخذ الثمن، وأقام البينة أنه باعه ثوباً، ولا يدرون ما الثمن ؟ قال: أما الثوب فقد باعه ليس له ثوب وأقر البائع بالبيع ليس له ثمن إلا أن يقيم البينة على ثمن الثوب دراهم معلومة .

قال أحمد: جيد إلا أن يكون الثوب بعينه: فله قيمة الثوب. فإذا استهلك الثوب وصف الشاهدان الثوب، ثم تقام تلك الصفة: فيرجع بها على الصفة، وإذا كان لا يصفون الثوب فعلى ما قال سفيان[٤].

٤/ روى صالح قال: قلت: المستحاضة ؟ قال: للمستحاضة سنن، فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة سئلت عن شأنها،فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام،فاغتسلي غسلا واحدًا،ثم توضيء لكل صلاة وصلي، وإن شاءت اغتسلت لكل صلاة. فذلك أكثر ما جاء فيه، وإن شاءت جمعت بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلاً. فهذا وسط ما جاء فيه، وإن توضأت فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزيها إن شاء الله. والحجة في أن الوضوء

---

(١) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق – رقم (١٦٦).

(٢) قوله : " وإن لم يخرج " يعني : وإن لم يخرج من ثلث السيد،وقوله : " يرضخ له " يعني : يعطى شيئاً من الغنيمة دون سهم الراجل،حسب اجتهاد الإمام ، وهومن الخمس .

انظر كشاف القناع (١٣١٤/٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٥٤/٢) .

(٣) مسائل الكوسج – من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق – رقم (٤٨) .

(٤) مسائل الكوسج – قسم المعاملات – رقم (٥٠٨) .

يجـــزيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة "[١] فلا يكون الغســـل مـــن غـــير الحيضـــة . وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها.

وسنة أخرى للمستحاضة إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر . قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن ترى دماً أسود يعرف، فإذا تغير دمها، فكان إلى الصفرة والرقة فذلـــك دم الاستحاضـــة فاغتسلي وصلي ثم توضيء لكل صلاة . وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة فلا تنظر بعد خمس عشرة إلى الدم ولتكن بعد خمس عشرة مستحاضة، لأن أكثر الحيض خمس عشرة . فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها [٢] .

٥/ روى صالح قال: سألت أبي عن اللقطة لم يعرفها ؟ فقال : اللقطة إذا كانت دراهم أو ذهـــبًا أو فضة فإنه يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، فإن لم يجئ صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها، فإن جاء صاحبها أداها إليه، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها فإنها ترجع إلى أربابها[٣] .

٦/ روى الكوســـج قـــال : قلت : أهلت امرأة وزوجها كاره ؟ قال : لا ينبغي له أن يمـــنعها إذا لم تكن حجت حجة الإسلام، فإن كان تطوعاً فلزوجها أن يمنعها، وإذا كان على وجه اليمين فعليها كفارة اليمين [٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض باب الاستحاضة رقم (٥٠٨). ورواه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٣).

(٢) مسائل صالح رقم (١٧٠)، وانظر رقم (١٦٩، ١٧١).

(٣) مسائل صالح رقم (٢٣٨).

(٤) مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (٢٠٢)، وانظر رقم (٣٣٧).

الفرع الثالث

معرفة أحوال الناس ومراعاة مصالحهم وبعد نظره في ذلك

قال الإمام أحمد: " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة .

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه،وعلى معرفته .

الرابعة: الكفاية،وإلا مضغه الناس .

الخامسة: معرفة أحوال الناس [١].

قال ابن القيم: " وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة "[٢] .

والشاهد من كلام الإمام أحمد: الخصلة الخامسة وقد بَيَّنها ابن عقيل فقال: وأما قوله "معرفة أحوال الناس ": فمتى لم يكن الفقيه ملاحظًا لأحوال الناس، عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها، فالفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، يُلْزِم عليه العزائم، ولو استفتاه في الخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، لا يفتيه، فإنه لا يؤمن وقوعه على محظور منها، ويَزِنُ بمعارف الرجال،كما وزنَ النبي صلى الله عليه وسلم الشاب والشيخ في سؤالهما عن القبلة في الصوم، فأمر الشيخ بجوازها والشاب بالنهي عنها، فهذا وأمثاله لا يحصل إلا بمعرفة الناس"[٣].

وقال ابن القيم في بيانها أيضاً: "وأما قوله "الخامسة معرفة أحوال الناس ": فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي،ثم يطبق أحدهم على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر،له

---

(١) نقله عن الإمام أحمد ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (٥/٤٦٠-٤٦١)، وكذا ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٧٤) نقلاً عن أبي عبدالله بن بطة في كتابه الخلع .

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٧٤) .

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٤٦٣)بتصرف قليل، وانظر شرح الكوكب المنير (٤/٥٥١)، وأصول مذهب الإمام أحمد للشيخ عبد الله التركي (ص ٧٢٩) .

معـــرفة بالـــناس تصـــور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه،وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله"[١] .

وقـــال رحمه الله: " ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظـــم مـــن جـــناية من طَبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطـــبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[٢].

وبـــناءً على ماسبق بيانه، فلا عجب أن يكون الإمام أحمد رائد هذه التوجيهات في إجاباته وفقهه إذ هو الناطق بهذه الكلمات والداعي إليها .

وإليك نماذج مما روى عن الإمام أحمد في ذلك :

١/ روى أبو طالب قال: قيل لأبي عبدالله: فالزنادقة ؟ قال: أهل المدينة يقولون يضرب عـــنقه،ولا يســـتتاب . وكنـــت أنا أقوله أيضًا ثم هبته . قال: مالك يقول هم يصومون ويصلون معنا، ويكتمون الزندقة، فما استتيبهم[٣].

قـــال أبـــو عبدالله: هو قول حسن لأنهم يصومون ويصلون،فلا يعلم الناس شرهم فإذا علموا بهم قالوا: نتوب ولا تعرف توبتهم. قلت: فلم هبته ؟ قال: ليس فيه حديث [٤].

٢/ روى حنبل قال: سمعت أبا عبدالله قال: ليس لنصراني ولا لأحد من أهل الأديان أن يشـــتري من سبينا شيئاً، ولا يباع منهم،وإن كان صغيراً لعله يسلم، وهذا يدخله في ذمة الإسلام أولى .

---

(١) إعلام الموقعين (١٧٩/٤ – ١٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (٧١/٣).

(٣) قال القرطبي : "ومن أسر الكفر وأظهر الإسلام من الزنادقة أو غيرهم،وثبت ذلك عليه،قتل دون استتابة، سواء أَسَرَّ التعطيل أو أسر ديناً من أديان الكفر ". انظر الكافئ في فقه أهل المدينة المالكي (١٠٩١/٢).

(٤) أحكام أهل الملل رقم (١٣٣٢).

وقـــال أبـــو عبدالله: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبينا . قلت: فإن كان كبيراً وأبى الإســـلام ؟ قال: لا يباع إلا لمسلم لعله يسلم،وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم. ولا يباع شيء من سبينا، نحن أحق بهم هم أقرب إلى الإسلام[١].

٣/ روى ابـــن هانـــئ قال: وسئل عن: نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟ قال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم على ما هم فيه .

وســـأله أيضًـــا رجـــل بـــناء: أبـــن للمجوس النواويس [٢] ؟ قال: لا تبن لهم ناووساً ولا غيره [٣] .

٤/ روى الكوســـج أنه قال لأبي عبدالله: سئل ـــ يعني الأوزاعي ـــ عن الرجل يؤجر نفســـه لنظارة كرمٍ للنصارى، فكره ذلك. قال أحمد: ما أحسن ما قال. لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أن يباع لغير الخمر، فلا بأس[٤].

٥/ روى أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبدالله: هؤلاء المتوكلة الذين لا يَتَّجرون ولا يَعملـــون يحتجون بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج على سورة من القرآن[٥] فهل كان معه شيء من الدنيا ؟ قال: وما علمهم أنه كان لا يعمل .

قلت: يقولون : نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل . قال : ذا قول رديء خبيث، الله تـــبارك وتعـــالى يقـــول : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[٦]. فإيش هذا إلا البيع والشراء[٧].

---

(١) أحكـــام أهـــل الملل رقم (٦٩٧)، وانظر المسائل التي قبلها وبعدها، وانظر مسائل ابن هانئ رقم (١٦١٩) و (١٦٢٠)، والكوسج قسم المعاملات رقم (٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠).

(٢) والناووس : صندوق من خشب،أو نحوه يضعون فيه جثة الميت. انظر المعجم الوسيط (٩٧١/٢).

(٣) مســـائل ابـــن هانئ رقم (١٢٩٤، ١٢٩٩) وانظر: كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠/٢) .

(٤) أحكام أهل الملل رقم (٢٣٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق رقم (٥١٤٩)، ورواه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن رقم (١٤٢٥).

(٦) سورة الجمعة آية رقم (٩).

(٧) كتاب الحث على التجارة للخلال رقم (١٠٦).

٦/ روى محمـــد بن موسى بن مشيش أن أبا عبدالله سئل عن رجل أوصى ، أن يشترى له فرس بألف ودابة بمائة ، تشترى من بغداد أعجب إليك ؟ أو من طرسوس ؟ أو قال مما ثمة ؟ قال : من ها هنا أعجب إلي ليتقووا به على العدو [١][٢].

٧/ روى أحمـــد بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عن الذمي: أله أن يشتري أرض عشر ؟ قـــال : إذا اشترى أرض العشر[٣] سقط عنها العشر إذا ملكها ذمي . قال: لا يكون عليه فيها شيء . قال: ينبغي أن يمنعوا من شرائها [٤].

وقـــال: ألـــيس يحكى أن مالكاً يقول : يمنعون من ذلك لأن أهل المدينة لو أجازوا الأرض فاشتروا ما حولنا ذهبت الزكاة وذهب العشر ؟ قال : وهذا في أرض العشر، فأما الخراج فلا [٥].

---

(١) قال المحقق الدكتور عبدالله الزيد : " والإمام أحمد في أجوبته على المسائل قصد هدفاً سامياً، ونظر نظرة مُصلح فـــذ ثاقـــب البصـــيرة ، وهـــو التوسعة على أهل الثغور ، التي هي محل الحاجة ، كما قصد المساهمة في توفير متطلـــبات الحـــياة لهم ، ولذا كره الشراء منها ، وحث على الجلب إليها ، مراعياً في ذلك حاجتهم ، ومقدراً عوزهم " .

وقـــال ابن قدامة : " وإذا أراد أن يشتري فرساً ليحمل عليه ، فقال أحمد : يستحب شراؤها من غير الثغر ، ليكون توسعة على أهل الثغر في الجلب " . المغني (١٣/٤٤) .

(٢) نقلها الخلال في كتاب الوقوف رقم (٣٤٩) والمسائل (من ٣٤٤إلى ٣٤٩) كلها بهذا المعنى.

(٣) **أرض العشر** : هي كل أرض أسلم عليها أهلها، مثل أرض الحجاز، والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب .

وأما أرض الخراج فهي : ما افتتح عنوة كأرض العراق ، وفارس، والشام .

والمقصـــود أن أرض العشر يجب في الخارج منها العشر باعتباره زكاة أما أرض الخراج فيؤخذ منها الخراج المـــتفق عليه بين صاحب الأرض والإمام باعتباره كراء قال أبو عبيد : " المحفوظ عندي : أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة ، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب : إنما هو الكراء والغلة ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خراجًا .

انظر : الأموال لأبي عبيد (ص٧٩)، حاشية محقق أحكام أهل الملل على المسألة رقم (٢١٩) .

(٤) الذمي لا تجب عليه الزكاة لأنه كافر، فإذا اشترى أرض العشر من المسلمين سقط عنها العشر لأن مالكها غير مســـلم، و لم يجب فيها خراج لأنها أرض العشر،لذا قال الإمام أحمد : لا يكون عليه فيها شيء. ومن أجل هذا مـــنع الإمام أحمد من بيعها عليهم لأن فيه ضرراً على المسلمين مما يلحق الفقراء من النقص في الزكاة وهذا لا شك أنه من فقه الإمام أحمد ، وبعد نظره .

(٥) نقلها الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٢٢٦) ، و مسائل الباب كلها قريبة من هذا المعنى .

٨/ روى ابـــن هانـــئ قـــال : سمعـــت أبا عبدالله ، وسئل عن رجل يشارك اليهودي والنصـــراني ؟ قـــال : يشاركهم ولكن يلي هو البيع والشراء ، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال . ثم قال أبو عبدالله : قال الله تعالى : ﴿ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [١][٢] .

٩/ روى صـــالح قـــال : ســـألت أبي عـــن رجـــل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة ؟ قال : لا أفتي بشيء .

قلـــت : فإلى أي شيء كنت تذهب فيه ؟ قال : إلى كفارة اليمين ، ولكن قد لهج الناس به ، فلا أحب أن أجيب فيه [٣].

١٠/ روى صـــالح قـــال: وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين ؟ قال : لا يعجبني في زماننا هذا لأنه فتنة [٤] .

١١/ روى صـــالح قال : وقال في رجل له بنات وأم وعليه دين ، وله من يقوم بدينه، وأذنت له أمه أن يغزو : فإن لم يكن له حرمه [٥] يقوم بأهله ، يدخل عليهم لموت أو حياة ، لا أرى له الخروج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تركت في أهلك من كاهل"[٦][٧].

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (٧٥) .

(٢) نقلها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٢٩٦) في باب شركة أهل الذمة ، وكل مسائل الباب على ذلك ، وانظر : مسائل عبدالله رقم (١٢٨٨) ومسائل الكوسج – قسم المعاملات – رقم (١٤٢، ٢٥١) .

(٣) مسائل صالح رقم (١١ – ١٢) .

(٤) مسائل صالح رقم (٤٨٩) .

(٥) قال محقق مسائل صالح ابن الإمام أحمد الدكتور فضل الرحمن دين محمد : " هكذا في الأصل ، والمقصود إن لم يكن لأهله محرم " .

(٦) قـــال الخطـــابي : " يقال فلان كاهل بني فلان : إذا رأسهم وقام بأمرهم، فاعتمدوه لما ينوبهم، والمعنى أنه قال للـــرجل : هـــل في أهلك من تعتمده للقيام بأمرهم إذا غبت عنهم ؟يدل لذلك قوله في هذا الخبر : ماهم إلا صـــبية صـــغارا ".ونقل أيضاً عن أبي عبيد غير هذا التفسير. انظر غريب الحديث للخطابي (١/٦٠٨-٦٠٩)، والنهاية لابن الأثير (٤/ ١٨٤ – ١٨٥).

(٧) روى عـــبدالرزاق في المصـــنف قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، وعنده شاب كان يأخذ بيده إذا قـــام، فسأله أن يبعثه في السرية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل تركت في أهلك من كهل ؟ قال : لا، إلا صـــبية صغاراً ، قال : فارجع إليهم ، فإن فيهم مجاهداً حسناً . رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/١٧٦) حديث رقم (٩٢٨٧) .

وأنـــا ذاهب إلى ذا . ولكني أرى له أن يجهز غازياً، أو يخلفه في أهله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من جهز غازياً فله مثل أجره " [١][٢] .

وانظـــر في مـــثل هذه المسائل المناسبة لهذا الفرع مسائل ابن هانئ رقم (١٣٧٥، ١٥٩٧، ٤٨١)، وأحكام النساء للخلال رقم (١٢، ١١٦، ١٢٧)، ومسائل الكوسج - من كتاب الجهاد وإلى آخر كتاب العتق ـــ رقم (٤٥٣)، ومسائل عبدالله رقم (١١٣٣، ١١٣٨).

---

(١) الحديـــث رواه بهـــذه اللفظ ابن ماجه في كتاب الجهاد باب من جهز غازياً رقم (٢٧٥٩)، والحديث صححه الألـــباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٢٣٧، ١٢٣٩)، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٣٥٦) .

وأصـــل الحديث عند البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل من جهز غازياً أو خلفه في أهله رقم (٢٨٤٣)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره رقم (١٨٩٥).

(٢) مسائل صالح رقم (١١٦٤).

الفرع الرابع

استعمال الإمام أحمد للحيل المباحة في التوصل للهدف المباح[١]

غلـــب على الناس استعمال الحيلة في التوصل إلى الغرض الممنوع شرعاً أو عقلاً أو عادة، حتى إن منهم من يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله مـــن استباحة محظور، أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك ،وهذا النوع من الحيل محرم شرعاً [٢].

وهـــناك نـــوع من الحيل مباح وهو: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظـــلم بطريقة مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك بل وضعت لغيره أو قد تكون وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها، ولذا فهي في الفعَال كالتعريض الجائز في المقال[٣]. وعلى هـــذا فليســـت كـــل الحيل حراماً، قال الله تعالى: ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾[٤] .

والتوصـــل إلى معـــرفة هذا النوع من الحيل دال على فطنة الإمام أحمد وسعة علمه بدقـــائق عـــلم الفقه إذ هي كما قال ابن القيم: "خفية لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة" [٥] .

ونذكر الآن أمثلة لذلك مما روى من المسائل عن الإمام أحمد[٦] :

١/ روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل لبى فنسي فلا يدري بحجة لبى أو عمرة ؟ قال: يجعلها عمرة . ثم يلبي بالحج من مكة، لو أنه أهل بالحج فجعلها عمرة لم

---

(١) انظر القاعدة رقم (١١) بعنوان "الحيل باطلة شرعاً".

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢١٥).

(٣) إعـــلام الموقعـــين (٣/٢٩٠). وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تسمية هذا وأمثاله حيلة، فقال: "إن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة أو لم يسم" انظر المقاصد الشرعية عند ابن تيمية (ص٣٨٤) .

(٤) سورة النساء الآية رقم (٩٨) .

(٥) إعلام الموقعين (٣/٢١٥) .

(٦) أوردت شيئًا منها في القاعدة رقم (١١) " الحيل باطلة شرعاً " في المستثنى من القاعدة .

يكن به بأس[١].

٢/ روى المروزي قال: سألت أبا عبدالله، يعني: عن رجل أوصى أن يتصدق عنه بشيء، وله قرابة يشربون المسكر ؟ قال: لعل في الخلق من هو أحوج منهم، ولكن يعطون لِعِلَة القرابة، ولا يعجبني أن يعطوا دراهم، ولكن يعطون كسوة[٢].

٣/ روى ابن هانئ قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يريد أن يوصي بأرض يوقفها على من ترى أن يوقفها عليه ؟

قال أبو عبدالله: يوقفها على أقربائه . يبدأ بهم، فإن لم تكن له قرابة محتاجين، فجيرانه، ويوكل به رجلاً، لعله أن يحتاج، فيأخذه [٣] منه، ولا يجيزه لهم، فإذا أوكل به رجلاً، كان ذلك الرجل يحوزه إليه[٤].

٤/ روى عبدالله قال :قرأت على أبي: إذا مات في البحر و لم يَصِلوا إلى أرض يدفن فيها؟ قال : يغسل ويحنط ويكفن، ويجعل على رجله شئ ثقيل ويصلى عليه، ويطرح في الماء[٥].

٥/ روى عبدالله قال: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ؟

قال أبي: يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت: المجامعة [٦] .

٦/ قال ابن عقيل: ومما وجدنا من فقه أحمد ودقة علمه، أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف على أربع ؟

فقال: يطوف طوافين، ولا يطوف على أربع .

---

(١) مسائل أبي داود رقم (٨١٦) وانظر مسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (٢٨٥).

(٢) رواه المروزي في كتاب الورع رقم (٥٤٨).

(٣) في مسائل ابن هانئ بلفظ "يأخذه منه" كما أثبتها ،وهي في مسائل الخلال في كتاب الوقوف رقم (١٥٤) بلفظ " فيأخذ منه " .

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٩١)، وانظر كتاب الوقوف للخلال فقد رواها عنه رقم (١٥٤).

(٥) مسائل عبدالله رقم (٦٤٣).

(٦) مسائل عبدالله رقم (١٥٣٧).

قال ابن عقيل: فانظر إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى الانكباب فرآه مُثْلَة وخروجاً عن صـــورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهيم، فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة، و لم يـــبطل حكـــم لفظـــه بالمشـــي عـــلى اليدين، فأبدلها بالرجلين التي هي آلة المشي[1].

(١) ســـبقت الإشارة في الفرع الأول إلى أن النماذج التي أذكرها مما لم يذكره ابن عقيل كما نقله عنه ابن الجوزي في مناقـــب الإمـــام أحمد،وذلـــك رغبة في زيادة الأمثلة،إلا هذه المسألة فإني أوردتها مما ذكره ابن عقيل لشدة مناسبتها لهذا الفرع. انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي في الباب التاسع (ص٦٥).

الفرع الخامس

مناظراته وحواره الفقهي في الرد على المخالفين

تظهـــر ـــ فـــيما أعـــلم ـــ في الحوار أياً كان نوعه الملكات والقدارت من قوة في استحضـــار الأدلة وحشدها على المعارض،كما تظهر دقة الفهم مع الفطنة للجواب عن الأدلة التي يوردها المعارض،وهذا النوع من المناظرة والحوار الفقهي لا يقدر عليه إلا الفقيه الـــذي يعرف الأقوال،وأدلة هذه الأقوال،ودرجتها من القوة والضعف،ووجوه الاستدلال من هذه الأدلة، ومواضع الخطأ في هذا الاستدلال والاستنباط[١].

قـــال حبـــيش بن مبشر[٢] وعدة من الفقهاء: نحن نناظر ونعترض في مناظرتنا على الناس كلهم، فإذا جاء أحمد فليس لنا إلا السكوت[٣].

ونقـــل الخـــلال عن الأثرم قال: حدثني بعض من كان مع أبي عبدالله، أنهم كانوا يجـــتمعون عند يحيى بن آدم[٤]، فيتشاغلون عن الحديث بمناظرة أحمد يحيى بن آدم، ويرتفع الصوت بينهما، وكان يحيى بن آدم واحد أهل زمانه في الفقه[٥].

والإمـــام أحمد رحمه الله روى عنه مسائل ناقش فيها الآخرين وظهرت منها مكانته العلمية في علوم شتى وخاصة الفقه ومن ذلك ما يلي:

١/ روى عـــبدالله قـــال: قلت لأبي: حديث جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطـــب فقدمت عير فتركوه على المنبر إلا اثني عشر رجلا[٦]، أليس في هذا دليل على أن

---

(١) مقدمة تحقيق مسائل صالح (ص٤٠).

(٢) حبـــيش بن مبشر بن أبي أحمد بن محمد الثقفي، أبو عبد الله الطوسي، مات سنة (٢٥٨هـــ). انظر ترجمته في التقريب (ص٢٢٢) رقم (١١٢٥).

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦٤).

(٤) يحـــي بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموي مولاهم الكوفي،الحافظ المجود صاحب التصانيف،قال الذهبي: " قد كـــان مـــن كبار أئمة الاجتهاد "، ولد بعد الثلاثين ومائة، ومات سنة (٢٠٣هـــ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٢٢/٩)، تهذيب التهذيب (١٧٥/١١)، شذرات الذهب (٨/٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨٩/١١).

(٦) رواه الـــبخاري في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة رقم (٩٣٦)، ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب في قوله تعالى:﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾حديث رقم(٨٦٣).

النبي عليه السلام جمع باثني عشر رجلا ؟ فقال أبي : أليس قد أنزل الله هذه الآية : ﴿ وإذا رأوا تجـــارة أو لهـــواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾[١] . وقال أبي: أعجب إلى أن يكونوا أربعين [٢] .

٢/ روى صـــالح قال وسألته عن عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها ؟ فقال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشرا، فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فلزم من قـــال: أربعة أشهر وعشرا أن يورثها وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة، لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة .

وقـــال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة، وليست بمطلقة، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجـــاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾[٣] وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرا. وقال: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٤] وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية[٥].

٣/ روى ابـــن هانئ قال: سمعت أبا عبدالله يقول: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، يلـــزمه لو أن رجلا قتل صيداً ناسياً أو وطئ امرأته ناسياً، أو تنور[٦] ناسياً، لم يكن عليه شـــيء، وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه . وقال الخطأ والنسيان عندي سواء[٧].

---

(١) سورة الجمعة آية رقم (١١)، وسبب نزول الآية ماجاء في حديث جابر المذكور في أول المسألة .
والمقصود أن الله عاتبهم بهذه الآية على فعلهم ولذلك فلا يكون حجة لهم فيها .

(٢) مسائل عبدالله رقم (٥٩٨).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٤).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

(٥) مسائل صالح رقم (٧٤٥)، ومسائل عبدالله رقم (١٥٦٧).

(٦) تنوَّر : أي طلى نفسه بالنُّورة، بضم النون، لإزالة الشعر. المقصود أنه أزال شعره وهو محرم ناسياً، انظر المعجم الوسيط (ص٩٦٢)،وانظر مزيد ايضاح في أول القاعدة رقم (٢).

(٧) مسائل ابن هانئ رقم (٨٢٠).

٤/ روى صالح قال: قلت: المغمي عليه يوقف بعرفة ؟ فقال: إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له، يروى عن الحسن وعطاء[١]،وما علمت أن أحداً قال: يجزيه[٢]، ومن احتج فزعم أن الحج عرفة، فلو كان هذا على ظاهر الكلام فوقف بعرفة ورجع إلى أهله ووطئ وأصاب الصيد، كان يلزمه أن يقول: ليس عليه شيء، لأن الحج عرفة، وإنما قوله: " الحج عرفة "[٣] على السلامة إذا عمل ما يعمل الناس من طواف يوم النحر، وهو الواجب، لأنه لم يختلف الناس فيما علمنا أنه من لم يَطُفْ يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف،وإن كان قد أتى أهله، وذلك يشبه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها "[٤] فإذا أدرك ركعة فليس عليه أن يأتي بها على كمالها وما أفسد آخرها أفسد أولها، وإنما ذلك على إكمالها . قال: ومن قال: إن المغمي عليه يجزيه الوقوف بعرفة فقد يجزيه أن لا يعيد الصلاة وكذلك الصوم، ولو أغمي عليه في يوم من رمضان حتى ينسلخ عنه رمضان أنه يجزيه لأنه لم يطعم فيه[٥].

---

(١) أما قول الحسن فقد أشار إليه ابن قدامة فقال : " وإن وقف وهو مغمي عليه أو مجنون، ولم يفق حتى خرج منها، لم يجزئه هو قول الحسن والشافعي وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر. وقال عطاء في المغمي عليه: يجزئه وهو قول مالك وأصحاب الرأي انظر: المغني (٥/٢٧٥)،وتلاحظ من كلام ابن قدامة اختلاف الرواية عن عطاء.

(٢) انظر الحاشية السابقة فيمن قال به، وقوله بعده يدل على وجود من يقول به، ولا أدري ما وجه قول الإمام أحمد هذا مع إشارته لخلافه إلا أن يكون المقصود أنه لا يعلم أحداً قال به من الصحابة أوالتابعين.والله أعلم .

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة رقم (١٩٤٩) ورواه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩)، وانظر: رقم (٢٩٧٥)، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم (٣٠٤٤) ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم (٣٠١٥) والحديث صححه الترمذي فقال في الموضع الثاني هذا حديث حسن صحيح، وانظر تمام تخريجه عند الألباني وصححه في الإرواء (٤/٢٥٦) رقم (١٠٦٤) و (١٠٧٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة رقم (٥٨٠)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة رقم (٦٠٧).

(٥) مسائل صالح رقم (٦٦٩)، ومسائل عبدالله رقم (١٠١١، ١٠٦٧، ١٠٨٦) ومسائل ابن هانئ رقم (٨٢٦، ٨٢٧)، ومسائل الكوسج – المناسك والكفارات – رقم (١٩٤، ٢٣).

٥/ روى صالح قال : وسألته عن الإمام يبعث السرية ، يسمي لها النفل[١] حين يبعثها ؟ قال : إذا كان يريد أن يُضَرِّبها[٢] على العدو فلا بأس .

وقال: النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي . والذي يقول مالك وسعيد بن المسيب[٣]: النفل من الخمس[٤]. خلاف ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس[٥] . ومما يقوي ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[٦] الآية، ويكون أربعة أخماس لمن قاتل، ويكون النفل في الأربعة أخماس[٧].

٦/ روى الميموني أنه قال: يا أبا عبدالله، إن قوماً يقولون: إذا رده[٨] أو فرغ من سفره

---

(١) النفل قال الخطابي : " النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض". وقال ابن قدامة : "زيادة تزاد على سهم الغازي ".

انظر : معالم السنن (١٧٥/٣)، المغني (٥٣/١٣)، المطلع (ص٢١٤).

(٢) يُضَرِّبها : أي يحرضها والتضريب بين القوم : الإغراء، والتضريب أيضاً تحريض الشجاع في الحرب . انظر اللسان (١/ ٥٤٨ ، ٥٥١) .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو أبو محمد المخزومي عالم أهل المدينة وأحد الفقهاء السبعة، سيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع من بعض الصحابة، أفرد الذهبي في سيرته مؤلفاً، توفي سنة (٩٤هـ)، وقيل غير ذلك.انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، تذكرة الحفاظ (٤٤/١)، تهذيب التهذيب (٨٤/٤)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(٤) انظر: موطأ مالك كتاب الجهاد باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس (٤٥٦/٢)، وانظر الكافي لابن عبدالبر (٤٧٦/١)، والمنتقى للباجي (١٧٦/٣).

أما أثر سعيد بن المسيب فقد أخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق،ورواه سعيد بن منصور في السنن (٢٦٣/٢) رقم (٢٧٠٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٢٩) رقم (٨١٠).

(٥) رواه أحمد في المسند (١٦٠/٤)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل رقم (٢٧٤٩)، وصححه ابن الجارود في المنتقى باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا (ص٤٠٨) رقم (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام كتاب الجهاد رقم (١٣١٦، ١٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) سورة الأنفال آية رقم (٤١).

(٧) مسائل صالح رقم (١٦٤)، مسائل ابن هانئ رقم (١٦٢٥، ١٦٢٦).

(٨) المقصود الفرس غير الحبيس إذا أعطاه صاحبه لأحد المجاهدين.

جعله في مثله[١] ؟ قال: فإيش معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ترجع"[٢] وقول ابـــن عمر: " إذا بلغت وادي القرى فهي كسائر مالك " [٣] ؟ قال أبو عبدالله: قد ناظرني في هذا رجل فاحتججت عليه فقلت: فما الفرق بين الحبس وغيره، وهذا الحبيس حبيس أبداً، قائماً على حاله، وهذا ليس بحبيس، فما الفرق بينهما صارا شيئاً واحداً[٤].

٧/ روى حنـــبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول في المرأة ترتد قال: قالوا: لا تقتل[٥]. قيل لهـــم: لم ؟ قـــالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء[٦]. قيل لهم: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والشيخ الراهب، فلو أن رجلا ارتد ثم ترهب لم يقـــتل ؟ أو شيخ كان مسلماً فارتد لم يقتل ؟ هذا حكم،وهذا حكم. في الارتداد القتل، وذاك[٧] في الحرب، والسرايا لا تُقْتَل النساء [٨] .

---

(١) يشير بذلك إلى رأي الإمام مالك رحمه الله ومن وافقه وهو أنه لا ينتفع به في غير السبيل إلا أن يقول: هو لك أو شـــأنك بـــه ما أردت . ومذهب الحنابلة أن الرجل إذا أُعْطِي دابة ليغزوا عليها، إذا غزا عليها ملكها كما يملـــك الـــنفقة المدفوعـــة إليه، إلا أن تكون أُعْطِيت له على وجه العارية، فتكون لصاحبها، أو دفعت حبيساً فتكون حبيساً بماله . انظر : المغني (١٣/٤٢، ٤٣)، المدونة (٤/٣٤٢).

(٢) رواه الـــبخاري في عدَّة مواضع منها كتاب الجهاد باب إذا حمل على فرس فرآها تباع رقم (٣٠٠٢) ولفظه أن عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل النبي صلى الله علـــيه وســـلم فقال : " لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ". ورواه مسلم في كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم (١٦٢١).

(٣) رواه مـــالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله (٢/٤٤٩)، ورواه سعيد بن منصـــور في ســـننه (٢/١٤٠) رقم (٢٣٥٩)،ورواه عبدالرزاق في باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعطى في سبيل الله (٥/٢٩٧) رقم (٩٦٦٨).

(٤) نقلها عنه الخلال في كتاب الوقوف رقم (٣٤٣)، وانظر أيضاً رقم (٣١٠، ٣١١).

(٥) قـــال ابن قدامة : " لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بالارتداد،ثم قال :وروى عن علي، والحسن وقـــتادة، أنها تسترق ولا تقتل. وقال : قال أبو حنيفة : تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل" .المغني (١٢/٢٦٤، ٢٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب رقم (٣٠١٥). رواه مسلم في كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب رقم (١٧٤٤).

(٧) أي النهي عن قتل النساء .

(٨) نقلها الخلال في أحكام أهل الملل رقم (١٢٣١).

٨/ روى الكوسج قال: قلت: قال إبراهيم[١] وعطاء: إذا ضُرب الرجل في القذف ثم قذف امرأته يُضرب ولا يلاعن [٢] . قال أحمد: لم ؟ قلت: لا تجوز شهادته . قال: وأي شيء اللعان من الشهادة ؟ قلت: يلاعن ؟ قال: أي والله،لو كان معناه معنى الشهادة فقذفها زوجها وهو فاسق لم يلاعنها، ولو كان معناه معنى الشهادة لكان يشهد هو أو تشهد هي لما يشهد عليهما غيرهما [٣][٤] .

وانظر ما روى عن الإمام أحمد في مثل هذا النوع من المسائل ،مسائل صالح رقم (٧٤٣،٧٧٢)، ومسائل عبدالله رقم (٦٣، ١٨٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٥، ٨٤٧، ١٠٣٨، ١١٣٣، ١١٣٨، ١٢٩٣، ١٦٦٦، ١٥٦٨، ١٥٨٧، ١٦٦١، ١٦٩١)، ومسائل الكوسج ــ الطهارة والصلاة ــ رقم (٥٣٨، ١٩٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٧٩)، وأحكام النساء للخلال رقم (٤٥)، وكتاب الوقوف للخلال رقم (٢٤٧، ٢٦٦) .

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من مذحج ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية للحديث ، من أهل الكوفة ، مات مختفياً من الحجاج ، ولد سنة (٤٦هـ) ، وتوفي سنة (٩٦هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ، تهذيب التهذيب (١٧٧/١) ،شذرات الذهب (١١١/١) ، الإعلام للزركلي (٨٠/١) .

(٢) نقل هذا القول عن إبراهيم وعطاء ابن قدامة ، وذكر بيان الحجة له،والجواب عنها . انظر المغني (١٢٣/١١) .

(٣) رد الإمام أحمد على قول مَن ذهب إلى أن اللعان كالشهادة ببيان الفرق بينهما ووضحه بأمرين :
أحدهما الفاسق يلاعن زوجته و لا تقبل شهادته .
الثاني : أنه يقبل لعان أحد الزوجين للآخر،ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر .
انظر منتهى الإرادات (٥ / ٣٦٧) ، الإقناع (٤ / ٥١٣) .

(٤) مسائل الكوسج – النكاح والطلاق – رقم (٣٨٩).

الفرع السادس

حرص الإمام أحمد على الفقه وحث تلاميذه عليه

قال إسحاق بن راهويه: كنا بمكة، والشافعي بها وأحمد بن حنبل . قال: وكان أحمد يجالس الشافعي، وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب، مُرْ جالس هذا الرجل . فقلت له: ما أصنع به ؟ سنه قريب من سننا، أترك ابن عيينة والمقبري وهؤلاء المشايخ ؟ فقال أحمد: ويحك إن هذا يفوت، وذاك لا يفوت[١].

وروى البيهقي[٢] عن الإمام أحمد قال: جاءني الحميدي[٣] فقال لي: يا أبا عبدالله تجالس الشافعي ؟ فقلت له: وما له لا أجالسه ؟ أجالسته ؟ فقال: لا،قال الإمام أحمد فقلت له: اذهب حتى تجالسه حتى إذا تكلمت تفهم . قال: فعاد إليَّ بعد مجالسته فقال: يا أبا عبدالله فرطنا في هذا الرجل [٤].

وقد أورد البيهقي روايات أخرى تدل على رغبة الإمام أحمد في مجالس الشافعي وحث الآخرين على ذلك،والذي أراده من ذلك وحثهم عليه هو ما عند الشافعي من أصول الاستنباط، والتخريج الفقهي،وليس مقصوده تميزه بالرواية إذ من المعلوم أن سفيان أعلى مترلة من الشافعي في ذلك[٥] .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢١٣/١) وفي (٢٥٦/٢) مثلها عن محمد بن الفضل بن البزار، وانظر : سير أعلام النبلاء (١٩٦/١١).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، حافظ ،فقيه ،ولد سنة (٣٨٤هـ)، انقطع مقبلاً على الجمع والتأليف، وله تصانيف عدة منها السنن الكبرى، توفي سنة (٤٥٨هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٨)، و تذكرة الحفاظ (١٢٩/٣)، وشذرات الذهب (٣٠٤/٣) .

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي الأسدي، الحميدي، صاحب المسند المعروف باسمه، توفي سنة (٢١٩هـ) بمكة، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٥/٥)، شذرات الذهب (٤٥/٢).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٥٥/٢)، (٢٦٧/٢).

(٥) وهذا معنى قول الإمام أحمد رحمه الله لإسحاق : " ويحك، إن هذا يفوت وذاك لا يفوت ". وقد روى نحو هذا المعنى البيهقي عن محمد بن الفضل البزار قال: " قلت لأحمد بن حنبل، وكنا بمكة،وقد جلس عند الشافعي :يا أبا عبدالله، تركت ابن عيينة وعنده الزهري، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة ومن التابعين ما الله به عليم"؟=

ويـــدل على ذلك ما أسنده البيهقي عن الميموني قال: قال لي أحمد بن حنبل : لم لا تـــنظر في كتب الشافعي ؟ فقلت له : يا أبا عبدالله، نحن مشاغيل قال : فكتاب الرسالة فانظر فيها فإنها من أحسن كتبه [١] .

ومما يروى عن الإمام أحمد في ذلك من المسائل ما يلي:

١/ روى المروزي قال: قال لي أبو عبدالله: عليك بالعلم عليك بالفقه[٢].

٢/ روى الكوســـج قـــال: قال لي أحمد: ما تقول في رجل وجد كتراً دراهم إسلامياً وجاهلـــياً في مكـــان واحد ؟ قلت: هذه إسلامي . قال : فما تقول إذا وجدها متفرقة ؟ قلت : الجاهلي ركاز، والآخر لقطة، قال : ما أحسن ما قلت [٣] .

٣/ روى عبدالله قال: قلت لأبي : إني أكثر الوضوء فنهاني عن ذلك وقال: يا بني يقال : إن للوضـــوء شـــيطاناً يقول له الولهان[٤]، وقال لي : ذلك غير مرة، نهاني عن كثرة صب الماء، وقال لي : أقلل من هذا يا بني [٥][٦] .

= فقال : " اسكت ، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول، فلا يضرك في دينك، ولا في عقلك، أو في فقهك . وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة ، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله تعالى من هذا الفتى القرشي " . مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٢٥٦) .

قلـــت: لا يفهـــم مـــن هذا ازدراء الإمام أحمد للرواية فهو أمير المؤمنين في ذلك لكنه أراد الفقه النابع من الكتاب والسنة، لذلك قَدَّم الشافعي ونبذ أهل الرأي،وانظر لتوضيح هذا المعنى مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٦٢).

(١) مناقب الشافعي (١/٢٣٥)، (١/٢٦١).

(٢) الورع للمروزي رقم (٢٨٨).

(٣) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (١٥١).

(٤) **الولهـــان** : بـــالواو واللام المفتوحتين مصدره : وَلَه وأيضاً الولَه وهو : الحزن أو ذهاب العقل، وسمي شيطان الوضـــوء بالولهـــان، لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى يُرى صاحبه حيران، كأنما ذهب عقله لا يدري كيف يلعب به الشيطان . انظر : تحفة الأحوذي (١/١٨٨)،لسان العرب (١٧/٤٦٠) .

وجاء في الحديث عن أُبَي بن كعب ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان فـــاتقوا وسواس الماء " أخرجه الترمذي رقم (٥٧) ، وابن ماجه رقم (٤٢١) ، وأحمد (٥/١٣٦)، والحديث ضعفه الترمذي وغيره، وقال الألباني في ضعيف الترمذي : ضعيف جداً .

(٥) الإمـــام أحمـــد رحمه الله أرشد ابنه إلى عدم الإسراف في ماء الوضوء، وهذا من حرص الإمام على تفقه ابنه في هذه المسألة والحذر عليه من الدخول في وساوس الشياطين التي لا تقف عند حد . ولا شك أن التنبه لمثل هذه المسائل العملية الدقيقة يعدُّ من فطنة الإمام وفقه ، إذ يغفل كثير من الناس عنها .

(٦) مسائل عبدالله رقم (١٣٢) .

الفرع السابع

ظهور مذهبه وأتباعه في عصره، والأخذ برأيه حتى من مشايخه وأقرانه

ظهر في عصر الإمام أحمد حرص بعض العلماء وطلاب العلم على التفقه على الإمام أحمد،ومعرفة رأيه في المسائل الفقهية، وكثرة من نقل عنه المسائل خير شاهد لذلك،بل إن من شيوخه وأقرانه من أخذ برأيه في بعض المسائل،أو أحال عليه فيها .

فكثرة تلاميذه الذين ينقلون قوله في المسائل الفقهية،وحرص مشايخه وأقرانه على معرفة ذلك، دال على ظهور مذهبه في عصره،حتى ظهر في آخر حياته أو عقيب ذلك لقب الانتساب إليه باسم الحنابلة،وتميزت اختياراته واجتهاداته حتى كان مذهباً خاصاً به

ومما نقل إلينا من كلام العلماء في ذلك ما رواه المروذي قال: حضرت أبا ثور سئل عن مسألة، فقال: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها كذا وكذا[١].

وقال إسحاق بن راهويه: كنا عند عبدالرزاق أنا وأحمد بن حنبل، فمضينا معه إلى المصلى يوم عيد، فلم يكبر هو،ولا أنا ولا أحمد، فقال لنا: رأيت معمراً والثوري في هذا اليوم كبرا، وإن رأيتكما لم تكبرا فَلَمْ أكبر، فَلِمَ لم تكبرا ؟ قلنا: نحن نرى التكبير، ولكن شُغلنا بأي شيء نبتدئ من الكتب [٢] .

وجاء الإمام أحمد إلى شيخه يزيد بن هارون أحد الأئمة في زمانه فوجده يصلي فلما سلم يزيد التفت إلى الإمام أحمد فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في العارية ؟ قال: مؤداة. فأسند يزيد أثراً يدل على أنها مضمونة .

فقال له أحمد: قد استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدراعاً فقال له: عارية مؤداة ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤداة " [٣] [٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩٧/١١).

(٢) المصدر السابق (١٩٣/١١) وعبدالرزاق الصنعاني من مشايخ الإمام أحمد.

(٣) القول بأن العارية مضمونة يعني : أن على المستعيرضمانها سواء هلكت بتفريط منه أو بغير تفريط .

والقول بأنها مؤداة يعني : أنه لا ضمان على المستعير إذا هلكت ، إلا إذا كان بتفريط منه .

(٤) الحديث رواه أبو داود في البيوع: باب في تضمين العارية رقم (٣٥٢٦)،ورواه أحمد في المسند (٤٦٥/٦) و (٤٠١/٣)،والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٥٤/٢)رقم (٢٣٠١) وقال هذا حديث صحيح على =

فسكت يزيد، وصار إلى قول أحمد بن حنبل [١].

وعن سليمان بن حرب [٢] أنه قال لرجل: سل أحمد بن حنبل، وما يقول في مسألة كذا ؟ فإنه عندنا إمام [٣].

وقال نوح بن حبيب القومسي[٤] : سلمت على أحمد بن حنبل في سنة ثمان وتسعين ومائة بمسجد الخيف،وابن عيينة حي ، وهو يفتي فتيا واسعة [٥].

وقد روى في كتب المسائل عبارات " المذهب، مذهب أبي عبدالله، مذهبي " مما يدل على تميز اجتهاداته الفقهية في عصره حتى أكسبها لفظ " مذهب " ومن هذه المسائل:

١/ روى عبدالله قال: قال أبي: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير[٦]، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس، وإذا كان يقنت قُنِت خلفه [٧].

٢/ روى عبدالله قال: قلت لأبي: صلى وفخذه مكشوفة يعيد ؟ قال: أخشى أن يجب عليه أن يعيد الصلاة، ورأيت مذهبه في الإعادة [٨].

= شرط مسلم ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي،وصححه الألباني،وانظر تمام تخريجه عنده في الإرواء (٣٤٤/٥) رقم (١٥١٣، ١٥١٥) وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٣١).

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦٧)، وقوله : "وصار إلى قول أحمد بن حنبل "،من نص الرواية.

(٢) سليمان بن حرب بن بجيل ،أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري، قاضي مكة، الإمام الثقة الحافظ، شيخ الإسلام، ولد في صفر سنة (١٤٠هـ)،ومات بالبصرة سنة (٢٢٤هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٣٠/١٠)، تاريخ بغداد (٣٣/٩)، شذرات الذهب (٥٤/٢).

(٣) ابن الجوزي في المناقب (ص٧٧)،و سير أعلام النبلاء (١٩٠/١١)،وهو من شيوخ الإمام أحمد توفي سنة (٢٢٤هـ) أي قبل الإمام أحمد بخمسة عشر سنة .انظر التقريب (ص٤٠٦) رقم (٢٥٦٠) .

(٤) نوح بن حبيب القُوْمَسي، بضم القاف وسكون الواو، حدث عن الإمام أحمد بأشياء، قال ابن حجر : "كان ثقة سني " توفي في رجب سنة (٢٤٢هـ) . انظر طيقات الحنابلة رقم (٥٠٥)، شذرات الذهب (١٠١/٢)، تقريب التهذيب رقم(٧٢٥٢)، المنهج الأحمد (١٦٧/١) رقم(٣٩) .

(٥) طيقات الحنابلة رقم (٥٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٩١/١١) . ويوافق سماعه أن يكون عُمْرِ الإمام أحمد أربع وثلاثين سنة، ونوح هذا من أقران الإمام أحمد ومات بعده بسنة .

(٦) رواية القنوت في النصف الأخير من رمضان رجع عنها الإمام أحمد، وروي عنه أنه يقنت في جميع السنه وهي المذهب وعليها الاصحاب.انظر الروايتين والوجهين (١٦٣/١)،المبدع (٧/٢)،الإنصاف (١٧٠/٢).

(٧) مسائل عبدالله رقم (٤٦٧).

(٨) مسائل عبدالله رقم (٢٧١) ، عبارة " ورأيت مذهبه في الإعادة " هو من كلام عبد الله بن الإمام أحمد راوي المسألة ، وقوله :" مذهبه " يعني : مذهب الإمام أحمد .

وقفات مع قصة ابن جرير الطبري[١] مع الحنابلة[٢] :

روى أن محمد بن جرير الطبري رحمه الله قدم بغداد فسأله الحنابلة عن عدم ذكر خلاف الإمام أحمد في كتابه "اختلاف العلماء" فقال فيما يروى عنه: "لم يكن فقيهًا وإنما كان محدثًا" فناله الأذى من عوامهم ولزم بيته[٣].

ونقف مع هذه القصة وقفات:

الأولى: صحة هذه المقولة[٤] فلم يذكرها فيما بين يدي من المراجع إلا ابن الأثير[٥] في تاريخه[٦] وكذا ياقوت[٧] في معجم الأدباء[٨] معلقةً فيهما دون إسناد،ولم أجدها في ترجمة ابن جرير في كل من تاريخ بغداد وسير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام والمنتظم والبداية والنهاية والأنساب والفهرست،ولم أجدها في مروج الذهب[٩] وبعض هؤلاء يذكر

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، له مصنفات منها تاريخ الأمم والملوك يعرف بتاريخ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٤)،شذرات الذهب(٢٦٠/٢)، تاريخ بغداد(١٦٢/٢)، الأعلام للزركلي (٦٩/٦)، معجم المؤلفين (١٤٧/٩).

(٢) أوردت القصة هنا، وليس المقصود عرض القصة، وقد أحببت الإعراض عنها، ولكن لما فيها من وقفات تخص هذا الفرع رأيت الوقوف عليها هنا و عرضها من خلال هذه الوقفات .

(٣) هذا مختصر ما ذكره ابن الأثير في كتابه الكامل (٧٤/٥) حوادث سنة (٣١٠هـ)

(٤) المقصود الشك في القول المنسوب للطبري :" لم يكن فقيهاً وإنما كان محدثاً "، وإلا فللقصة أصل والله أعلم.

(٥) علي بن محمد بن محمد (مكرر) بن عبد الكريم الشيباني أبو الحسن المعروف بابن الأثير، قال الذهبي: " الشيخ الإمام العلامة المحدث الأديب النسابة، مصنف التاريخ الكبير الملقب بالكامل "، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢)، البداية والنهاية (١٣٩/١٣)، شذرات الذهب (١٣٧/٥).

(٦) الكامل (٧٤/٥) حوادث سنة (٣١٠هـ).

(٧) ياقوت الحموي،شهاب الدين الرومي، أعتقه مولاه، فنسخ بالأجرة، وكان ذكياً نحوياً أخباري، تكلم في بعض الصحابة،فأهين، له معجم الأدباء، ومعجم البلدان، وغيرها. توفي سنة (٦٢٦هـ). انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢)،شذرات الذهب (١٢١/٥)

(٨) معجم الأدباء (٢٤٥٠/٦، ٢٤٥١).

وابن الأثير في الكامل وياقوت في معجم الأدباء لم يذكرا القصة مسندة حتى يمكن متابعة دراسة الإسناد.

(٩) تاريخ بغداد (١٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات(٣٠١، ٣١٠)(ص٢٧٩)، المنتظم لابن الجوزي (٢١٥/١٣)، البداية والنهاية (١٤٦/١١)، الأنساب للسمعاني (٤٦/٤)، الفهرست لابن النديم (ص ٢٨٧).وأما مروج الذهب فلم أجد فيه ترجمة لابن جرير ،والله أعلم .

طرفاً للقصة لكن لا يذكر هذه المقولة، فيها .

فعدم ذكر هؤلاء لها يدل على عدم ثقتهم بصحتها والله أعلم .

ومما يضعفها أيضاً اختلاف ما نقله ياقوت عما نقله ابن الأثير في اللفظ[١]. ويحتمل أن تكـــون هـــذه المقولة مما لحق ابن جرير رحمه الله من الشائعات التي ينسجها جاهل أو حاسد . ويقوي هذا الاحتمال أنه رُمي من قبل العامة بأعظم من ذلك فقد رمي بالرفض والإلحاد وحاشاه ذلك[٢].

ومـــا يقوي هذا الاحتمال أيضاً ما ذكره الذهبي في السير قال: وقع بين ابن جرير وبـــين محمـــد بن داود الظاهري[٣]، وكان كل منهما لا ينصف الآخر، وكانت الحنابلة حزب محمد بن داود الظاهري، فكثروا وشغبوا على ابن جرير[٤].

وكذا لم يجزم الشيخ بكر أبو زيد بصحة القصة فقال: لنفرض أن هذا هو السبب: يعـــني سبب إيذاء الحنابلة لابن جرير هو: عدم ذكر الإمام أحمد في كتابه،ومقولته فيه،ثم ساق اعتذاراً لابن جرير [٥] .

الوقفـــة الثانية: لم يختلف من ترجم لابن جرير أن ما حصل له من الإيذاء كان من قـــبل الحنابلة، حتى نقل معظمهم قول أبي بكر بن خزيمة [٦] : حين قرأ كتاب ابن جرير

---

(١) ســـبق ذكـــر لفظ ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـــ) في صدر هذه المسالة أما لفظ ياقوت (ت:٦٢٦هـــ) في معجم الأدبـــاء (٦/٢٤٥٠) قـــال : " أما أحمد بن حنبل فلا يعد خلافه، فقالوا له : قد ذكره العلماء في الاختلاف، فقال : ما رأيته روي عنه ولا رأيت أصحابه يعول عليهم ".

(٢) ذكره في ترجمته ابن الأثير في الكامل (٥/٧٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (١١/١٤٦).

(٣) محمـــد بـــن داود بن علي الظاهري، العلامة البارع، ذو الفنون، أبو بكر كان أحد من يضرب المثل في ذكائه، توفي سنة (٢٩٦هـــ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٣/١٠٩)، تاريخ بغداد(٥/٢٥٦) .

(٤) ســـير أعـــلام النبلاء (١٤/٢٧٧)، وأشار إلى شيء من هذا ابن الجوزي في المنتظم (١٣/٢١٥)، وياقوت في معجـــم الأدبـــاء (٦/٢٤٥٠)، وابن كثير في البداية والنهاية (١١/١٤٦)، إلا أن ابن نديم ذكر في الفهرست (ص ٢٨٧) أن ابن جرير قرأ الفقه على داود.

(٥) المدخـــل المفصـــل (١/٣٦٥)، وكذلك شكك في صحتها محقق كتاب الاختلاف لابن جرير فريدريك كون. انظر المقدمة(ص١٠) .

(٦) ابن خزيمة هو محمد إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن بكر ، الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام ، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، عُنى في حداثته بالحديث والفقه، صاحب الصحيح، وكتاب التوحيد، توفي (٣١١هـــ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، البداية والنهاية (١١/١٤٩)، شذرات الذهب (٢/٢٦٢) .

الطـــبري في التفســـير قـــال: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من أبي جعفر، ولقد ظلمته الحنابلة[١].

ونســـتفيد من هذه العبارة أن الإمام أحمد كان له أتباعاً في عصره وعصر تلاميذه، ينتسبون إليه باسم الحنابلة .

الوقفـــة الثالثة: من العلماء من تأول القول المنسوب لأبي جعفر الطبري: "لم يكن فقـــيهاً وإنما كان محدثاً ". أن ابن جرير لم يُرِد نفي كونه فقيهاً وإنما أراد نفي كونه فقيهاً متبوعاً .

وهذا التأويل يتعارض ــ فيما يظهر ــ مع أمرين:

الأول: مـــا سبقت الإشارة إليه من ظهور آراء الإمام أحمد واجتهاداته في عصره، وظهور أتباعه خاصة في بغداد [٢].

الثاني: إذا قلنا لم يكن فقيهاً متبوعاً فمن أين اكتسب هؤلاء الذين اعترضوا على ابن جرير لقب الحنابلة كما سبق بيانه في الوقفة الثانية .

وعلى هذا فلا بد من تأويل آخر والذي يحتمل أن مراده : لم يكن فقيهاً فيما بلغني عنه من العلم وإنما بلغني عنه علم الحديث .

بمعـــنى أن ابن جرير عَلِم ما نُقِل عن الإمام أحمد في رواية الحديث والعلل والرجال، ولم يَعْلم ما نُقِل عنه من الفقه، فأخبر ابن جرير رحمه الله عن نفسه وعَمَّا عَلِم، ولم يقصد وصف الإمام أحمد .

ومما يؤيد هذا التأويل أمور :

الأول: سبق بيان أن تلاميذ الإمام أحمد والذين يقصدونه أصناف[٣] فمنهم من يريد الرواية ومنهم من يريد المسائل الفقهية والذي يظهر أن الصنف الأول أكثر وأسبق مما يعني انتشار علمه في الحديث أكثر من انتشار فقهه.

---

(١) نقـــل هذا عن ابن خزيمة كل من الخطيب في تاريخ بغداد (١٦٤/٢)، و انظر سير أعلام النبلاء (١٤،٢٧٣)، والكامل في التاريخ (٧٥/٥)، والبداية والنهاية (١٤٦/١١).

(٢) وكـــان مما ذُكر هناك قول أبي ثور حين سئل عن مسألة فقال : قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها كذا. وأبو ثور هذا أكثر ابن جرير النقل عنه في كتابه اختلاف الفقهاء ويتضح هذا بأدنى تصفح للكتاب.

(٣) انظر المطلب الثاني من ترجمته في التعريف بتلاميذه رحمه الله (ص ٦٠).

الثاني : أن ابن جرير جاء قاصداً الأخذ عن الإمام أحمد لكن الإمام أحمد توفي قبيل مجيئه فأخذ عن علماء بغداد الحديث ثم رحل عنها[١].

الثالث : أن فقه الإمام أحمد ـــ بعد موته رحمه الله ـــ تفرق في البلاد مع تفرق الأصحاب، ولم تُجْمَع بَعْدُ أقواله في كتاب مفرد يعرف منه اختياراته ، ومن أراد فقه الإمام أحمد فلا بد له من البحث عنه من رواته، كما فعل أبو بكر الخلال، وهو معاصر لابن جرير، وتتبع رواة المسائل يحتاج إلى مضي الوقت في جمعه ،كما فعل الخلال .

---

(١) ذكر ذلك ياقوت في معجم الأدباء (٦/٢٤٥٠).

الفرع الثامن

جهود الإمام أحمد في القواعد الفقهية

سبق بيان هذا الفرع في الفرع الأول من المطلب الثالث في مبحث التعريف بالموضوع، ونكتفي هنا بذكر النقاط التي تم بحثها هناك وهي كما يلي :

أولاً: رسوخ مفهوم القاعدة عند الإمام أحمد .

ثانيًا: إطلاق الإمام أحمد عبارات هي قواعد وضوابط فقهية .

ثالثًا: ربط الإمام أحمد فتاويه واجتهاداته بالقواعد من نصوص الكتاب والسنة .

رابعًا: نقد الإمام أحمد القواعد التي لم يرض إطلاقها .

وانظر دراسة هذه النقاط هناك [١].

---

(١) انظر صفحة (٤٧) .

الفرع التاسع
الإمام أحمد وأصول الفقه

روى البيهقي أن محمد بن مسلم بن وارة[١] يقول: لما قدمت من مصر أتيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل لأسلم عليه فقال لي: كتبت كتب الشافعي ؟ فقلت: لا. فقال لي: فرطت . ما عرفت العموم من الخصوص، وناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنسوخ، ولا مجملها من مفسرها،حتى جالسنا الشافعي رحمه الله .

قال ابن وارة: فحملني ذلك أن رجعت إلى مصر وكتبتها [٢] .

وقال إسحاق بن راهويه : كتبت إلى[٣] أحمد بن حنبل: أن أنفذ إليَّ من كتب الشافعي ما تعلمه أحتاج إليه منها . فكتب إلي: لم أعلم ما تحتاج إليه منها فأنفذه، لكن قد أنفذت إليك من كتبه كتاباً يدلك على عوام أصول العلم،أو قال: على عوام أصول علمه،فأنفذ إليَّ كتاب الرسالة [٤] .

وقال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: لم لا تنظر في كتب الشافعي ؟ فقلت له: يا أبا عبدالله، نحن مشاغيل، قال: فكتاب الرسالة فانظر فيها فإنها من أحسن كتبه[٥].

فهذه الروايات لا تحتاج إلى مزيد إيضاح في الدلالة على اهتمام الإمام أحمد بأصول الفقه، وخاصة حرصه على كتاب الرسالة، وحث غيره عليه، ووصفه بأنه كتاب يدل على عوام أصول العلم .

---

(١) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله بن وارة، أبو عبد الله الرازي،الحافظ الإمام أحد الأعلام،كان يضرب به المثل في حفظه،ولد في حدود سنة (١٩٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٠هـ) . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٨/١٣)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٣)، شذرات الذهب (١٦٠/٢).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٥٧/٢، ٢٦٢).

و البيهقي رحمه الله في هذا الكتاب ينقل الأخبار مسندة بحدثنا و أخبرنا، وهذا مما يزيد الثقة بما فيه.

(٣) العبارة في مناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر : " كتب إلي أحمد بن حنبل " ولعلها خطأ والصواب ما أثبته لأن المعنى لا يستقيم إلا به حسب ظني . والله أعلم .

(٤) مناقب الشافعي (٢٣٤/١). وكتاب الرسالة هو أول كتاب ألف في أصول الفقه وأصول الحديث انظر مقدمة تحقيق الرسالة للشيخ أحمد شاكر (ص١٣).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٥/١).

ومما يدل على مزيد اهتمام الإمام أحمد بكتاب الرسالة للشافعي اقتناؤه للقديم منه والجديد[١]، والمقارنة بينهما .

روى البيهقي بسنده عن خوران قال: قَسَمْتُ كتب أبي عبدالله يعني الإمام أحمد بين ولديه: صالح وعبدالله، فوجدت فيها رسالتي الشافعي العراقي والمصري [٢] .

وروى أيضاً عن محمد بن مسلم بن وارة قال: قلت لأحمد بن حنبل: فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أحب إليك ؟ أم التي عندهم بمصر ؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق و لم يحكمها . ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك [٣] .

في التمهيد السابق علمنا اهتمام الإمام أحمد بعلم أصول الفقه،ولذلك فإن وجود مثل هذا الاهتمام عند الإمام أحمد،لا بد أن يكون له تأثير في فقهه وطرق استنباطه وترجيحه واختياره، وهذا كله ـــ مع كونه أمير المؤمنين في الحديث ـــ يسبغ على مذهب الإمام أحمد وفقهه الأصالة والدقة، والمكانة العلية الرفيعة .

وهذا يبعثنا إلى البحث عن جهود الإمام أحمد في علم أصول الفقه وقد كفانا هذا علماؤنا وعلى رأسهم شيخ المذهب أبو بكر الخلال في كتابه العلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه " كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية " [٤] .
وكذلك كتب أصول الفقه الخاصة في المذهب لا سيما الأوائل منها، ككتاب العدة لأبي

---

(١) للشافعي كتابان : الرسالة القديمة والرسالة الجديدة ويرجح الشيخ أحمد شاكر أن الرسالة القديمة ألفها في مكة، ثم أرسلها إلى عبدالرحمن بن مهدي في بغداد وقيل ألفها في بغداد وأرسلها إلى ابن مهدي في البصرة ويدل عليه قول الإمام أحمد الآتي،فإنه وضع هذه الكتب في العراق،ثم إن الشافعي دخل مصر سنة ١٩٩هـ فأقام بها إلى أن مات يؤلف الكتب بخطه أو يملي بعضها إملاء ومما أملاه كتاب الرسالة الجديد، وقد سماه الشافعي باسم الكتاب،ثم سمي بهذا الاسم بسبب ارسالها إلى ابن مهدي، والمطبوع المتداول بين الناس هو الجديد والحمد لله على نعمه . انظر مقدمة تحقيق الرسالة للشيخ أحمد شاكر (ص ٩ – ١٢) ، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٠، ٢٣٧) .

(٢) مناقب الشافعي (١/٢٣٥) ويعني بالعراقي القديم وبالمصري الجديد.

(٣) المصدر السابق (١/٢٦٣).

(٤) الفتاوى (٧/٣٩٠)، وذكره أبو يعلى في الطبقات في ترجمة الخلال رقم (٥٨٢) ، قال الدكتور عبدالله الزيد في مقدمة تحقيق كتاب الوقوف (١/١٥٩) : " و لم أقف على نسخ له لا مخطوطاً ولامطبوعاً " ، وانظر مقدمة تحقيق الترجل (ص٤٤) للدكتور عبدالله المطلق .

يعـــلى [١]، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني[٢]، والواضح في أصول الفقه لابـــن عقيل فهؤلاء تميزت كتبهم بكثرة نقل الروايات عن الإمام أحمد في مباحث أصول الفقه المختلفة، كما أن كتب أصول الفقه الأخرى تذكر اختيارات الإمام أحمد في المسائل الأصولية، يعرف ذلك من تتبعها[٣] .

ويمكن أن نعرض جوانب من جهوده رحمه الله في علم أصول الفقه فيما يلي :

أولاً : عرض الإمام لبعض القواعد والمسائل الأصولية

١/ روى صـــالح قال: سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكـــون خاصة ما السبيل فيها ؟ فقال: إذا كانت الآية ظاهرة ينظر ما عملت السنة فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾[٤] فلو كانت على ظاهرها،للـــزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المســـلم الكافر ولا الكافر المسلم "[٥] . كان ذلك معنى الآية . فإذا لم يكن عن النبي صلى الله علـــيه وســـلم في ذلـــك شئ مشروح يخبر فيه عن خصوص أو عموم ينظر إلى عمل أصـــحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون العمل عليه [٦] .

---

(١) قال الدكتور عبدالله التركي : " يمتاز كتاب العدة بكثرة إيراده للروايات والنقول عن الإمام أحمد، وهو قريب العهد به، وكلما قرب العهد من الإمام كان النقل أوثق " . انظر أصول مذهب الإمام أحمد (ص٢٢) .

(٢) محفـــوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني نسبة إلى كَلْوَاذَى قرية تقع في جنوب بغداد ،أحد أئمة المذهب وأعـــيانه ،من تصانيفه الهداية في الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار وغيرها (ت:٥١٠هـــ) .انظر في ترجمته ذيل الطبقات(٢/٢٢١)، المنهج الأحمد (٢/٢٣٣) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨) .

(٣) لو أجال القارئ الكريم نظره إلى فهارس الأعلام لتلك الكتب مع الرجوع إلى ما تشير إليه لعرف ذلك .

(٤) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٥) رواه الـــبخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم (٦٧٦٤) ورواه مسلم في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر رقم (١٦١٤) .

(٦) انظـــر مســـائل صالح رقم (٦٥٧)، ومسائل عبدالله رقم (١٨٩٣،١٤٩٣) وعنوانها في مسائل عبدالله تخصيص عمـــوم القـــرآن بالســـنة ونقـــلها في المسودة (ص١١١) وانظر (ص١١٩ – ١٢٧)، والعدة في أصول الفقه (٢/٥٢٦، ٥٧٩).

٢/ روى عبدالله قال: سألت أبي عن الثوب تصيبه الجنابة ؟ قال : أذهب فيه إلى الخبرين جميعاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله[١]،وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم فركه وصلى[٢]. قال أبي: أذهب إلى الخبرين جميعاً ولا أرد أحدهما بالآخر .

ولهذا مثال من قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك "[٣] ثم أجاز السلم، والسلم: بيع ما ليس في ملكه .

ومنه الشاة المصراة[٤] إذا اشتراها الرجل فحلبها فإن شاء ردها ورد صاع تمر، وقوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان "[٥] فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري، لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيباً رده،وكان له عليه بضمانه .

هذا وشبهه استعمل الأخبار،حتى تأتي الدلالة بأن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به[٦].

وروى صالح في مسائله نحو هذه المسألة وقال في آخرها: " لا تضرب الأحاديث بعضها

---

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه،وغسل ما يصيب المرأة رقم (٢٢٩)،وانظر رقم (٢٣٠)، ورواه مسلم كتاب الطهارة باب حكم المني رقم (٢٨٩).

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة باب حكم المني رقم (٢٨٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاب في كراهية بيع ما ليس عنده رقم (١٢٣٢)، ورواه أبو داود في أبواب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٤٦١٣)، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم (٢١٨٧) والحديث حسنه الترمذي وصححه غيره من العلماء انظر تلخيص الحبير (٩/٣) رقم (١١٢٧)، والإرواء (١٣٢/٥) رقم (١٢٩٢).

(٤) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر " رواه البخاري برقم (٢١٤٨)، رواه مسلم برقم (١٤١٣، ١٥٢٠) .

وقال البخاري والمصراة : التي صُرِّيَ لبنها وحقن فيه و جُمِعَ، فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية :حبس الماء، يقال صريت الماء إذا حبسته. وانظر النهاية (٢٦/٣).

(٥) رواه الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً رقم (١٢٨٥)، وراه النسائي في كتاب البيوع باب الخراج بالضمان رقم (٤٤٩٠)، ورواه أبو داود أبواب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً رقم (٣٥٠٨)، ورواه ابن ماجه في كتاب الإجارات باب الخراج بالضمان رقم (٢٢٤٣)، والحديث حسنه الترمذي وغيره، انظر الإرواء (١٥٨/٥) رقم (١٣١٥) .

(٦) مسائل عبدالله رقم (٥٣) .

ببعض، يعطى كل حديث وجهه " [١].

٣/ روى ابن هانئ قال: قال الإمام أحمد: الأمر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشئ على جهة الفضل،ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشئ وهو له خاصة ، وإذا أمر بالشئ فهو للمسلمين عامة ، وأمره توكيد [٢].

٤/ روى ابن داود قال: سمعت أحمد سئل عن حديث: " السنة قاضية على الكتاب " [٣] ما تفسيره ؟ قال : أجبن أن أقول فيه ، ولكن السنة تفسر القرآن ، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن [٤].

٥/ روى أبو داود قال: سمعت أحمد يقول: الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير [٥].

٦/ روى ابن هانئ قال: سمعت أبا عبدالله يقول: وسئل عن حديث ابن عباس رضي الله عنه " أيما إهاب دبغ فهو طهوره " [٦] ؟ . فقال: قد اختلفوا فيه، وأما حديث ابن عكيم[٧] فهو الذي أذهب إليه، لأنه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحرى أن يتبع الآخِر، فالآخِر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع [٨].

٧/ روى ابن هانئ قال: قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت، أحب إليك، أو حديث عن الصحابة، أو عن التابعين متصل برجال

---

(١) مسائل صالح رقم (٨٧١).

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (٤٤).

(٣) رواه الدارمي في السنن في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله رقم (٥٩٠)،وهو فيه موقوف على يحيى بن أبي كثير قال : " السنة قاضية على القرآن،وليس القرآن بقاض على السنة " ، وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٥٣٦) .

(٤) مسائل أبي داود رقم (١٧٨٨).

(٥) مسائل أبي داود رقم (١٧٨٩).

(٦) الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (٣٦٦)، بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر ".

(٧) يأتي تخريجه في ضابط في كتاب الصلاة في المطلب الرابع (أصل الضابط) (ص ٣٥٢).

(٨) مسائل ابن هانئ رقم (١٠٩).

ثبت ؟ قال أبو عبدالله: عن الصحابة أعجب إلي [١] .

٨/ روى الميموني قال: قال أبو عبدالله: حديث أنس لم يأنِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب [٢]، وغيره يقول: قد خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، فهذه شهادة على الخضاب، فقال: الذي شهد على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمنزلة من لم يشهد [٤] .

ثانياً : مناقشة الإمام أحمد بعض المسائل الأصولية

تعرض الإمام أحمد لبعض المسائل الأصولية،وناقشها،وبين اختياره فيها،ووجه هذا الاختيار . ومن ذلك ما رواه صالح قال : قرأت على أبي: أن بعض من يقول: إذا اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فَلِيَ أن أقول غير أقاويلهم[٥]، ويحتج بقول سعيد بن المسيب: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، وفي الأسنان خمساً خمساً، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية رضي الله عنهما [٦] ؟ فقال أبي : إذا احتج بحديث

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٩١٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل باب شيبه صلى الله عليه وسلم رقم (٢٣٤١) بلفظ سئل أنس بن مالك : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب ؟ فقال : لم يبلغ الخضاب،كان في لحيته شعرات بيض. ورواه البخاري في كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب رقم (٥٨٩٥).

(٣) روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم، رواه ابن ماجه في كتاب اللباس باب الخضاب بالحناء رقم (٣٦٢٣)، وأخرج الترمذي في الشمائل رقم (٤٦) أن أبا هريرة سئل : هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم. وحديث أم سلمة أصله في البخاري في كتاب اللباس باب ما يذكر من الشيب رقم (٥٨٩٧). وروى عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً رواه الترمذي في الشمائل رقم (٤٨)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (٤٠).

(٤) كتاب الترجل للخلال مسألة رقم (١١٣) .

والإمام أحمد دفع التعارض في هذه المسألة بمقتضى القاعدة الأصولية " المثبت مقدم على النافي ".

وأيضاً من أحسن ما قيل في الجمع بينهما،ما ذكره النووي وهو : أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات،فأخبر كل بما رأى وهو صادق.شرح النووي لصحيح مسلم حديث رقم (٢٣٤١).

(٥) نسبه ابن عقيل في الواضح (٥ / ١٦٤ــ١٦٧) إلى الحنفية ، وقال : "هو قول عند أهل الظاهر وبعض الرافضة " ، وقد ذكر أدلتهم وشبهاتهم وأجاب عنها . انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣١١/٣) ، المسودة لآل تيمية (ص ٣٢٦) .

(٦) روى الإمام مالك رحمه الله عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير . =

سـعيد بن المسيب، فقد احتج بقول رجل من التابعين،على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يرى في قول التابعين ؟ فإن قال: نعم . يقال له: تركت قول أصحاب النبي صـلى الله عليه وسلم وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا، كذلـك أيضـاً تـترك قولهم إذا اجتمعوا، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك، فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم[1].

= وقضـى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضـاء عمـر بن الخطاب،وتزيد في قضاء معاوية،فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سـواء. وكـل مجـتهد مأجور. انظر الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في عقل الأسنان (٨٦١/٢)، ورواه عـبدالرزاق بـأطول مـنه في كتاب العقول باب الأسنان (٣٤٧/٩) رقم (١٧٥٠٧)، وابن حزم في المحلى (١٢٥/١٢). وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواء، والأسنان سواء الثنـية و الضـرس سـواء ، هذه وهذه سواء " . رواه أبو داود في كتاب الديات باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٥٩)، ورواه ابـن ماجـه في كـتاب الديات باب دية الأسنان رقم (٢٦٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٠/٧) رقم (٢٢٧٧) .

(١) مسائل صالح رقم (٧٣٣) .

الفرع العاشر

الإمام أحمد والفروق الفقهية

الفـــروق لغة:جمع فَرْق قال ابن فارس: "الفاء والراء والقاف أصل يدل على تمييز وتزييل بين شيئين " [١] .

وتعريف علم الفروق الفقهية اصطلاحاً فقد قال ابن بدران: بأنه الفن الذي يبحث في المسائل المشتبهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلة [٢] .

وعَـــرَّفَه الدكـــتور الباحســـين بأنه: العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم[٣] .

وعرفه السيوطي بأنه: الفن الذي يُذْكَر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة [٤].

وقد جعله الزركشي الشافعي النوع الثاني من أنواع الفقه العشرة [٥] .

إن معرفة الفروق الفقهية يترتب عليها معرفة الأحكام الشرعية،والمآخذ التي تتوجه إلى مـــا يبدو أنه جامع بين أحكام الفروع الفقهية، حتى إنهم جعلوه ـــ في مباحث قوادح العلـــة في باب القياس ـــ من أقوى الاعتراضات على العلة، وأجدرها بالاعتناء به،وذلك لأن الفرق مانع من جريان حكمها في الفرع[٦] .

والعلم بالفروق يُبَصِّر العالم بحقائق الأحكام، وينير الطريق أمامه،لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن، وتنبيه له، لئلا يقع في الوهم ويتسرع فيما يفتيه ويصدره من

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (ص ٨٤٣)، الصحاح (١١٦٧/٢)، الكليات للكفوي (ص٦٩٥)، وكتاب الفروق الفقهية للباحسين (ص١١ – ١٢).

(٢) المدخل لابن بدران (ص٢٤٢) وانظر مقدمة تحقيق الفروق للسامري للشيخ محمد اليحيى (ص١٠) .

(٣) انظر كتابه الفروق الفقهية مقوماتها وشروطها نشأتها(ص٢٥)،اقتصرت من كلامه على ما يمكن أن يعد تعريفاً للفروق الفقهية،وإلا فإن المؤلف زاده توضيحاً،مما دعاه أن يسميه تصويراً لعلم الفروق بدل كونه تعريفاً له .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩/١) .

(٥) المنثور في القواعد (١٢/١) .

(٦) الفروق الفقهية للباحسين (ص ٧) .

الأحكام بناء على الشبه الظاهري.وقد عدَّ بعض العلماء معرفة الفروق من جملة ما ينبغي أن يتوفر في الفقيه الذي يفتي في زمانه،لئلا يقع في الخطأ،عند التخريج[١] .

ولذلك فإن البحث في الفروق الفقهية يحتاج إلى نظر دقيق،واستحضار لدقائق الفروع الفقهية [٢] .

قال السامري[٣] في مقدمة كتابه الفروق مبيناً سبب تأليفه: " فإنه تكرر سؤال بعض أصحابنا كثرهم الله تعالى أن أصنف كتاباً على مذهبنا[٤] يتضمن المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامها،و أوضح الفروق بينها و أبين مآخذ أحكامها وأدلتها وعللها، ليتضح للفقيه طرق الأحكام،و يكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام،ولا يلتبس عليه طرق القياس،فيبني حكمه على غير أساس،فأجبته إلى ذلك[٥].

والإمام أحمد رحمه الله قد رُوي عنه بعض الفروق الفقهية لمسائل متشابهة في الصورة، مختلفة في الحكم ومن هذه المسائل ما يلي:

١/ روى صالح قال: سألته ــ يعني الإمام أحمد ــ عن طلاق المعتوه ؟ فقال: إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق . قلت: فالسكران ؟ قال: لا أجيب فيه بشيء . قلت: فليس هو عندك بمنزلة المجنون ؟ قال: قد قال قوم ذلك . قال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم،والمجنون قد رفع عنه القلم[٦] .

٢/ روى صالح قال: سئل أبي وأنا شاهد: عن رجل طلق امرأته واستثنى ؟ فقال: سل غيري قيل له: لم لا تقول فيها ؟ قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين،

---

(١) الفروق الفقهية للباحسين (ص ٣٠-٣١).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٣).

(٣) محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، يعرف بابن سنينه، ويلقب بنصير الدين، من فقهاء الحنابلة، اشتهر بكتابه الفروق والمستوعب، ولد بسامراء سنة (٥٣٥هـ)، وتوفي في بغداد سنة (٦١٦هـ). انظر ترجمته في مقدمة محقق كتابه الفروق للشيخ محمد إبراهيم اليحيى، وانظر شذرات الذهب (٧٠/٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٩٥/٢).

(٤) مراده رحمه الله مذهب الإمام أحمد حنبل .

(٥) مقدمة الفروق للسامري (ص١١٥ – ١١٦).

(٦) مسائل صالح رقم (١٤، ١٥، ١٦)، ومسائل عبدالله رقم (١٥٤٠).

لأن اليمين يكفر، والطلاق لا كفارة له[١] .

٣/ روى صـــالح قال: وسألته عن رجل ذَبَحَ بسكين فمسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جبـــناً رطباً، هل يؤكل الجبن،أم لا ؟ قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم فلا بأس به .

قلـــت: وكـــيف القول إن أصاب السكين بول فمسحه ؟ قال: البول لا يشبه الدم، قد يصـــلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذلك، والبول يعيد من القليل والكثير. قال الله عز وتعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾[٢]. قال أبي : فسمعت سفيان يقول:المسفوح: العبيط [٣][٤].

٤/ روى عـــبدالله قال: سمعت أبي سئل: عن العارية ؟ فقال: العارية مؤداة خالف أو لم يخـــالف فهو ضامن،وذكر حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[٥] وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك [٦] .

---

(١) مســـائل صـــالح رقم (٣٣، ٣٤) والإمام أحمد رحمه الله فرق بين قول القائل: أنت طالق إن شاء الله وبين أن يحلف أن لا يفعل ثم يقول إن شاء الله. فأجازه في اليمين وتوقف في الطلاق.

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥).

(٣) العبيط : الطَرِي. انظر النهاية لابن الأثير (١٥٧/٣).

(٤) مسائل صالح رقم (٣١٦،٣١٧) .

(٥) أخـــرجه أبوداود في كتاب البيوع باب تضمين العارية رقم (٣٥٦١)، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة رقم (١٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب الوديعة رقم (٢٤٠٠) .
والحديث صححه الترمذي والحاكم (٥٥/٢) وقال : صحيح الإسناد على شرط البخاري ووافقه الذهبي .
وهو من رواية الحسن عن سمرة،و سماعه منه محل خلاف بين العلماء،فيكون عند بعضهم مرسل.وبهذا أعله ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٧/٣)رقم (١٢٨٧)، وكذا ضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٨/٥)رقم (١٥١٦).

(٦) مسائل عبدالله رقم (١٣٣٩)، وانظر مسائل صالح رقم (٤٦٢) .

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه[١]

قـــال الذهبي: " كان أحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التأله. أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه !! وكان مَهِيْباً في ذات الله،حتى قال أبوعبيد: " ما هبت أحداً في مسألة، ما هبت أحمد بن حنبل" [٢].

وقال الشافعي: " أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة "[٣].

وقال أبوعبيد: " انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبوبكر بن أبي شيبة، وكان أحمد بن حنبل أفقههم "[٤].

وقال عبد الوهاب الوراق[٥]: " ما رأيت مثل أحمد بن حنبل . قالوا له: وإيش الذي بـــان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: " أخبرنا " و " حدثنا " [٦].

وقـــال أبـــوداود: " كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيته ذكر الدنيا قط "[٧] .

---

(١) ســـبق ذكر طرف منها في أول المطلب الثالث وخاصة ما كان منها في الثناء على فقهه، وكذا ورد بعضها في ثنايا فروع المطلب المشار إليه،وانظر في ذلك أيضاً الطبقات لأبي يعلى (١/١٠) وما بعدها ،وعقد ابن الجوزي بـــابين لذلك،فالـــباب العاشـــر خاص في ثناء مشايخه عليه، والباب الثالث عشر في ذكر ثناء نظرائه وأقرانه ومقاربيه في السن عليه. وكذا انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٩٤) وما بعدها،وإن كان غالب اعتماده في ذلك على مناقب ابن الجوزي ، وانظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/٣٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٢٠٣).

(٣) الطبقات لأبي يعلى(١/١١)وبعد أن ذكرها قام في تفصيلها وبيانها خصلة خصلة،ثم زادها ثمان خصال أيضاً.

(٤) الطبقات لأبي يعلى (١/١١)، سير أعلام النبلاء (١١/١٩٦).

(٥) عـــبد الوهـــاب بن عبد الحكم بن نافع، الإمام القدوة الرباني الحجة أبو الحسن، البغدادي الوراق، كان كبير الشأن من خواص الإمام أحمد، قال ابنه :" ما رأيت أبي مازحاً قط، ولا ضاحكاً إلا تبسماً "،توفي(٢٥١هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٢/٣٢٣)، تاريخ بغداد(١١/٢٥)، تهذيب التهذيب (٦/٤٤٨) .

(٦) الطبقات (١/١١).

(٧) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٩).

وقـــال عبدالرزاق الصنعاني شيخ الإمام أحمد : " ما رأيت أحداً أفقه، ولا أورع من أحمد بن حنبل " .

وعلـــق الذهـــبي عـــلى هذا فقال : " قال هذا وقد رأى مثل الثوري ومالك وابن جريج " [١].

وقال أيضاً: " إن يعش هذا الرجل يكن خلفاً من العلماء "[٢].

وقـــال قتيبة بن سعيد : " إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل، فاعلم أنه صاحب سنة" [٣].

وقال علي بن المديني: " إن الله أعز هذا الدين برجلين، بأبي بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة "[٤].

وقـــال عبدالله بن الإمام أحمد: قال لي أبوزرعة: " أبوك يحفظ ألف ألف حديث"، فقيل له: وما يدريك ؟ قال: " ذاكرته فأخذت عليه الأبواب "[٥].

قال الذهبي بعد أن ساقها: " فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبدالله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ معشار ذلك "[٦].

وقـــال النســـائي: " جمـــع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر "[٧].

وقال بشر بن الحارث[٨]:"أدخل أحمد الكير فخرج ذهباً أحمر"فبلغ ذلك أحمد فقال:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٥).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٧٠).

(٣) المصدر السابق (ص٨١).

(٤) المصدر السابق (ص١١١) وهي هنا مختصرة.

(٥) والطبقات (١/١٢) ، سير أعلام النبلاء (١١/١٨٧) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٧).

(٧) المصدر السابق (١١/١٩٩).

(٨) بشـــر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة، شيخ الإسلام، أبو نصر المـــروزي المشـــهور بالحافي، ولد سنة (١٥٢هـــ)، وتوفي سنة (٢٢٧هـــ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠/٤٦٩)، تاريخ بغداد (٧/٦٧)، شذرات الذهب (٢/٦٠).

" الحمد لله الذي رضي بشراً ما صنعنا "[١].

وقـــال أبوعبيد : " أحمد رجل من عمال الله نشر الله رداء عمله في الدنيا وذخر له عنده الزلفى، أما تراه محبباً ألوفاً مألوفاً، ما رأت عيناي بأرض العراق رجلاً اجتمعت فيه خصال هي فيه، فبارك الله فيما أعطاه من الحلم والعلم والفهم " [٢].

وقـــال إبراهـــيم الحربي: " كأن الله قد جمع له علم الأولين،من كل صنف،يقول ما يرى[٣]،ويمسك ما شاء[٤].

وقـــال العباس بن العباس بن المغيرة: سمعت عباسياً يقول: سمعت أبا عاصم النبيل[٥] يقول ــ وذكر عنده أحمد بن حنبل ــ فقال: " قد رأيته، ثم التفت فقال: من تعدون اليوم في الحديـــث ببغداد" ؟ فعدوا أعلاماً أئمة . فقال: "من تعدون بالبصرة عندنا " ؟ فعدوا كذلـــك . فقال أبو عاصم وتنفس: "هاه هاه هاه، ما من هؤلاء أحد إلا وقد جاءنا وقد رأيناه،فما رأينا في القوم مثل ذلك الفتى أحمد بن حنبل " قال: قال عباس: " يقول لنا هذا الكلام قبل أن يمتحن أحمد بن حنبل "[٦].

وأختم عبارات الثناء على الإمام أحمد بقول لابن معين،هو عذر في الاقتصار على ما ذكرت منها،وإلا فالثناء عليه قد ملئت به الصفحات، ومن أراد المزيد منها فالينظر المراجع المذكورة .

روي أن يحـــيى بن معين وجماعة من كبار العلماء،اجتمعوا في مجلس،فجعلوا يثنون على أحمد بن حنبل ويذكرون فضائله فقال رجل: لا تكثروا بعض هذا القول . فقال يحيى ابـــن معين: " وكثرة الثناء على أحمد بن حنبل تستكثر، لو جلسنا مجلسنا بالثناء عليه ما

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص١١٧).

(٢) المصدر السابق (ص١١٤).

(٣) هكذا العبارة في المطبوع،وأيضاً هي كذلك في تحقيق الشيخ عبدالرحمن العثيمين للكتاب .

(٤) الطبقات لأبي يعلى (١/١١ – ١٢).

(٥) الضـــحاك بـــن مخلد بن الضحاك بن مسلم أبو عاصم النبيل، الإمام الحافظ شيخ المحدثين الأثبات، أمه من آل الـــزبير،ولد ســـنة (١٢٢هـــ)، وتوفي سنة (٢١٢هـــ)،انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/٤٨٠)، تهذيب التهذيب (٤/٤٥٠)، شذرات الذهب (٢/٢٨).

(٦) مناقب الإمام أحمد (ص٦٧).

ذكرنا فضائله بكمالها " [١].

ومن المناسب أن أذكر في هذا المطلب كلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية فيها الثناء على مذهـــب الإمام أحمد قال رحمه الله: " أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره . فإنه أخـــذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع . كما كان يقـــال: عطـــاء أفقه الناس في المناسك،و إبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمع لذلك كلـــه. ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه،لمن استقرأ ذلك في أجوبته[٢].

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص١١٥).

(٢) القواعد النورانية (١٤٠).

المطلب الخامس

ثباته على الحق

مـــازال المســـلمون على مذهب السلف الصالح يقولون إن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله غير مخلوق، حتى قامت المعتزلة والجهمية،فقالوا بخلق القرآن،فأحدثت هذه المقولة في الإسلام فتنة امتحن فيها الخاصة والعامة، ويمكن عرض ذلك كما يلي[١].

أولاً: ابتداء المحنة وسببها

كـــان ابتداء المحنة في زمن أمير المؤمنين هارون الرشيد[٢] حين تكلم بشر المريسي[٣] بمقولة المعتزلة: " القرآن مخلوق " ولكن كان متستراً في زمن هارون .

روي أن هـــارون الرشـــيد قال: " بلغني أن بشر بن غياث المريسي يقول: القرآن مخلوق والله عليَّ إن أظفرني الله به لأقتلنه قتلةً ما قتلها أحد " .

فكان بشر متوارياً أيام هارون نحواً من عشرين سنة،حتى مات هارون، وكان الأمر كذلك في زمن الأمين[٤] .

---

(١) واستفدت هذا التقسيم من طريقة ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد فقد قسمها إلى ثمانية أبواب وأنا هنا أذكر القصـــة ملخصـــة منها لإعطاء القارئ فكرة عنها فقط،ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ذكر محنة الإمام أحمد لحنـــبل بن إسحاق،وسيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص٤٨)،ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٣٠٨) وما بعدها، وسير أعلام النبلاء (٢٣٢/١١)،والمنهج الأحمد (ص٨١).

(٢) الخليفة العباسي : هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله أبي جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، استخلف بعهد له بعد أخيه الهادي من أبيهما المهدي في سنة(١٧٠هـــ)، وأمه أم ولد، اسمهـــا خـــيزران، كان يحب العلماء، ويعظم حرمات الدين، ويبغض الجدل، ويبكي على نفسه ولهوه وذنوبه لاسيما إذا وعظ، مات رحمه الله سنة(١٩٣هـــ) . سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٩)، شذرات الذهب(٣٣٤/١) .

(٣) بشـــر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي،كان بشر من الفقهاء، قال الذهبي : " نظر في الكـــلام، فغلب عليه وانسلخ من الورع والتقوى،كان عين الجهمية في عصره، فمقته أهل العلم، وكفره عدة منهم "، مات سنة (٢١٨هـــ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠)، تاريخ بغداد (٥٦/٧)، شذرات الذهب(٤٤/٢) .

(٤) الخلـــيفة العباسي أبو عبدالله :محمدبن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله أبي جعفر المنصور ،أمه زبيدة ،عقـــد له أبـــوه بالخلافـــة مـــن بعده ،كان ذا قوة وشجاعة ، مع صحة إسلام ودين ، لكنه سيئ التدبير ، (ت: ١٩٨هـــ) .انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٩)، شذرات الذهب(٣٥٠/١) .

فلما ولي المأمون[١] سنة (١٩٨هـ) خالطه المعتزلة فحسنوا له القول بخلق القرآن، وكان يتردد في حمل الناس على ذلك، ويراقب بقايا الأشياخ،لكن قوي عزمه في آخر خلافته على ذلك، وحمل الناس على القول بخلق القرآن، وكان ذلك سنة ٢١٨هـ .

ثانياً: في ذكر خبر الإمام مع المأمون

استدعى إسحاق بن إبراهيم بن مصعب[٢] صاحب الشرطة ببغداد بأمر أمير المؤمنين المأمون جماعة من العلماء والقضاة وأئمة الحديث،فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا فهددهم فأجاب أكثرهم غير أربعة: الإمام أحمد،ومحمد بن نوح[٣]،وعبيدالله بن عمر القواريري[٤]، والحسن بن حماد[٥] سجادة، ثم أجاب عبيدالله و الحسن و امتنع الإمام أحمد ومحمد بن نوح، فوُجِه بهما إلى الحبس،ثم جاء الأمر بحملهما إلى طرسوس مقيدين حيث الخليفة .

وكان مما ثبت الله به الإمام أحمد،أن أبا جعفر الأنباري[٦] تبعه حين حمل للخليفة حتى أدركه،ثم قال له: " يا هذا أنت اليوم رأس الناس، والناس يقتدون بكم،فوالله لئن

---

(١) المأمون الخليفة أبو العباس : عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله جعفر المنصور العباسي، ولد سنة سبعين ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات ، وأمر بتعريب الكتب،ودعا إلى القول بخلق القرآن، بويع بالخلافة سنة (١٩٨هـ)،وتوفي سنة (٢١٨هـ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٠)، تاريخ بغداد (١٨٣/١٠)، البداية والنهاية (٢٤٤/١٠)، شذرات الذهب (٣٩/٢) .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مصعب الخزاعي،أمير بغداد،وليها نحواً من ثلاثين سنة، على يده امتحن العلماء بأمر المأمون، وكان سائساً صارماً جواداً ممدوحاً، مات سنة (٢٣٥هـ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧١/١١)، شذرات الذهب (٨٤/٢) .

(٣) محمد بن نوح بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال العجلي،المعروف والده بالمضروب، كان أحد المشهورين بالسنة،وحدث شيئاً يسيراً،كان جاراً للإمام أحمد، وأثنى عليه الإمام أحمد فقال: "ما رأيت أحداً على حداثة سِنِّه وقلة علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح وإني لأرجو الله أن يكون ختم له بخير، مات سنة (٢١٨هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٢٢/٣)، المنتظم (٣٩/١١) .

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد الجشمي مولاهم البصري، الإمام الحافظ محدث الإسلام، نزيل بغداد،ولد سنة (١٥٢هـ)،وتوفي ببغداد سنة (٢٣٥هـ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٤٢/١١)، تاريخ بغداد (٣٢٠/١٠)،تهذيب التهذيب (٤٠/٧) .

(٥) الحسن بن حماد بن كُسَيْب الحضرمي البغدادي، الإمام القدوة المحدث كان من أجل العلماء وثقاتهم في زمانه، توفي سنة (٢٤١هـ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٩٢/١١)، تاريخ بغداد (٢٩٥/٧)، شذرات الذهب (٩٩/٢) .

(٦) لم أعرف ترجمته . والله أعلم .

أجبـــت إلى خلق القرآن ليجبين بإجابتك خلق كثير من خلق الله تعالى، وإن أنت لم تجب ليمتـــنعن خلق من الناس كثير، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فأنت تموت،ولابد من الموت فاتق الله ولا تجبهم إلى شيء " . فجعل أحمد يبكي ويقول: ما شاء الله، ما شاء الله، أعد عليَّ ما قلت، فأعاد عليه .

وحين كان الإمام أحمد في طريقه للخليفة، بلغه، توعد الخليفة له بالقتل إن لم يجبه، فتوجه الإمام بالدعاء أن لا يجمع بينه وبين المأمون، فبينما هو في الطريق، قبل وصوله إليه، إذ جـــاءهم خـــبر موت المأمون، وكان ذلك في رجب سنة (٢١٨هـــ)فَرُدَّ الإمام أحمد وصاحبه محمد بن نوح، إلى بغداد، فمات محمد في الطريق،وأودع الإمام أحمد في الحبس .

ثالثاً: في ذكر خبر الإمام مع المعتصم

بقي الإمام أحمد في السجن إلى أن امتحنه المعتصم[١]،وكان في مبدأ الأمر أن حُوِل إلى دار صـــاحب الشرطة إسحاق بن إبراهيم في شهر رمضان سنة تسع عشرة ومائتين، وكان يوجه إليه في كل يوم برجلين يناظرانه،حتى إذا أرادا الانصراف دُعِيَ بقيد فزيد في قيوده رحمه الله حتى صار في رجله أربعة أقياد .

و اســـتمر ذلك ثلاثة أيام،وفي ليلة اليوم الرابع،أمر المعتصم بحمله إليه فقيل له: يا أحمـــد والله نفســـك إنـــه لا يقتلك بالسيف،إنه قد آلى إن لم تجبه أن يضربك ضرباً بعد ضرب، وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس، فأُخرج وحمل على دابة والأقياد عليه، ولا أحد يمسكه،فكاد غير مرة أن يسقط على وجهه لثقل القيود فأُدخل في حجرة في دار المعتصم،وذلك كله في جوف الليل .

فـــلما أُدخـــل على المعتصم وكانوا قد هولوا عليه، وقد ضربوا عنق رجلين قبل دخوـــله،ثم دنا الإمام أحمد من المعتصم بأمره،وكان في الحضرة ابن أبي دؤاد[٢] وجمع من

---

(١) الخلـــيفة المعتصـــم أبـــو إســـحاق : محمد بن الرشيد هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة (١٨٠هـــ)، بويع بعهد من المأمون في أربع عشرة من رجب سنة (٢١٨هـــ)، كان ذا قوة وبطش وشجاعة وهيـــبة لكـــنه نزر العلم، توفي سنة (٢٢٧هـــ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٩٠/١٠)، تاريخ بغداد (٣٤٢/٣)، شذرات الذهب (٦٣/٢)، البداية والنهاية (٢٩٥/١٠).

(٢) أحمـــد بن فرج بن حَرِيز الإيادي البصري ثم البغدادي الجهمي،كان يقال عنه : أحمد الشر، وعن الإمام أحمد : أحمـــد الخير، ترأس الدعوة إلى خلق القرآن،وزين للخلفاء امتحان الناس بها،كان كبير القضاة زمن المأمون، =

المعتزلة، فكلم المعتصم الإمام أحمد وكلمه هو حتى إن المعتصم قال: " لولا أني وجدتك في يد من كان قبلي ما عرضت لك"،وقال أيضاً: " يا عبدالرحمن بن إسحاق[١] ألم آمرك أن ترفع المحنة " فقال الإمام عندها: " الله أكبر إن في هذا لفرجاً للمسلمين" . ثم قال المعتصم: ناظروه كلموه، فكان يتكلم هذا فيرد عليه، ثم يتكلم هذا فيرد عليه،فإذا انقطع رجل منهم يعترض ابن أبي دؤاد فيقول: يا أمير المؤمنين هو والله ضال مضلع مبتدع فيقول: كلموه ناظروه، فإذا انقطعوا قال المعتصم: ويحك يا أحمد ما تقول ؟ فيقول : يا أمير المؤمنين أعطوني شيئاً من كتاب الله عز وجل، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقول به . فلما طال المجلس ضَجِر ــ يعني المعتصم ــ و قال: قوموا ورُدَّ الإمام أحمد إلى الموضع الذي كان فيه . فلما أصبح اليوم الثاني حمل إليهم الإمام فناظروه وكلموه، فلم يزالوا كذلك إلى أن قرب الزوال، فلما أن ضجر قال لهم: قوموا ورُدَّ الإمام إلى موضعه . فلما كانت الليلة الثالثة قال الإمام أحمد: قلت خليق أن يحدث غداً من أمري شئ، فقلت لبعض من كان معي الموكل بي: " ارتد لي خيطاً، فجاءني بخيط فشددت به الأقياد، ورددت التكة [٢] إلى سراويلي مخافة أن يحدث من أمري شيء فأتعرى"، فلما أصبح جيء به إلى الدار،فجعل يدخل من موضع إلى موضع، وقوم معهم السيوف، وقوم معهم السياط، وقوم معهم الرماح، ولم يكن في اليومين كثير أحد من هؤلاء، حتى إذا انتهى إلى المعتصم قال: كلموه ناظروه، فلما طال المجلس قال: ويحك يا أحمد: أجبني حتى أطلق عنك بيدي، فرد عليه الإمام نحواً مما كان يرد،فلعن وقال: خذوه واسحبوه واخلعوه، وقال: العقابين والسياط فجيء بهم فمدت يداه حتى تخلعت، ونظر المعتصم للسياط وقال ائتوني بغيرها، فأتي بغيرها،ثم قال لأحد الجلادين: بكم سوط تقتله ؟ قال: بعشرة، قال:

= وكان ذا كرم وسخاء، لولا ما فيه من البدعة، ولد سنة(١٦٠هـ)، وتوفي سنة(٢٤٠هـ)، ودفن في داره ولم يشيعه إلا قليل . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٩/١١)، تاريخ بغداد(١٤١/٤)، شذرات الذهب (٩٣/٢) .

(١) عبدالرحمن بن إسحاق بن إبراهيم بن سلمة الضبي مولاهم،القاضي كان ينتحل في الفقه مذهب أبي حنيفة، وكان قد ولي قضاء الرقة، ثم قدم بغداد فولاه المأمون قضاء الجانب الغربي، وما زال إلى آخر أيام المعتصم، مات سنة (٢٣٢هـ) ببغداد. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٦٠/١٠-٢٦١)، المنتظم (١٨٣/١١).

(٢) التِّكَة : رباط السراويل،جمعها تِكَكَ.المعجم الوسيط (٨٦/١).

خذه إليك، فلما ضُرِبَ الأول قال الإمام أحمد: " بسم الله "، وجعل الجلاد يتقدم فيضربه سوطين، ثم يتنحى فيتقدم الآخر فيضربه سوطين، وهكذا،والمعتصم يحرضهم ويقول: شدوا قطع الله أيديكم، فلما ضُرِبَ تسعة عشر سوطاً،قام إليه المعتصم فقال: يا أحمد علام تقتل نفسك،وجعل عجيف[١] ينخسه بقائم سيفه و قال: تريد أن تغلب هؤلاء كلهم، وجعل بعضهم يقول: يا أمير المؤمنين دمه في عنقي أقتله، وقال ابن أبي دؤاد وبشر: اقتله حتى نستريح منه هذا كافر مضل . والمعتصم يقول له ويحك أجبني، وبعضهم يقول: ويحك يا أحمد إمامك على رأسك قائم،وبعضهم يقول: من صنع من أصحابك في هذا الأمر ما تصنع، وقال المعتصم: ويحك أجبني إلى شيء لك فيه أدنى مخرج حتى أطلق عنك بيدي، فيرد عليهم بما كان يرد: أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى أقول به، ثم أمر بالجلاد الواحد بعد الآخر والمعتصم يقول: شد قطع الله يدك حتى ذهب عقله رحمه الله تعالى، فما أفاق إلا في السجن فإذا الأقياد قد أطلقت عنه، وقال له بعض من حضر:إنا كببناك على وجهك وطرحنا على ظهرك بارية ودسناك، قال الإمام أحمد فما شعرت بذلك، وحمل إلى دار إسحاق بن إبراهيم،وحضرت الصلاة فصلى والدم يسيل في ثوبه، ثم خلي عنه فصار إلى منزله،وكان ذلك في رمضان سنة(٢٢٠هـ) .

فكان مكثه في السجن منذ أن أخذ وحمل إلى أن ضرب وخلي عنه، ثمانية وعشرين شهراً.

قال محمد بن إبراهيم بن مصعب[٢] ـ وهو يومئذ على الشُرَط للمعتصم ـ قال:" ما رأيت أحداً لم يداخل السلطان،ولا خالط الملوك،أثبت قلباً من أحمد يومئذ، ما نحن في عينه إلا كأمثال الذباب " .

وروي أن المروذي قال للإمام أحمد: قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[٣] فقال أحمد: يا مروذي اخرج انظر إلى أي شيء ترى ؟ قال: فخرجت إلى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً من الناس لا يحصى عددهم إلا الله، والصحف في أيديهم والأقلام

---

(١) عجيف اسم أحد رجال الشرطة لدى الخليفة،وقال الإمام بعدها :" الحمد لله جاء الفرج " يعني القتل والراحة.

(٢) أخو إسحاق بن إبراهيم ـ والي بغداد الذي امتحن العلماء على يده بأمر المأمون ـ و المترجم له ولي فارس سنة (٢٣٢هـ). انظر المنتظم (١١/١٧٦)، البداية والنهاية (تاريخ سنة ٢٢٤ هـ) .

(٣)سورة النساء، آية رقم (٢٩) .

والمحابـــر في أذرعتهم، فقال لهم المروذي: أي شيء تعملون ؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتـــبه، فدخل المروذي لأحمد وأخبره،فقال الإمام أحمد: يا مروذي أُضل هؤلاء كلهم، أقتل نفسي، ولا أضل هؤلاء كلهم .

وروي أن ســـراويل الإمام انقطعت تكتها من شدة الضرب،فرفع طرفه ودعا الله، فلم تسقط،وحفظ من أن يتكشف .

قال إسحاق بن إبراهيم: والله لقد رأيته،ولم يُفطن لذلك لذهول عقل من حضره، وما رأيت يوماً كان أعظم على المعتصم من ذلك اليوم .

وقال بعض الجلادين: والله لقد ضربته ضرباً لو أُبْرِكَ لي بعير فضربته ذلك الضرب لنقبت عن جوفه .

وكان مما قيل في سبب إطلاق المعتصم له،أن أحد من حضر قال: يا أمير المؤمنين اضرب عنقه ودمه في رقبتي،فقال ابن أبي دؤاد: لا تفعل، فإنه إن قتل أو مات في دارك، قال الناس صبر حتى قتل،فاتخذه الناس إماماً وثبتوا على ما هم عليه، لا،ولكن أطلقه الساعة،فإن مات خارجـــاً من منزلك،شك الناس في أمره، وقال بعضهم: لم يجبه، فيكون الناس في شك من أمره، ومكث الإمام في بيته، يتعالج من أثر الضرب،ولا يحدث الناس حتى مات المعتصم .

رابعاً: في ذكر خبره مع الواثق[1]

لمـــا مـــات المعتصم في ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين حدث الإمام أحمد وانبســـط في الحديث،ثم قطع الحديث في آخر شعبان من تلك السنة،من غير منع، وذلك لأنـــه أخـــبر أنه وُشِيَ به، إلا أن ابن أبي دؤاد حَسَّن للواثق امتحان الناس ففعل ذلك،ولم يعرض للإمام أحمد، إما لما عُلِم من صبره، أو لما خاف من تأثير عقوبته على العامة، ولكنه بعـــث إليه لا تساكني بأرض، وقيل: أمره ألا يخرج من بيته، فصار الإمام أحمد يختفي في الأماكن ينتقل، ثم عاد إلى منزله بعد أشهر،فاختفى فيه إلى أن مات الواثق .

---

(١) الخلـــيفة الواثق بالله أبو جعفر، هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور العباسي، ولي الأمـــر بعهد من أبيه في سنة (٢٢٧هـــ)،ولد سنة (١٩٦هـــ)، حمل الناس على القول بخلق القرآن، واشتدت في زمنه المحنة وقتل فيها أحمد بن نصر الخزاعي،وقيل إن الواثق رجع عن ذلك قبيل موته سنة(٢٣٢هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٠)، تاريخ بغداد (١٥/١٤).

خامساً: في ذكر خبره مع المتوكل

ولي المتوكل[١] على الله بعد الواثق في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، فأظهر السُّـــنة وكشـــف الله على يديه الغمة، ونهى عن الجدال والمناظرة، وعاقب عليه، وأمر بإظهار الرواية للحديث، وأطلق من كان اعتقل بسبب القول بخلق القرآن، وسخط على ابن أبي دؤاد في سنة تسع وثلاثين ومائتين، وأخذ جميع ضياعه وأمواله من ولده .

وشـــرع المـــتوكل في الإحسان إلى الإمام أحمد رضي الله عنه،وتعظيمه وإكرامه، وكتـــب إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم، في سنة سبع وثلاثين ومائتين أن يبعث إليه بالإمام أحمد، فجهزه معظماً مكرماً إلى الخليفة بسرمن رأى، وأُنزل داراً، وأُدخل على ابن المـــتوكل ليؤدبه ويدعو له، والمتوكل وأُمّه ينظران إليه من وراء الستر،حتى إن أم المتوكل أوصـــت ابـــنها بالإمام خيراً، وأمر لأبي عبدالله بثياب ودراهم وخلعة، فبكى الإمام أحمد وقال: أسلم من هؤلاء منذ ستين سنة، فلما كان آخر العمر ابتليت بهم، ولما جاءوا بالخلعة لم يمسها ولا غيرها، وأرسل إليه مالاً جزيلاً، فأبى أن يقبله،فقيل له إن رددته وجد عليك في نفســـه، ففرّقْه على مستحقيه، وكان الخليفة كل يوم يرسل إليه من طعامه الخاص،فلا يأكل منه، وأمر أن يشترى لهم داراً، فقال: يا صالح لئن أقررت لهم الشراء لتكونن القطيعة بيني وبينك، فلم يزل يدفع شراء الدار حتى اندفع ، ثم عاد إلى بغداد .

وكان المتوكل لا يولي أحداً إلا بمشورة الإمام أحمد، ومكث إلى حين وفاة الإمام، وهو قَـــلَّ أن يـــأتي يوم، إلا ورسالة الخليفة تنفذ إليه في أمور يشاوره فيها ويسأله عن حاله، ومكث على ذلك إلى أن توفي رحمه الله .

---

(١) المتوكل على الله الخليفة أبو الفضل جعفر بن المعتصم بالله بن هارون بن المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة (٢٠٥هـــ)،و بويع عند موت أخيه الواثق سنة (٢٣٢هـــ)،أظهر السنة وتكلم بها في مجالسه ورفع المحنة ونصر السنة،وغضب على أحمد بن علي بن أبي دؤاد وصادره وسجن أصحابه،توفي سنة (٢٤٧هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٠/١٢)،تاريخ بغداد (١٦٥/٧)، شذرات الذهب (١١٤/٢).

المطلب السادس

وفاته رحمه الله

هكـــذا عاش الإمام أحمد حياة حافلة بالعلم والتعليم والدعوة والصبر والمصابرة في نشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم والكفاح عنها، مع الزهد والورع والعفة عن الطمع في زخرف هذه الحياة،كان ذلك دأبه حتى توفاه الله يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول ســـنة ٢٤١هـــــ، وكانـــت جنازته مشهودة،حيث قدر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف،ومن النساء بستين ألف امرأة، وصاح الناس،وعلت الأصوات والبكاء، حتى كأن الدنيا قد ارتجت، وامتلأت السكك والشوارع .

وكان عمره حين مات سبعاً وسبعين سنة .

وقال الوركاني ـــ جار الإمام أحمد ـــ: " يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف المسلمين،واليهود،والنصارى،والمجوس،وأسلم يوم مات عشرون ألفا "[١].

مقولة الوركاني هذه مشهورة على ألسنة طلبة العلم،وأوردتها هنا لبيان تضعيف العلماء لهـــا، فقـــد ضعفها الذهبي فقال: " والوركاني شيخ حكى عنه أنه أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً،لا يدرى ما هو،ولا تابعه على هذا القول أحد، ولو وقع هذا لتوفرت الهمم على نقل مثله " [٢].

وقـــد ذكرها الشيخ بكر أبو زيد مع جملة روايات يتناقلها العلماء على التسليم وهي لا تصح [٣] .

تنبـــيه: ذكر الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب علماً يوافق اسمه اسم الوركاني هذا تماماً وهو: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، أبو عمران الخرساني نزيل بغداد . قال عنه الذهبي: " صدوق "، و قال عنه ابن حجر: " ثقة من العاشر (ت: ٢٢٨هـــ) " [٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١١)، وتاريخ الإسلام للذهبي في حوادث سنة (٢٤١هـــ).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١١)،وميزان الاعتدال (٣٣٢/٤).

(٣) انظر كتابه التأصيل (٧٥/١).

(٤) انظر الكاشف (١٥/٣)،ميزان الاعتدال (٣٣٢/٤)، والتقريب (ص٨٣٢) رقم (٥٨٢٠).

لكن هذا الوركاني الثقه،ليس هو الوركاني صاحب هذه المقولة،لأن الوركاني الثقه مات قـــبل الإمام أحمد بثلاثة عشر سنة، فيستحيل أن يصف يوم موت الإمام أحمد . وقد ألمح إلى ذلـــك الذهـــبي فقال: " فأما محمد بن جعفر الوركاني شيخ البغوي[١] فصدوق، لكنه مات قبل أحمد بن حنبل بمدة "[٢]. والله أعلم .

---

(١) وهو الحافظ عبدالله بن محمد أبو القاسم البغوي، سبقت ترجمته مع تلاميذ الإمام أحمد وممن روى عنه مسائل.

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٣٣٢/٤) .

الباب الأول

دراسة و تصنيف القواعد والضوابط الفقهية

وفيه تمهيد وفصلان :

تمهـــــــيد : وفـــيه بـــيان الطريقة التي اتبعتها في دراسة القواعد والضوابط الفقهية.

الفصل الأول : القواعـــد الفقهـــية العامـــة الـــتي لا تخـــتص بكـــتاب معين من كتب الفقه.

الفصل الـثاني: القواعـــد والضـــوابط الفقهـــية المـــتعلقة بـــباب معـــين من أبواب الفقه.

تمهـــــيد

وفيه بيان الطريقة التي اتبعتها في دراسة القواعد والضوابط الفقهية

بفضـــل الله سبحانه وتعالى وتيسيره تم تتبع كتب المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمـــد، واســـتخرجت منها عدداً لا بأس به من القواعد والضوابط الفقهية، إذ كان أول العمـــل أن أجمـــع كل ما يُظن أنه قاعدة أو ضابط، ثم بعد ذلك قمت بتمحيص وفرز ما أرى أنـــه قاعدة أو ضابط حسب الاستطاعة، مع أن مجال الاجتهاد، واختلاف الرأي في هذا كثير، فهناك عبارات يعتبرها البعض قاعدة أو ضابطاً والبعض الآخر لا يعتبرها قاعدة و لا ضابطا .

ولإبـــراز أبعـــاد القاعدة أو الضابط ، و إيضاح شمولهما، و بيان سعتهما لجزئيات كـــثيرة، حاولـــت دراسة كل قاعدة أو ضابط دراسة متوسطة، لا تطويل فيها ممل، ولا اختصـــار مخـــل، وذلك كله حسب ما يقتضيه المقام، هذا هو الغالب، لكن قد أسترسل أحياناً، وأختصر أحياناً أخرى لمناسبة رأيتها، والله الموفق .

وقد قسمت دراسة كل قاعدة أو ضابط إلى ستة مطالب .

وإليك الآن بيان هذه المطالب والتعريف بها:

المطلب الأول: في ألفاظ القاعدة أو الضابط

قد تكون القاعدة أو الضابط وردت عن الإمام بعدة ألفاظ فأورد كل هذه الألفاظ الـــتي وجدتها، مع الحرص على إبقاء ألفاظ القاعدة أو الضابط كما ذكرها الإمام، دون تعديل أو زيادة، ثم أختار منها ما يناسب ليكون عنواناً للقاعدة أو الضابط ـــ وهذا قدر الإمكان ـــ .

المطلب الثاني: في نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

أورد في هـــذا المطلب نص المسائل التي رويت عن الإمام أحمد، والتي ورد فيها نص لفظ القـــاعدة أو الضابط المذكور في المطلب الأول، والهدف من هذا المطلب أن يقف القارئ الكـــريم على لفظ القاعدة أو الضابط من كلام الإمام أحمد، دفعاً لما قد يكون من الفهم الخاطـــئ لكلامه رحمه الله، وتحميله مالا يحتمل. وقد أكرر بعض هذه المسائل في مطلب

الفروع لمزيد فائدة فيها، ولاحتوائها على فرع من الفروع الفقهية .

المطلب الثالث: في معنى القاعدة أو الضابط

أذكر فيه معنى القاعدة أو الضابط واللفظ الغريب إن وجد، وأحياناً بعض التقاسيم والأنواع المناسبة، كما أذكر ما تيسر من المسائل المندرجة تحت القاعدة أو الضابط، متوسطا في ذلك من غير إطالة ولا قصور، حسب توفيق الله وإعانته، ثم ما يسمح به المقام، وقد أذكر بعض القواعد أو الضوابط التي أوردها علماء القواعد على قدر الإمكان، و التي لها تعلق بالقاعدة أو الضابط المشروح، و أحياناً أشير إلى المذاهب الأخرى، أو أذكر مصادرها لسبب يقتضيه الحال .

المطلب الرابع : في أصل القاعدة أو الضابط

أُتبع إن شاء الله كل قاعدة أو ضابط بأصله وطريق ذلك أحد أمرين:

(١) أن يكون الإمام أحمد رحمه الله، قد بين أصل القاعدة أو الضابط فأثبته معه .

(٢) إن لم أجد فيما روي عن الإمام أحمد ــ حسب اطلاعي ــ ذكراً لأصل تلك القاعدة أو الضابط الفقهي، فإني أعمل جهدي، حسب الطاقة إن شاء الله، لبيان أصلها و الأدلة الدالة عليها، فإن لم يتضح لي أصلها بينت ذلك .

وإذا كان الأصل نص من آية أو حديث، فإني أورد أحياناً وجه الدلالة من النص إما لعدم وضوحه من النص، أو لاطلاع القارئ على فائدة من كلام العلماء على النص .

المطلب الخامس: فروع القاعدة أو الضابط

أذكر فيه مسائل عن الإمام أحمد تعد فروعاً للقاعدة أو للضابط، ولا أتقصى كل ما في كتب المسائل مما يصلح أن يكون فرعاً، مع أني أطيل في ذلك أحياناً رغبة في زيادة الفروع ولفائدتها، وقد تكون المسائل في هذا المطلب أقل منها في مطلب معنى القاعدة أو الضابط وذلك لعدم الاطلاع على مسائل عن الإمام أحمد تكون مناسبة لمطلب الفروع .

تنبيه: سياق بعض المسائل في الكتب المطبوعة يظهر فيه نقص وسقط، فإن كان مخلاً نبهت عليه محاولاً تصحيحه، فإن لم يكن كذلك تركته محافظة على النص الذي

وجدته، مع أن بعضها يعرف بداهة . انظر مثلاً مسائل عبدالله رقم(١٣٩٠) .

وقد أختصر بعض المسائل الطويلة لعدم الفائدة في ذكرها جميعاً .

المطلب السادس: في المستثنى من القاعدة

أذكـــر فيه ما يظهر لي أنه مستثنى من القاعدة أو الضابط، فإن كان هذا المستثنى من كلام الإمام أحمد بينته وأحلت على مصدره، وقد أهمل هذا المطلب في بعض القواعد أو الضـــوابط ، وهذا إشارة إلى أني لم أطلع على مسائل مستثنيات من القاعدة أو الضابط . والله أعلم .

الفصل الأول

القواعد الفقهية العامة التي لا تختص بكتاب معين من كتب الفقه

القاعدة الأولى : إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر .

القاعدة الثانية : المخطئ والناسي كالعامد في بعض الاحكام .

القاعدة الثالثة : لايترك حق لباطل .

القاعدة الرابعة : كل شيء يشتبه عليك فدعه.

القاعدة الخامسة : التقية باللسان لا باليد .

القاعدة السادسة : الفريضة من جميع المال ، والتطوع من الثلث.

القاعدة السابعة : غاية الصغر للجارية تسع سنين .

القاعدة الثامنة : أكره المسألة في كل شيء .

القاعدة التاسعة : لا يكون الولي إلا مسلما.

القاعدة العاشرة : العمل بالقرعة مشروع.

القاعدة الحادية عشرة : الحيل باطلة شرعاً .

القاعدة الثانية عشرة : السقط إذا تبين صار ولداً .

القاعدة الأولى

إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر

المطلب الأول: نص المسألة المروية عن الإمام أحمد:

روى صالح قال: وسألته عن رجل طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة ؟

قال: هي ثلاث. قلت: طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً ؟

قال: واحدة. قال إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر [١].

المطلب الثاني : معنى القاعدة:

شملت هذه القاعدة قاعدتين ذكرهما الفقهاء :

إحداهما: إنما النية فيما خفي

وقوله: " إنما النية فيما خفي " معناه: أن النية تعمل حينما يخفى معنى اللفظ ولا يتضح مـــراد قائله، كأن يكون اللفظ محتملاً سواء كان كناية أو عموماً أو غير ذلك، فإذا قال الرجل لزوجته " الحقي بأهلك " ونوى الطلاق وقع لأنه بالنية اتضح أن مراد القائل بلفظه هنا الطلاق فتميز بها عن الاحتمال الثاني وهو الهجران.

وكذلك إذا قال الرجل: نسائي طوالق، ويريد بعضهن قبل منه في أصح الروايتين من المذهب [٢].

وكـــذا لو قال: أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت بالثانية إفهامها، قبل منه أيضاً، لأنه فسر كلامه بما يحتمله فصح، وذلك أن النية تعمل في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته.

وكذا لو حلف لا يأكل لحماً، أو لا يكلم أحداً فأراد بيمينه معيناً تعلقت يمينه به لأن لفظ "لحما" أو " رجلا" عامة [٣] فجاز تخصيصها بالنية.

---

(١) مسائل صالح رقم (٤٧٧)، ومسائل عبد الله رقم (١٥٧٨)،ومسائل حرب رقم (٤٨٦)، ومسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٨٩) لكنها مختصرة، و نقلها حرب عن إسحاق بن راهويه في المسألة رقم (٤٨٧).

(٢) المغني (١٠/٤٠٢)، الإنصاف (٩/٣٤).

(٣) لفـــظ "لحمـــاً" أو "رجلاً" نكرة في سياق النفي وهذه أحد الألفاظ التي تفيد العموم، انظر الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكبرى (ص١٥٣)، القواعد لتقي الدين الحصني (١/٢٥٨).

قال ابن رجب:" النية إنما تصرف اللفظ المحتمل، ولا احتمال في النص الصريح، إنما الاحـــتمال في العمـــوم، ويشهد له قول أحمد في رواية صالح: النية فيما خفي وليس فيما ظهر "[١]

تنبيه: يشـــترط هنا أن تكون النية مقارنة للفظ، فأما إن كانت النية متأخرة عن اللفـــظ كـــأن يقول: نسائي طوالق ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن لم تنفعه النية، ووقع الطلاق بجميعهن [٢].

وقولـــه: " إنمـــا النية فيما خفي: " قد يشمل ـــ والله أعلم ـــ ما كان خفياً بسبب العجز عن الإتيان بالصريح مع كونه مشروطاً لمن قدر عليه، فهاهنا تكفي النية مع قرينة الحـــال الدالـــة عـــلى ذلك، كالأخرس والعجمي في تكبيرة الإحرام للصلوات، أو لفظ الطلاق و العتاق والبيع، أو غيرها مما هو لازم من ألفاظ العقود، فمثلاً وقوف الأخرس في الصـــف، وتحـــريك يديـــه، ونيته في الدخول في الصلاة، تجزيه عن صريح تكبيرة الإحرام[٣].

ومثله أيضاً قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين قدم من اليمن، وأراد التلبية عـــلى صـــفة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعذر عليه معرفتها أجزأته نيته في

---

(١) قواعد ابن رجب (ص٣٠٤).

(٢) المغـــني (٤٩٨/١٠)، والأشـــباه والـــنظائر للســـيوطي (٤٨/١ـــ٤٩)،و الوجـــيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص١٤٦)، ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام (ص٢٠٦)، والمنهاج للنووي (ص١٣٥) قاعدة الأمور بمقاصدها (ص١٧٧) قاعدة رقم (٥).

وهذه المقارنة هل يلزم أن تكون مع أول اللفظ دون آخره،أو العكس،أو يلزم أن يكون اقترانها بكل اللفظ ؟ فيه خلاف، انظر الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكبرى (ص١٤٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٢/١)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٥٩٧).

(٣) المغـــني (١٣٠/٢، ١٠/٨، ٥٠٢/٥١١) وقال في(٤٦٢/٩): الأخرس إذا فهمت إشارته صح نكاحه بها كبيعه وطلاقـــه و لعانـــه. وانظـــر منهاج الطالبين (ص١٣٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٧/٢)، وابن السبكي (٨٤/١)، وابـــن نجيم (ص٣٤٣)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء (ص٣٥١)، وذلك أن إشارة الأخرس والعجمي المفهومة تعتبر كناية فيلزم لقبولها اقتران النية.

التلبيتة بما لبى به رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]

وقد عبر الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ عن قواعد تندرج تحت هذه القاعدة منها قولهم:

" الكنايات مفتقرة إلى نية " [٢].

وقولهـــم: "النـــية تخصـــص العـــام [٣] وتقـــيد المطلـــق "[٤].

---

(١) الحديث روي عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولفظ حديث أنس: " قدم علي رضي الله عـنه عـلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: بما أهللت ؟ قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقـال: لـولا أن معي الهدي لأحللت، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:" فاهد، وامكث حراماً كمـا أنت ". أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صـلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،رقم (١٥٥٨)،وعن جابر رضي الله عنه،رقم(١٥٥٧)، وأخـرجه مسـلم عـن أنـس في كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، رقم (١٢٥٠). **وروى** مـثله عـن أبي موسى رضي الله عنه رواه البخاري في نفس الموضع السابق، رقم (١٥٥٩)، وفي مسلم أيضاً في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم (١٢٢١).

(٢) القواعـد النورانـية (ص١٣٠)،والمنثور في القواعد (٢/٢١٤)، وانظر القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعـين (ص٢٢٩)،و الأشـباه والـنظائر للسيوطي (٢/٤١)، ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٣-٢٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢١٠).

(٣) تخصـيص اللفـظ العام بالنية قال عنه ابن رجب: " بلا خلاف "، القواعد (ق١٢٥ ص٣٠١)، لكن ابن نجيم قال: " مقبول ديانة لا قضاء " انظر الأشباه والنظائر (ص٥٦).

و لم يـرتض القرافي القاعدة باعتبار أن النية قد تكون مخصصة، وقد تكون مؤكدة، فلا تكون النية مخصصة إلا إذا نوى إخراج بقية أفراد العموم غير المخصوصة بالنية.

وقد تعقبه في ذلك صاحب إدرار الشروق، انظر الفروق مع إدرار الشروق (١/٣٢٣-٣٢٥).

ولا يقـبل عـند الشـافعية تخصـيص العام بالنية ظاهراً ويدين،وقال بعضهم: "يقبل " انظر الأشباه والنظائر للسـبكي(ص ٦٩/١)، إلا الـيمين قـال السيوطي: " النية في اليمين تخصص اللفظ العام " الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١)، والمغني (٤٠٢/١٠) و قاعدة الأمور بمقاصدها (ص١٠٩-١١٠).

(٤) ذكـر ابن رجب وجهين في المذهب لتقييد المطلق بالنية، وقال:" إنما خرج الخلاف في تقييد المطلق بالنية دون تخصـيص العـام بها، لأن تخصيص العام نقص منه وقصر له على بعض مدلوله، وذلك إنما يكون بالنية والإرادة فهـي المخصصـة حقـيقة بخـلاف المطلـق فإنـه زيادة على مدلوله فلا تثبت الزيادة بالنية المجردة، القواعد (ص٣٠١ـــ٣٠٤) وانظـر المغني (٤٠١/١٠)،ومثل هذا المعنى نقله السبكي عن الإمام صاحب النهاية، ونقل عـن القاضـي حسين أن تقييد المطلق لا يقبل ظاهراً وفي التدين خلاف، ومال السبكي إلى قبول تقييد المطلق حيث قال: " تقييد المطلق لا يزيل شيئاً من مدلول اللفظ فيكون أجدر بالقبول بخلاف تخصيص العموم ". انظر الأشباه والنظائر للسبكي (٦٦/١ و ٧٠/١).

القاعدة الثانية: ليست النية فيما ظهر

هـــذه القاعدة قد عبر الفقهاء عنها بألفاظ مختلفةمنها قولهم: " اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية [١] [٢].

والمراد بالصريح: الخالص من كل شيء، فاللفظ الصريح خالص لمعناه لا مشارك له فيه. وقـــد عـــرف الســـيوطي الصريح فقال: " اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره، عند الإطلاق، ويقابله الكناية "، وزاد بعضهم فقال:ولا ينفع فيه ـــ يعني الصريح ـــ دعوى ما يخالف اللفظ [٣].

وصـــراحة اللفـــظ في الدلالة على معناه، هل مأخذه من ورود الشرع بذلك، أو من شيوعها بين حملة الشرع، أو من شهرة الاستعمال ؟ قال السيوطي: " فيه خلاف" [٤].

وقولهـــم: الصـــريح لا يحـــتاج إلى نية، لأن الصريح لا يفتقر لدلالته على معناه إلى نية، لانصرافه بصراحته لمدلوله.

وقـــد أشـــكل هذا المعنى مع قولهم: إن اللفظ وإن كان صريحاً فيشترط فيه قصد حـــروف اللفظ لما يدل عليه اللفظ [٥]، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، ثم

---

(١) ومـــنها قولهم:الصريح إذا وجد نفاذاً في موضعه لا يكون كناية في غيره.ومعنى وجد نفاذاً، أي: أمكن تنفيذه. انظر قواعد ابن رجب (ص ٤٩)، المنثور في القواعد (٦٤/٢)،والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣/٢)، و القواعد للحصني (٣٩٨/١).

(٢) المغـــني (٤٩٨/١٠-٤٩٩) ،والمنـــثور (٦٣/٢)، والفروق للقرافي (٣٢٤/١)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢١٠/٢)، وابن السبكي (٧٨/١)، والقواعد للحصني (٣٩٨/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص١٤١)، والقواعـــد الفقهـــية المســـتخرجة مـــن إعلام الموقعين(ص٢٢٧)، وموسوعة القواعد الفقهية للبرنو(٢٢٩/٦)، وأشارت بعض كتب التعريفات إلى أن الصريح لا يحتاج إلى نية، انظر ما سيرد منها في الحاشية التالية.

(٣) الأشـــباه والنظائر للسيوطي (٤٠/٢)،المنثور (٦٠/٢-٦١)، القواعد للحصني (٣٩٧/١)، المطلع على أبواب المقنع (ص٣٣٤)، وعرفه الجرجاني في التعريفات (ص١٧٤) بقوله: اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاســـتعمال، حقـــيقة كان أو مجازاً، وانظر الكليات للكفوي (ص٥٦٢)، وشرح حدود ابن عرفة (٦٤٣/٢)، وانظر معجم المصطلحات الفقهية (٣٦٨/٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٠/٢-٤١)، وللسبكي (٨١/١)، المنثور (٦١/٢)، القواعد للحصني (٣٩٧/١).

(٥) المـــراد بهذا أن يقصد مثلاً بحروف كلمة طالق معنى الطلاق وهو حل عقد النكاح، لا أن يقصد بهذه الحروف معنى آخر مثل حل عقد القيد.

يقـــول: أردت من وثاق، أو أراد أن يقول لها: طلبتك، فيقول: طلقتك، فهاهنا اللفظ صريح في الطلاق، ولكن اللافظ لا يريد بها معنى الطلاق، بل أراد في الأولى من وثاق، وفي الثانية سبق لسانه، وعلى هذا المعنى فلا فرق بين الصريح والكناية حتى قال بعضهم: الصريح يحتاج إلى نية [١].

قال الزركشي الشافعي: " وقد تكلموا في وجه الجمع بكلام كثير، وأقرب ما يقال فـــيه: إن معنى قولهم الصريح لا يحتاج إلى نية، أي نية الإيقاع، لأن اللفظ موضوع له فاســـتغنى عن النية، أما قصد اللفظ فيشترط، لتخرج مسألة سبق اللسان، ومن هاهنا يفـــترق الصـــريح والكناية، فالصريح يشترط فيه أمر واحد هو قصد اللفظ، والكناية يشـــترط فيها أمران: قصد اللفظ ونية الإيقاع، وينبغي أن يقال: يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له ليخرج أنت طالق من وثاق "[٢].

وقد أشار الإمام أحمد إلى مثل هذا المعنى في رواية ابن هانئ قال:سألت أبا عبد الله عـــن: الـــرجل يذكر الحج فيلبي: أعليه شئ ؟ قال: لا بأس أن يلبي، أو يعلم التلبية، في أشهر الحج، له نيته [٣].

---

(١)إعلام الموقعين (٣/٤٩)، و الأمنية في إدراك النية للقرافي (ص ٢٥).

(٢) المنثور (٢/٦٣).

وقال القرافي في كتاب الأمنية إلى إدراك النية (ص ٢٥):" النية من الألفاظ المشتركة بين القصد الخاص وكلام النفس، فالصريح لا يفتقر إلى إرادة استعماله في مدلوله إلى نية، ولابد فيه من قصد إنشاء الصيغة حذراً من سبق اللســـان " اهـــ، بتصرف. وانظر إعلام الموقعين (٣/٤٩)، انظر أيضاً الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢١٠)، وللسبكي (١/٧٨-٧٩).

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (٨١٠)

تعارض النية مع اللفظ الصريح:

تقتضي القاعدة أن اللفظ إذا كان صريحاً في بابه وأمكن تنفيذه في موضعه فلا أثر للنـــية المعارضة لمعناه، ولا يكون كناية في غيره[١]، سواء كان في باب العبادات أو المعاملات أو العقود.

قـــال ابن قدامة رحمه الله:" النية لا تعارض الصريح، لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا تعمـــل بمجـــردها[٢]، والصـــريح قـــوي يعمل بمجرده من غير نية.، فلا يعارض القوي بالضعيف، كما لا يعارض النص بالقياس "[٣].

لكـــن قـــد يدعي اللافظ دعوى، مقتضاها أن ما نواه من لفظه معارض لصريح اللفظ وللعلماء رحمهم الله في ذلك أقوال وتقاسيم [٤]، نذكر منها:

(١) أن يـــرفع ما نواه ما صرح به اللفظ مثل قوله: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقاً لا يقـــع علـــيك فهذا لا أثر لإرادته، لأنه يرفع حكم اللفظ كله، ومثله لو قال: أنت طالق ثلاثاً، وينوي واحدة، وقعت ثلاثاً، لأن النية صرفت اللفظ إلى ما لا يحتمله[٥].

(٢) أن لا يكون اللافظ مريداً لمقتضاه ولا لغيره، وهذا على قسمين:

الأول: الهـــازل، لا أثـــر للهزل في صرف اللفظ الصريح عن معناه خاصة في أمور الاعتقاد والنكاح والطلاق والرجعة واليمين والعتاق، وقد يجري في غيرها خلاف[٦].

الثاني: ما يقع من المكره، والشارع قد جعل الإكراه سبباً من أسباب التخفيف وعذراً في كثير من الحالات رفعاً للحرج وتيسيراً [٧]، فلله الحمد والمنة.

---

(١) المنثور في القواعد (٦٤/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣/٢)،و القواعد للحصني (٣٩٨/١).

(٢) هـــذا فـــيما بينه وبين الناس وأحكامه في الدنيا، أما ما بينه وبين الله والأجر والثواب فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا،في الحديث القدسي قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة.....الحديث رواه البخاري عن ابن عباس رقم(٦٤٩١)،ومسلم رقم (١٣١).

(٣) المغني (٤٩٨/١٠-٤٩٩)، وانظر المحرر في أصول الفقه للسرخسي (١٣٩/١-١٤٠).

(٤) جمـــع هذه المسألة وفصل فيها الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه قاعدة الأمور بمقاصدها (ص١٢٩-١٤١)، وانظر إعلام الموقعين فقد أطال النفس في ذلك (٩٤/٣-١١٣).

(٥) المغني (٤٠١/١٠)، و الأشباه والنظائر للسبكي (٦٦/١)، و قاعدة الأمور بمقاصدها (ص١٣٨).

(٦) قاعدة الأمور بمقاصدها (ص١٥٦-١٥٩)، إعلام الموقعين (١١١/٣).

(٧) إعلام الموقعين(٤٩،٩٥/٣ و ٩٧-٩٨)،قاعدة الأمور بمقاصدها(ص١٦٣)،الموافقات للشاطبي(٢٤٧/٢).

(٣) أن يقصد معنى آخر غير معنى اللفظ وهذا يتناول حالتين:

الأولى: أن يكـــون اللفـــظ مما لا يحتمل المعنى الآخر كالإجارة بلفظ البيع، أو الظهـــار بلفـــظ الطـــلاق، فالعبرة في هذا بما صرح به في لفظه[١] ويعبر الفقهاء عن هذا بالقاعدة الفقهية التي نصها: ما كان صريحاً في بابه، ووجد نفاذاً في موضوعه، لا يكون كناية في غيره [٢]. ومعنى وجد نفاذاً أي أمكن تنفيذه.

الثانـــية: أن يكـــون اللفظ محتملاً للمعنى الآخر ففي هذه الحالة إذا وجدت قرينة تعضـــد النية قبلت حينئذ كأن يقال لرجل: أمتك بغي، فيقول: بل حرة، ويريد عفيفة، لم تعـــتق وقبلت نيته مع مخالفتها لمدلول اللفظ الصريح، لأن القرينة دلت على أن مدلول اللفـــظ غـــير مقصـــود وأن ما ادعاه من إرادة العفة محتمل مما يقوي النية على صرفه إلى الاحتمال الذي دلت عليه القرينة، فأصبح الصريح كناية بالقرينة.

قال الزركشي الشافعي رحمه الله: " الصريح قد يصير كناية بالقرائن اللفظية" [٣].

وقال ابن القيم رحمه الله:" قد يصير الصريح كناية يفتقر إلى نية "[٤].

وقـــال ايضـــاً:" الصريح لم يكن موجباً لحكمه لذاته وإنما أوجبه لأنا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه، لجريان اللفظ على لسانه اختياراً، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لم يجـــز أن يلزم بما لم يرده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف "[٥].

قـــال الدكتور يعقوب الباحسين: " اختلافات الفقهاء في هذا يرجع بعضها على مـــبدأ التقعـــيد في هـــذا المجال، أو على تحقيق المناط، فمن يرى تخصيص العام بالنية، ســـتكون وجهة نظره مخالفة لمن لا يرى ذلك عند التطبيق ،وعلى هذا فإن الاختلافات في

---

(١) قواعد ابن رجب (ص٥٨)، المنثور (٢/٦٤-٦٥)، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص١٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٤٣)، القواعد للحصني (١/٣٩٨)، المنثور (٢/٦٤)، قواعد ابن رجب (ص٤٩)، وعـــبر عنها بقوله: إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه ؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى.

(٣) المنثور في القواعد (٢/٦٢).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٧١).

(٥) المصدر السابق (٣/٤٩).

هـــذا المجـــال ينـــبغي أن يـــنظر إلى أسبابها، والالتفات إلى الأسس العامة، والضوابط الحاكمـــة، بـــدلاً مـــن صـــرف الجهـــود في مناقشة الجزئيات وإقامة الأدلة المتعارضة بشأنها "[١] اهـــ. بتصرف.

المطلب الثالث: أصل القاعدة:

لم أجـــد من كلام الإمام أحمد ما يعتمد كونه أصلاً لهذه القاعدة، بَيْدَ أن القاعدة تستند إلى استقراء طائفة من النصوص الشرعية تفيد مضمون القاعدة [٢]

وهي على قسمين:

الأول: النصوص الدالة على الجزء الأول من القاعدة وهي قوله : " إنما النية فيما خفي"

ومن هذه النصوص :

١) قـــوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٣] في هـــذه الآية لم يؤاخذ الله سبحانه وتعالى بلفظ الكفر الصريح، بل أرجع ذلك للقلب، لأن حال الإكراه قرينة تجعل الصريح محتملاً فأعملت النية.

٢)قوله تعالى ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم ﴾[٤] قال بعض السلف [٥]: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب بما يَكْرَه أن يستجاب له، ولو استجابه الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيب له و لم يقبل صريح قوله بالدعاء على نفسه لعلمه سبحانه وتعالى بأن الداعي لم يقصده[٦].

٣) حديـــث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لله أشـــد فـــرحاً بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتـــت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد

---

(١) قاعدة الأمور بمقاصدها (ص١٤٠-١٤١).

(٢) انظر في موضوع طرق تكوين القواعد و الإستدلال لها القواعد الفقهية للباحسين (ص٢١٥،٢٠٥).

(٣) سورة النحل آية (١٠٦).

(٤) سورة يونس آية (١١).

(٥) رواه الطبري عن مجاهد وقتادة، تفسير الطبري (١٢٢/٧).

(٦) إعلام الموقعين (٤٩/٣).

أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح [١].

فهـــذا وإن كانت كلمته صريحة بالكفر، لم يؤاخذ لأن حالة اللافظ قرينة تجعل اللفظ الصـــريح محتملاً، فيرجع فيه إلى قصد المتكلم ونيته، فإذا نظرنا إلى حالته وجدنا أن لفظ الكفر خرج سبقاً من غير قصد بسبب الفرح والدهشة.

٤) قصة حاطب بن أبي بلتعة في بعثه الكتاب إلى المشركين يوم الفتح، وحين جيء بالكـــتاب قـــال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضـــرب عـــنقه، فقـــال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما حملك على ما صنعت ؟ قال حاطـــب: والله مـــا بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أردت أن يكـــون لي عـــند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ولا تقولوا له إلا خيراً "[٢].

مـــثل هذا الفعل يعد خيانة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن حال حاطب وكونـــه مـــن أهل بدر قرينة على أنه لم يرد الخيانة إنما أراد أن تكون له يد عند قريش، ولذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذه بظاهر فعله، إنما أرجعه إلى نيته .

٥) إقـــرار الـــنبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في التلبية المطلقة مع عقد النية على مثل تلبية النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

٦)حديث ركانة:" أنه طلق البتة فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة ؟ فحلف، فردها عليه [٤].

---

(١) رواه مســـلم بهـــذا اللفظ في كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، وروى البخاري بلفظ قريب منه في كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨).

(٢) القصـــة رواهـــا الـــبخاري في كتاب المغازي، باب فضل أهل بدر، رقم (٣٩٨٣)، ورواها مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، وانظر سيرة ابن هشام (٤/٤٠-٤١).

(٣) سبق تخريجهما في الحاشية رقم (٣) صفحة (١٤٩).

(٤) رواه أبـــو داود في كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٨)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة،رقم (١١٧٧)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق البتة،رقم (٢٠٥١)=

لما كان طلاق البتة كناية محتملة رد النبي صلى الله عليه وسلم الحكم فيها إلى النية.

٧)حديث عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: " لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك "[١].

وفي قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك وجاءه أمر النبي صلى الله عليه وسلم: أن يعتزل أهله قال كعب رضي الله عنه فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر[٢].

بالنظر إلى الحديثين نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:الحقي بأهلك، وأراد به الطلاق فكان طلاقاً، وقال كعب لامرأته مثلها لكنه أراد اعتزالها فقط فلم يكن طلاقاً،

وفي هذا دلالة واضحة على أن الكنايات مثل: الحقي بأهلك، يرجع في فهم المراد منها إلى النية.

قال ابن القيم: " قول كعب لامرأته: الحقي بأهلك، دليل على أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك[٣].

النصوص الدالة على الجزء الثاني من القاعدة وهي قوله: "ليست النية فيما ظهر" وهي النصوص الدالة على اعتماد معنى اللفظ الصريح، مع عدم النظر إلى نية اللافظ ومن هذه الأدلة ما يلي :

١)قوله تعالى ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾[٤].

= والحديث صححه الحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق (٢/٢١٨) رقم (٢٨٠٧)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الطلاق باب الرجعة رقم (٤٢٧٤)، ونقل الترمذي تضعيف البخاري للحديث، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى فقد ذكر رجال الإسناد ثم قال: وكلهم ضعيف (٣/١٩٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧/١٣٩) رقم (٢٠٦٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق رقم (٥٢٥٤).

(٢) روى البخاري القصة في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك رقم (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم(٢٧٦٩).

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٨٣).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣١).

معنى الآية لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزء فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمـــته ومن استعمل اللفظ في غير ما يصلح له، ولا يحتمله، كمن طلق بنية الظهار، أو طلق بالثلاث ونوى اثنتين، فهو لغو وهزل [١]، وأحكام الله لا تقبل الهزل.

قال الخطابي:" لو أطلق للناس ذلك لأبطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق، أو ناكح، أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى[٢].

٢)حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة "[٣].

وروي عـــن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء، الطلاق والصـــدقة و العـــتاقة، قال عبد الكريم ـــ أحد رجال الإسناد ـــ: وقال طلق بن حبيب: والهدي والنذر [٤].

في حديـــث أبي هريرة دلالة على أن اللفظ الصريح الذي لا يحتمل، إذا تلفظ به المكلف دل اللفظ على معناه وترتب عليه أثره.

---

(١) القرطبي (١٥٦/٣-١٥٧و ١٩٧/٨)، و المغني (٤٠١/١٠)، و معاني القرآن للنحاس (٢١١/١).

(٢) معـــالم السنن حاشية على مختصر المنذري لسنن أبي داود (١١٧/٣)، وبمثل ذلك قال البغوي في شرح السنة في كتاب الطلاق باب الطلاق على الهزل، رقم (٢٣٥٦).

(٣) أخـــرجه أبـــو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهازل، رقم (٢١٩٤)، ورواه الترمذي في أبواب الطـــلاق واللعـــان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق بـــاب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم (٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢)برقم (٢٨٠٠)، وقال: هـــذا حديـــث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،ورواه البغوي في شرح السنة،كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهـــزل، رقـــم (٢٣٥٦)، وقـــال الـــترمذي:حديث حسن غريب،وحسنه أيضاً المنذري في مختصر أبي داود (١١٩/٣)رقـــم (٢١٠٨) وابـــن حجـــر في التلخيص (٤٢٤/٣) رقم (١٧٣٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤/٦) رقم (١٨٢٦)،.

(٤) رواه عـــبد الـــرزاق في المصنف في أول كتاب الطلاق رقم (١٠٢٤٨)، ورواه سعيد بن منصور في السنن عن عمـــر بـــن الخطاب بلفظ: أربع جائزات على كل أحد، العتاق والطلاق والنذور والنكاح، في باب الطلاق لا رجـــوع فـــيه (٣٧١/١) رقم (١٦١٠)،ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق باب من قال:ليس في الطلاق و العتاق لعب وقال: هو له لازم، رقم (١٨٣٩٧)، ورواه البيهقي في السنن في كتاب الخلع والطلاق باب صريح ألفاظ الطلاق، رقم (١٤٩٩٤) وقال الألباني عن رجال إسناد ابن أبي شيبية: رجاله ثقات إلا الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. الإرواء (٢٢٧/٦) رقم (١٨٢٦).

٣)حديث قصة هلال بن أمية مع زوجته حين تلاعنا، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال:" انظروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين[١]، فهو لشريك سحماء". فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لولا ما مضى في كتاب الله عز وجل لكان لنا ولها شأن "[٢].

وفي رواية أبي داود قال:" لولا الأيمان لكان لي ولها شأن "[٣].

فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك إقامة الحد عليها، مع أنها أتت بالولد على النعت المكروه، بشبه الذي رميت به، وما ذلك إلا لأجل الأيمان، وهو صريح ألفاظ الشهادات، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بصريح ألفاظ الأيمان واطرح غيرها عند الحكم [٤].

المطلب الرابع: فروع القاعدة

فروع القاعدة من مسائل الإمام أحمد سوف نذكرها على قسمين:

الأول: ما يندرج تحت الجزء الأول من القاعدة وهو: "إنما النية فيما خفي ":

(١)روى صالح قال: قلت: الرجل يعتق الأمة، فيقول: أجعل عتقك صداقك، أو صداقك عتقك [٥] ؟ قال: كل جائز إذا كانت له نية، فنيته [٦].

---

(١) أكحل العينين هو أن يعلو جفون العين سواد مثل الكحل، سابغ الأليتين يعني ضخم العجز، خدلج الساقين : عضيمهما. انظر عمدة القاري (١٩/٧٥و٧٨)،وعون المعبود(٦/٢٤٥و٢٤٧)وشرح أحمد شاكرللمسند رقم (٢١٣١) .

(٢) روى القصة البخاري في كتاب التفسير،باب قوله تعالى ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ﴾ رقم (٤٧٤٧) وانظر رقم (٢٦٧١، ٥٣٠٧)، ورواه مسلم كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦).

(٣) سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في اللعان رقم (٢٢٥٦)،ورواه الإمام أحمد (١/٢٣٨) رقم (٢١٣١) وصححه أحمد شاكر،وحسنه محقق مسند الإمام أحمد شعيب الأرنؤوط وآخرون وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٤) ذكر في المغني قريباً من هذا المعنى (٨/٣٧٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/٢٤٥-٢٤٧) رقم (٢٢٥٤، ٢٢٥٦) .

(٥) انظر قواعد ابن رجب ص٥١، وقال بعد أن ساق هذه الرواية: وكلام أحمد صريح في أن هذا اللفظ كناية في النكاح، والإشكال في كونه يقدم العتق على النكاح، فتكون حرة قبل عقد النكاح فيلزم لنكاحها ما يلزم لنكاح الحرائر، لكن قال الإمام أحمد: له نيته ولا يضر التقديم والتأخير.

(٦) مسائل صالح رقم (١٣٨٩).

(٢) روى صـــالح قـــال: وقال: النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة والحرج يقول: أنت علي حرج، أخاف أن تكون هذه ثلاثاً ثلاثاً.

وقـــال: ينوي إذا قال: حبلك على غاربك[١]، رده علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢] إلى نيته [٣].

(٣) روى صالح قال: وقال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقد دخل بها فهو على ما أراد إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طـــالق بانت بالأولى، ولا تلحقها الثنتان، فإن أراد تزويجها فهي أملك بنفسها يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي[٤].

(٤) روى أبو داود[٥] قال: سمعت أحمد يقول: قال كعب بن مالك لامرأته: الحقي بـــأهلك[٦]، قال: لا أدري هو محفوظ أم لا، قال أبو داود: أراد أحمد بذلك أنه حجة في الرجل يقول لامرأته " الحقي بأهلك " ولا يريد طلاقاً أنه ليس بشيء [٧].

---

(١) كـــان أهـــل الجاهلية يطَلِّقون بها،وأصلها أن يفسخ خطام البعير عن أنفه،ويلقى طرف الخطام على غاربه،وهو مقـــدم ســـنام البعير، ويسَيَّب في المرعى، لأنه إذا ترك مخطوماً لم يهنأه المرتع، والمقصود أن يقول لزوجته أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح،والغارب جمعه غوارب، انظر جمهرة الأمثال للعسكري (١/ ٣٠٧)،المثل رقم (٥٧٧)، ومجمع الأمثال للميداني (٣٤٩/١) المثل رقم (١٠٣٦)، والمطلع (٣٣٦)، والصحاح (٢٠١/١)، ولسان العرب (٦٤٤/١) كلاهما في مادة (غرب).

(٢) رواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب حبلك على غاربك رقم (١١٢٣٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في كنايات الطلاق رقم (١٥٠١١ و ١٥٠١٣)، ورواه سعيد بن منصور في السنن كتاب الطلاق باب حبلك على غاربك، ونحو ذلك من الكنايات رقم (١١٥٣).

(٣) مسائل صالح رقم (١٤٣٨) و (١٤٣٩)، ومسائل عبد الله رقم (١٥٥٧).

(٤) مسائل صالح رقم (١٧٣٨)، ومسائل عبد الله (١٥٣٢).

(٥) أبـــو داود ســـليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأودي السجستاني، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٥هـــ)، انظر ترجمته في التقريب (ص٤٠٤)، رقم (٢٥٤٨)، تذكرة الحفاظ (١٢٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).

(٦) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢) صفحة (١٥٦).

(٧) رواه أبو داود رقم (١٩٣٩).

(٥) روى ابـــن هانئ قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يذكر الحج فيلبي أعليه شيء ؟ قال: لا بأس أن يلبي أو يُعَلم التلبية في أشهر الحج له نيته[١].

(٦) روى ابـــن هانيء قال: سألت عن العجمي الذي لا يحسن أن يلبي يذكر الله أيجزيه ؟ قال: له نيته[٢].

(٧) روى ابـــن هانيء قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، فلقنها من في البيت ثلاثاً وواحدة فقالت: ثلاثاً و لم تنو به ثلاثاً ؟

قـــال أبو عبد الله: هي واحدة إذا قالت: قد اخترت نفسي تكون عنده على ثنتين يراجعها بشاهدين بلا مهر[٣].

(٨) روى عـــبد الله قال: سألت أبي عن الرجل إذا نذر أن يحج ماشياً، و لم يسم من أين يمشي ؟ قال: على نيته، فإن كان مُعَذَّباً بذلك فعلى حديث أخت عقبة بن عامر[٤] من حيث حلف إذا لم ينو[٥].

(٩) روى عبد الله قال: قلت لأبي: إذا قال لأربع نسوة: قد طلقتكن ؟

قال: على ما أراد، إن أراد واحدة فواحدة[٦].

(١٠) روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: إن أنت خرجت من بـــاب هذه الدار إلا بإذني أو بعلمي، فأنت طالق، فخرجت، و لم يعلم، ونسيت وأقامت

---

(١) مسائل ابن هانيء رقم (٨١٠).

(٢) مسائل ابن هانيء رقم (٨١٢).

(٣) مسائل ابن هانيء رقم (١١١٤)، ومسائل عبد الله رقم (١٥٢١).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله علـــيه وسلم :" إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدِ بدنة " . الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه الكفارة إذا كان في معصية رقم(٣٣٠٣) وانظر رقم(٣٣٠٤، ٣٢٩٥) ورواه الإمام أحمد في مواضع منها (٢٣٩/١ ، ٢٥٣ ، ٣١٠ ، ١٤٥/٤) برقم(٢١٣٤ ، ٢٨٢٨ ، ١٧٣٠٦) قال محققوا المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون إسناده صحيح على شرط البخاري، وحسنوا رواية " ولتكفر عن يمينها " ، وصحح الألباني رواية أبي داود رقم (٣٣٠٣) . انظر الأرواء رقم (٢٥٩٢) .
وللحديـــث روايات أخرى انظر الأرواء رقم (٢٥٩٢) ، وانظر الكلام على الروايات والجمع بينها في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٤٠٠) رقم (٢١٤٧ ، ٢١٥٧) .

(٥) مسائل عبد الله رقم (١٠١٧).

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٥٧٣).

عـــلى ذلـــك معه، ولم تخبره أنها خرجت، وقد كان يجامعها ثم إنها أخبرته ؟ فقال: قد راجعـــتك وإنما تكلم بواحدة وأضمر واحدة، لكن لا تخرج وتلزم بيتها، ثم إنها خرجت من بعد المراجعة ولم يعلم بخروجها ؟

فقـــال أبي: إن كان أراد بقوله كلما خرجت فأنت طالق، فكلما خرجت فهي طالق، وإن كان أراد بقوله ذلك مرة واحدة فليس عليه إلا تطليقة واحدة[١].

(١١) روى الكوسج قال: قلت رجل قال لامرأته أنت طالق ملأ هذا البيت ؟ قال: هي واحدة وهو أحق بها، فقيل له: فإن نوى ثلاثاً ؟ قال: هي واحدة.

قال أحمد: إذا أراد الغلظة عليها في معنى يريد أن تَبِيْنَ منه فهي ثلاث [٢].

(١٢) روى حرب قال: سألت أبا عبد الله قلت: رجل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق[٣] ؟ قال: يقول قوم: لا يفارق امرأته حتى يضرب، وإن مكث زماناً، ولا أدري ما هذا، أما أنا فأذهب إلى نيته وما أراد من يومه [٤]أو نحو ذلك[٥].

(١٣) روى حـــرب قـــال: ســـألت أحمد قلت: رجل قال إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثاً ؟ قال: هو نيته متى أراد، قيل: فإن أبق الغلام قبل أن يضربه ؟ قـــال: إذا جـــاء الوقت الذي أراد ضربه بانت امرأته، قلت: فإن مات أحدهما قبل أن يضربه، هل يتوارثان ؟ قال: لا يتوارثان إذا جاوز الوقت[٦].

(١٤) روى حـــرب قال: سألت أحمد قلت: فإن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يضرب غلامه، فطلقها تطليقة ثم ضربه ؟

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٥٨٦) ومسائل حرب رقم (٥٦٤).

(٢) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق رقم (٢٩٩).

(٣) المقصود امرأة السيد لأن امرأة العبد طلاقها بيد العبد على الصحيح وليس بيد سيده.

(٤) يعني والله أعلم أن الإمام أحمد ينظر إلى نيته حين قال إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق هل يريد إن لم أضربه هـــذا اليوم،أو هذا الشهر، وعليه تتحدد المدة المشروطة التي علق عليها الطلاق، واستنكر على من قال: إن هذا القائل علق طلاقه على زمان لا نهاية له ما لم يضرب غلامه.

(٥) مسائل حرب رقم (٥٣٦) و (٥٣٧).

(٦) مسائل حرب رقم (٥٣٨).

فقال: فيه نحو ذلك[١]، قال: إنما هو ما أراد، هو نيته[٢].

(١٥) روى حـــرب قال: سألت أحمد قلت: الأخرس إذا كتب طلاق امرأته على الأرض ؟ قال: إذا عُلم منه أنه يريد الطلاق فهو طلاق[٣].

أمـــا الفروع المندرجة من مسائل الإمام أحمد تحت الجزء الثاني من القاعدة وهو قوله: "ليست النية فيما ظهر " فمنها:

(١) روى صالح عن أبيه قال: وإذا قال: الحل عليه حرام أعني به الطلاق، وقال: أردت واحدة ؟

قال: لا ألتفت إلى قوله أخشى أن تكون ثلاثاً[٤].

(٢) روى صـــالح قال: قلت: رجل قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى الطلاق ؟ قـــال: لا يكـــون طلاقـــاً نـــوى أو لم ينو، قلت: فيه كفارة ظهار ؟قال: نعم فيه كفارة الظهار[٥].

(٣) روى صـــالح عـــن أبيه قال: وإذا قال: أنت طالق وطالق و طالق، وذلك قبل الدخول فهي ثلاث، لأنه كلام معطوف بعضه على بعض، وليس بمنزلة أنت طالق، أنت طـــالق، أنـــت طـــالق، لأن كـــل كلمة من هذه مكتفية بنفسها، وهي كلمة جامعة. وكذا المدخول بها، وقوله: أنت طالق وطالق و طالق، بمنزلة قوله:أنت طالق ثلاثاً[٦].

(٤)روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالـــق،

---

(١) يعـــني نحو ما قال في المسألة التي قبلها وهي أنه لا يقع عليها حينئذ طلاق، لأنها في حال لا يقع عليها طلاق، ذلك أنها ليست امرأته حين ضرب الغلام لكن إن رجعت إليه رجع عليه اليمين.

(٢) مسائل حرب رقم (٥٦٤).

(٣) مســـائل حـــرب رقـــم (٥٩٦)، وفي مسائل عبد الله رقم (١٤٢٩، ١٤٥١، ١٤٥٢)، وهي في تصرفات الأخرس من نكاح،أو طلاق،أو شراء،أو بيع، أو غيرها، إذا كان يَفْهَم ويُفْهَم عنه بالإشارة، أو الكتابة.

(٤) مســـائل صـــالح رقـــم (١٨٠،١٣٩،١٣٦، ٨٦٥، ١٣٤١)، ومسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (١١٨، ١١٩)، ومسائل حرب (٧٣٦، ٧٣٨) .

(٥) مســـائل صـــالح رقـــم (١٣٤، ١٣٥)، ومســـائل عبد الله رقم (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسائل ابن هانيء رقم (١٥١٥)، ومسائل حرب رقم (٧٠٧) .

(٦) مسائل صالح رقم (١٧٣٨) .

ينوي ثلاثاً ؟ قال: هي واحدة، ثم قال أحمد: زعموا أن إسحاق يعني ابن راهويه: يذهب إلى أنها ثلاث[١] يأخذه من حديث " الأعمال بالنية "[٢] وليس هذا من ذاك، أرأيت إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلفظ أيكون طلاقاً [٣].

(٥) روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن: قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة ؟ قال: هي تطليقة، قيل لأحمد وأنا أسمع: إنه أراد أن نصف تطليقة لا يكون ؟ قال: انظر إلى نيته هي تطليقة [٤].

(٦)روى ابن هانئ قال: قلت لأبي عبد الله: إن قال: أنت طالق مرة واحدة، نوى أن يخرجها من بيته ؟ قال: فهي واحدة، وإن نوى أن يخرجها من بيتها [٥]

(٧) روى الكوسج قال: قلت: إذا قال ما أحل الله عليه حرام وله امرأة ؟ قال: عليه كفارة الظهار، قلت: فقال: لم أعن امرأتي ؟ قال: وإن لم يعن امرأته فهي مما أحل الله له، وعليه كفارة ظهار[٦].

(٨) روى حرب قال: قيل لأحمد: رجل طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة ؟ قال: هي ثلاث [٧].

(٩) روى الخلال عن حرب قال: سئل أحمد عن نصراني قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما شهدت شهادة و لم أرد الإسلام ؟ قال: يضرب عنقه ويجبر عليه [٨]، وفي رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد مثلها

---

(١) روى هذا القول عن إسحاق الكوسج في مسائله ـــ كتاب النكاح والطلاق ـــ رقم (٨٩) وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (١٦٥/٤) مسألة رقم (٢٥١١).

(٢) الحديث متفق عليه رواه البخاري في عدة مواضع منها : أول كتابه الصحيح ،وهو بهذا اللفظ في كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، وأن لكل امرئ ما نوى رقم(٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنية " ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧).

(٣) مسائل أبو داود رقم (١١٢٥)، و الكوسج في مسائله ـــ كتاب النكاح والطلاق ـــ رقم (٨٩).

(٤) مسائل أبو داود رقم (١١٥٢) ، وانظر القواعد لابن اللحام (ص ١٠٣).

(٥) مسائل ابن هانيء رقم (١٠٨٥).

(٦) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (١٠٠).

(٧) مسائل حرب رقم (٤٨٥).

(٨) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨٣٥).

وزاد حين سئل عن الإجبار: قال: نعم وأي شيء أوكد وأكبر من هذا. يعني النطق بالشهادتين [١][٢].

المطلب الرابع: المستثنى من القاعدة

يستثنى من القاعدة حالة المكره وما يصدر منه من كفر أو ألفاظ عقود أو طلاق أو عتق أو غير ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من هذا في مسألة تعارض النية مع صريح اللفظ في الكلام على معنى الجزء الثاني من هذه القاعدة.

والمكره المحمول كالآلة، غير مكلف، وهو تكليف بما لا يطاق.

قال ابن اللحام: " ضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح[٣][٤].

وقال جميع عقود المكره وإقراره لا تصح [٥].

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨٣٧).

(٢) قال أبو بكر الخلال " روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خلق كثير فمنهم من رَوى عنه أنه قال: يجبر على الإسلام، ومنهم من روى عنه أنه يحبس و لم ير عليه القتل، ومنهم من نقل عنه التوقف، ومنهم من روى عنه إذا جاء يريد الإسلام، وصحح إسلامه بمجيئه يريد الإسلام فإنه يجبر قال أبو بكر عن الأخير: وهذا مذهب أبي عبد الله وإليه أذهب، أما إن صلى وشهد وقال أنا مسلم، فهذا أوكد فإن أبى استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ا.هـ بتصرف.

والرواية التي رجحها الخلال نص عليها الإمام أحمد فيما رواه عنه محمد بن الحكم الأحول وفوران. انظر أحكام أهل الملل للخلال مسألة رقم (٨٤٠، ٨٤١). ومع هذا فإن من المستغرب أن يقول صاحب الإنصاف: وإن أسلم الكافر صغيراً أو كبيراً ثم قال: لم أدر ما قلت، أجبر على الإسلام، هذا المذهب، قال أبو بكر: والعمل عليه، وروى عن الإمام أحمد أنه يقبل من الصبي،ولا يُجْبَر على الإسلام، قال أبو بكر: هذا قول محتمل، وكذلك قال في المغني: وإذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال لم أرد الإسلام فقط صار مرتداً،ويُجْبَر على الإسلام،نص عليه أحمد في رواية جماعة ونقل عن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام، لانه يحتمل الصدق، انظر أحكام أهل الملل (٢/٣٨٠-٣٨١)، مسألة رقم (٨٤٩)، وانظر المغني (١٢/٢٩٠)، والإنصاف (١٠/٣٣٠).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٨)، في المطبوع المعنى مقلوب وقد صححتها من محقق الكتاب في رسالة ماجستير الباحث عائض بن عبد الله الشهراني،انظر (ص١٥٥) منها، وهي كذلك بنصها في شرح الكوكب المنير (١/٥٠٩). وانظر تفصيل المسألة في القاعدة " التقية باللسان لا باليد " رقم(٥).

(٤) قواعد ابن اللحام القاعدة السادسة(ص ٣٨).

(٥) قواعد ابن اللحام القاعدة السادسة(ص٤٠).

و مـــا يأتي به المكره حال الإكراه يكون صريحاً، ومع ذلك يرجع فيه إلى نيته، وهي عدم إرادة الوقوع، ولولا الإكراه لم يتلفظ بالصريح.

ومن المسائل المروية عن الإمام أحمد في ذلك ما يلي:

(١) روى حرب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل أكره على الطلاق ؟

قال: إذا عذب أو ضرب أو خاف على نفسه رجوت أن لا يلزمه [١].

(٢) روى حرب قال: وسئل أحمد أيضاً عن يمين المستكره ؟

قال: لا يكون عندي مستكرهاً حتى ينال بضرب أو بعذاب [٢].

(٣) روى عـــبد الله قال: قال أبي: العبد إذا طلق فقد طلق لأنه يملكه، وليس طلاق السيد بشيء، فإن أكرهه حتى يعذبه ليس بشيء[٣].

(٤) روى حرب قال: قلت لأحمد: الرجل يضطهد فيزوج ؟

قال: إذا ضرب أو نحو ذلك فلا يجوز [٤].

ومما يستثنى أيضاً سبق اللسان وهو: أن يعزم القلب على التلفظ بلفظ فيكون النطق بغيره كأن يريد أن يقول لها طلبتك فيسبق لسانه فيقول طلقتك.

وبعض علماء القواعد نص على أن من شرط اللفظ الصريح قصد اللفظ لما وضع له، وذلك لتخرج مسألة سبق اللسان [٥].

وإذا سبق لسانه إلى غير ما قصده في قلبه، وعزم عليه، فإن العبرة بما في القلب [٦]

قـــال ابن قدامة: " لو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العمرة، فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس، انعقد ما نواه دون ما لفظ به [٧].

---

(١) مسائل حرب رقم (٤٦٠)، ومسائل عبد الله رقم (١٥٥٤).

(٢) مسائل حرب رقم (٤٦١).

(٣) مسائل عبد الله رقم (١٥٦١).

(٤) مسائل حرب رقم (٢١٦).

(٥) المنثور في القواعد (٦٣/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٧٨/١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٦/١)، ولابن نجيم (ص٤٦)، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص١٤٢).

(٧) المغني (٩٢/٥)، المبدع (١١٨/٣).

وقـــال ابن المنذر[١]:" أجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبى بحج، أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه [٢].

فقد يكون صريح اللفظ عمرة وهو يريد الحج لكن سبق لسانه إلى العمرة فإن اللازم علـــيه ما انعقد عليه قلبه، أو ينوي التمتع فيسبق لسانه إلى القران فإن اللازم عليه ما نواه بقلبه، وكذلك إذا سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد، ولا يتعلق به كفارة[٣] أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، فإن المعتمد ما عقد قلبه عليه، ولو كان اللفظ صريحاً، هذا في اليمين بالله تعالى.

لكـــن لـــو جرى مثل هذا في الطلاق و العتاق والإيلاء ونحوها فإن المعتبر نيته، هذا المذهب [٤].

وقال ابن حزم[٥]: " ولا يجوز عتق من لا يبلغ .....ولا من لم ينو العتق لكن أخطأ لسانه[٦].

وعـــند الشـــافعية لو جرى على لسانه من هذا في الإيلاء والطلاق والعتق قبل باطناً ويدين، ولا يقبل في الظاهر لتعلق حق الغير به [٧].

وعند الحنفية يقع قضاء لا ديانة [٨]

---

(١) محمـــد بـــن إبراهـــيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد من الحفاظ، قال الذهبي:" ابن المنذر صاحب الكتـــب التي لم يصنف مثلها "، منها الأوسط، الإشراف على مذاهب العلماء، ولد سنة (٢٤٢هـــ) توفي سنة (٣١٨هـــ).انظـــر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، شذرات الذهب (٢٨٠/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٢) الإجماع (ص١١٧).

(٣) وعند الحنفية تنعقد الكفارة، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٦).

(٤) الإنصاف (٣٩٦/٧)، الكافي (١١٤/٤)، وانظر فتح الباري (١٦٠/٥).

(٥) عـــلي بـــن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن حزم أبو محمد، الإمام البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ المتكلم، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـــ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، تذكرة الحفاظ (٢٢٧/٣)، شذرات الذهب (٢٩٩/٣).

(٦) المحـــلى (٢٠٥/٩)، وفي (٢٠٠/١٠)، قـــال: ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه لم يلزمه الطلاق.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٦/١).

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٦).

ومما يروى من المسائل عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ في ذلك ما يلي:

(١) روى صالح قال: قلت حين اشترط ابتدأ بذكر الحج قبل ؟ قال: على نيته [١].

(٢) روى ابـــن هانيء قال: سألت أبا عبد الله: عن رجل خرج إلى الحج ونوى التمتع فـــلما بلغ الميقات أخطأ التلبية وقال:لبيك بعمرة وحجة فدخل البيت فرمل وطاف وقصر وحلق هل عليه بإخطاء التلبية شيء ؟ قال أبو عبد الله: له ما نوى [٢].

روى عـــبد الله قـــال: سألت أبي عن رجل أحرم، فقال: اللهم إني أريد العمرة بالحجة، وكانت نيته التمتع، ... فقال: له نيته على التمتع، فيكون متمتعاً أذهب فيه إلى نيته[٣].

(٣) روى عـــبد الله قال: سئل أبي عن رجل أراد أن يقول لأمته إنما أنت مملوكة فسبق لسانه، فقال:إنما أنت حرة، ولم يرد العتق ولا نوى عتقها ؟

قال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات"[٤][٥].

(٤) روى الكوسج قال: قلت رجل حلف، فجرى على لسانه غير ما في قلبه، وأراد أن يتكلم به ؟

قـــال أحمـــد: لا أدري مـــا هـــذا، عاودتـــه [٦]، فقـــال: " أرجوا أن يكون الأمر فيه واسعاً " [٧].

---

(١) مسائل صالح رقم (٥٥١).

(٢) مسائل ابن هانيء رقم (٧٥٧).

(٣) مسائل عبد الله رقم (٩٢٧).

(٤) الحديث سبق تخريجه في الحاشية رقم(٢) صفحة (١٦٣).

(٥) مسائل عبد الله رقم (١٦٥٨).

(٦) يعني كررت عليه السؤال لكي يحصل منه على رأيه في المسألة لأنه توقف في أول الأمر.

(٧) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٢٥٩).

القاعدة الثانية

المخطي والناسي كالعامد في بعض الأحكام

المطلب الأول: ألفاظ ورود القاعدة

- الخطأ والعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد.
- الخطأ والنسيان عندي سواء.

المطلب الثاني: نص المسائل المروية عن الإمام أحمد:

١) روى أبـــو داود قال: سمعت أحمد سأله رجل قال: مس الذكر المتعمد والخطأ واحد ؟ قال: الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد [١].

٢) روى ابـــن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع يلزمه لو أن رجلاً قتل صيداً ناسياً، أو وطئ امرأته ناسياً، أو تنور[٢] ناسياً لم يكن علـــيه شـــيء، وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة مؤمنة، ودية مُسَلَّمَة إلى أهله، وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه.

وقال: الخطأ والنسيان عندي سواء [٣].

المطلب الثالث: معنى القاعدة

الخطـــأ هو: كل ما يصدر عن المكلف من قول، أو فعل خال عن إرادته، وغير مقترن بقصد منه.

وقيل الخطأ هو: أن يريد ما يَحْسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد.

والخطـــأ بهـــذا المعنى هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[٤] وهذا قد أصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل، لذلك يقال له مخطئ ولا يقال

---

(١) مسائل أبو داود رقم (٧٧).

(٢) تـــنوَّر: أي طلى نفسه بالنُّورة، بضم النون، وهو حجر الكلس وهو أخلاط من الكلسيوم والباريون، يستعمل لإزالـــة الشـــعر. المقصود أنه أزال شعره وهو محرم ناسياً، انظر طلبة الطلبة (ص١٤١،٢٢)، التعريفات الفقهيه للبركتي (ص٥٣٦) مطبوع مع القواعد له، و المعجم الوسيط (ص٩٦٢).

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (٨٢٠).

(٤) يأتي تخريج الحديث قريباً إن شاء الله.

خاطئ[١].

أما النسيان فهو: عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه [٢].

وقد يجيء النسيان بمعنى الترك عن تعمد، ومنه قوله تعالى ﴿نسوا الله فنسيهم﴾[٣][٤]

والمخطئ والناسي معفو عنهما بمعنى أنه لا إثم عليهما بلا خلاف [٥].

و لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[٦] كما أن التكليف بالنسيان يوقع في حرج، بل قد يصل في بعض

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص١٣٤)، جامع العلوم والحكم (٣٦٧/٢)، معجم المصطلحات الفقهية (٣٩/٢،٣٥)، التعريفات الفقهية للبركتي مطبوع مع القواعد (ص٢٧٨)، الكليات للكفوي (ص٤٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٢)، معاني القرآن الكريم للنحاس (٣٣٢/١-٣٣٣).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (ص١٠٢٥)،الكليات للكفوي (ص٥٠٦)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٢)، عوارض الأهلية (ص٢٠٨-٢١٠)، التعريفات للجرجاني (ص٣٠٩)، معجم المصلحات الفقهية (٤١٥/٣)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٥٢٦)،المطلع (ص٩٠ و٤٨٠)،المعجم الوسيط(٩٢٠/٢)،غمز عيون البصائر (٣ /٤).

وانظر في هذه المصادر **الفرق** بين السهو والنسيان وخلاصته أن الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة قالو:مترادفان، و قال الحكماء السهو:زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه،أما النسيان فهو:زوال الصورة عن المدركة والحافظة معا فيحتاج حينئذ إلى سبب جديد وقيل بل الفرق بينهما عكس هذا،والله أعلم.

(٣) سورة التوبة آية رقم (٦٧).

(٤) انظر من المواضع السابقة في التعريف معجم مقاييس اللغة، والكليات، ومعجم المصطلحات الفقهية.

(٥) للحديث الوارد في نزول قوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (سورة البقرة آية ٢٨٦)،فقال الله: قد فعلت.رواه مسلم رقم (١٢٦،١٢٥)،وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية. وانظر الموافقات للشاطبي (١١٧/١)، جامع العلوم والحكم (٣٦٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٥١٢/١)، تفسير القرطبي (٤٣٢/٣)، أعلام الموقعين (٥٩/٣)، الفروق للقرافي (٢٥٩/٢).

(٦) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم (٢٠٤٣)، ورواه الدار قطني في آخر كتاب الوكالة (٨٢/٤) رقم (٤٣٠٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق باب طلاق المكره

واختلاف العلماء في الحكم عليه ورواه الحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،وصححه ابن حبان رقم (٧٢١٩)،وحسنه النووي في الأربعين النووية رقم (٣٩)، و قال السخاوي في المقاصد (ص٢٣٠): وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً. وقد نقل الألباني من صحح الحديث وقوّاه بمجموع طرقه الإرواء (١٢٣/١-١٢٤). **وضعف** الحديث البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٣٠/٢) والمناوي في فيض القدير (٤٦/٤) رقم(٤٤٦١)، ونقل عن ابن أبي=

الحالات إلى التكليف بما لا يطاق، وهذا ممتنع في الدين ولله الحمد [١].

والإمام أحمد رحمه الله في هذه القاعدة قرن فعل المخطئ والناسي بالعامد، وليس مـــراده من جهة الإثم، بل من جهة حقوق الآدميين، وبعض حقوق الله تعالى، فهما في ذلك مثل العامد.

روى عـــبد الله قال: قلت لأبي: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه أي شئ يلـــزمه ؟ قال:قد أوجب الله في قتل النفس خطأ فقال ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمـــنة وديـــة مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾.ويلزمه أن يقول: لو أن محرماً وطئ أهله ناســـياً لم يكن عليه شئ، وإن وطئ أهله في رمضان ناسياً لم يكن عليه شئ. ولو حلف بالطلاق أن لا يأتي شيئاً فأتاه وهو ناس لم يكن عليه شئ [٢].

قـــال ابـــن رجب رحمه الله: " الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم علـــيهما وأمـــا رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر [٣].

= حـــاتم عـــن أبيه قوله: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، ونقل عبد الله بن الإمام أحمد في العلل عن أبيه إنكـــاره رفع الحديث وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر الجامع في العلل ومعـــرفة الرجال برواية عبد الله (١/٢٠٥) رقم (١٢٥٨). **وقد روى ابن حزم الحديث بلفظ** " عفي عن أمتي ..." وبـــين أن قول الإمام أحمد السابق مراده منه : تضعيف بعض طرق الحديث ، وعجب ممن استدل به على تضـــعيف الحديـــث . انظـــر المحلى(٨/٣٣٤)،وانظر جامع العلوم والحكم رقم (٣٩)،ونصب الراية (٢/٦٤)، وتلخيص الحبير (١/٢٠٩) رقم (٤٥١)، والتحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص ١٣).

ومـــن الأحاديث في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " رواه البخاري برقم (٧٣٥٢) ورواه مسلم برقم (١٧١٦).

ومنه أيضاً ما رواه مسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم (١٧١٢).

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٢١٤)

(٢) مسائل عبدالله رقم (١٨٣٨).

(٣) جـــامع العلوم والحكم حديث رقم (٣٩) ص٣٦٩، والنصوص التي أشار إليها هي النصوص التي دل ظاهرها عـــلى مؤاخذة العامد فقط مثل قوله تعالى في جزاء الصيد﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المـــائدة:٩٥]قال رحمه الله: وأجاب الجمهور عن الآية: بأنه رتب على قتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى، و مجموعهما يختص بالعامد، وإذا انتفى العمد انتفى الانتقام، وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر.

وعلى ذلك جرى علماء التفسير [١] والأصول [٢] والقواعد الفقهية [٣] .

قال القرطبي[٤] رحمه الله:" والصحيح أن ما يتعلق في المخطئ والناسي من الأحكام، يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع [٥].

وقال في شرح الكوكب المنير بعد أن ذكر أن الناسي والمخطئ غير مكلفين على الصحيح من المذهب[٦] بين طريقة ترتب بعض الأحكام عليهما فقال: ووجوب ضمان المتلف من ربط الحكم بالسبب [٧][١].

---

(١) انظر مثلاً تفسير القرطبي (٤٣٢/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٧٣٤/١)، وفتح القدير (٣٨٤/١-٣٨٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (٩٥/٢).

(٢) روضة الناظر مع شرحها إتحاف ذوي البصائر (١٣٥/٢)،شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٨/١-١٩٠)، المستصفى (ص٥٤)، الإحكام في أصول الأحكام (١٥٢/١)، مختصر التحرير (ص٩٥)، شرح الكوكب المنير (٥١٢/١)،وسلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٣١٨/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٣٨/١-٣٣٩)، عوارض الأهلية (ص ٢١١ و ٢١٧ و ٣٩٨)،

(٣) القواعد والفوائد لابن اللحام القاعدة رقم (٣) (ص٣١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٠/١)، ولابن الملقن (٢٤٧/١)، ولابن الوكيل (٤٢/١)، ولابن نجيم (٣٠٢-٣٠٣)، القواعد للحصني (٢٧٣/٢)، القواعد للمقري (٣١١/١) القاعدة (٨٦)، و (٦٠٣/٢) القاعدة (٣٩٢)، تهذيب فروق القرافي (٢٦٢/٢-٢٦٦)، قاعدة الأمور بمقاصدها (١٥٩-١٦٢)، جامع العلوم والحكم حديث رقم (٣٩).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي،محدث،مفسر،فقيه، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن، التذكرة، توفي سنة (٦٧١هـ). انظر ترجمته في شذرات الذهب(٣٣٥/٥)، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨)، الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥).

(٥) تفسير القرطبي (٤٣٢/٣).

(٦) عدم تكليف الناسي سببه فَقْدُ شرط التكليف وهو الفهم، فالناسي حال نسيانه لا يدرك معنى الخطاب.

وأما المخطئ فهو حال خطئه مسلوب القدرة غير مختار ولا قصد في فعله،كالمكره الملجأ بجامع عدم الاختيار فيهما . انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٣٧/١).

(٧) معناه أن وجوب ضمان المتلف من باب الحكم الوضعي الذي من أنواعه السبب، أي أن هذا الوجوب من باب ربط الأحكام بأسبابها، فإذا وجد السبب وهو الإتلاف، فلابد من وجود الحكم، وهو دفع القيمة.

أمـــا عـــلماء القواعـــد فقد ذكربعضهم قواعد يفهم منها مقارنة فعل المخطئ والناسي بالعامد من جهة الأحكام ، من ذلك:

قـــول الزركشي الشافعي: الخطأ يرفع الإثم، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء، وكذلك بعض حقوق الله تعالى[٢].

وقال المَقّري: الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان.

وقال: العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، إذا كان المتلف مميزاً بالفعل[٣][٤]

وقـــال ابن نجيم:حديث " رفع عن أمتي "فيه مجاز[٥]إذ المراد حكمهما وهو نوعان: أخـــروي وهـــو الإثم، ودنـــيوي وهو: الصحة أو الفساد فأصبح اللفظ مجازاً مشتركاً، والمشـــترك لا يعم' فإذا ثبت أن المراد بالحديث رفع الحكم الأخروي إجماعاً، انتفى رفع الحكم الدنيوي بالحديث إلا بدليل آخر[٦].

وحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالخطأ والنسيان منها:

إذا نسي الماء وتيمم فإنه يلزمه الإعادة على أصح الروايتين[٧].

ومنها إذا اجتهد في وقت الصلاة، ثم بان أنه صلى قبل الوقت، فإن عليه الإعادة[٨].

ومنها إذا نسي صلاة، فإنه يلزمه قضائها، قال ابن اللحام: لا نعلم فيه خلافاً[٩].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٥١٢/١) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٣١).

(٢) المنثور (٣٤٠/١)هذا في الخطأ، وأما النسيان فقال: يرفع الإثم في الإتلافات لا الضمان.انظر (٣٤٨/٢).

(٣) المراد بقوله بالفعل:كون الشيء خارجاً من الاستعداد إلى الوجود،ويقابله القوة وهي:كون الشيء مستعداً لأن يوجـــد،و لم يوجد،فيقال:محمد قائم بالقوة إذا كان قاعداً وقادراً على القيام،ويقال:قائم بالفعل إذا كان في حال قيام. انظر الكليات للكفوي (ص ٧١٧) ، حاشية تحقق قواعد المَقّري (٦٠٤/٢)

(٤) القواعد للمقري القاعدة رقم (٣٩٢،٨٦)،وانظر إيضاح السالك للونشريسي القاعدة رقم (٣٥،٩).

(٥) بيان المجاز في الحديث هو: أن عين الخطأ والنسيان واقع في أفراد الأمة، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكـــذب، فصار رفع عين الخطأ والنسيان غير مراد، وإنما المراد حكمهما، انظر غمز عيون البصائر (٥/٣)، و عوارض الأهلية (ص٣٩٩).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٠٢).وفي بيان أن المشترك لا يعم،انظر قواعد الفقه للبركتي رقم(٣٢٠).

(٧) المغني(٣١٨/١)،القواعد والفوائد لابن اللحام(ص٣١)،المقنع وشرحه المبدع(٢١٦/١)،الإنصاف(٢٧٨/١).

(٨) المغني (٤٥/٢-٤٦)، المقنع مع المبدع (٣٥٢/١-٣٥٣)، المنتهي (١٥٥/١)، الإقناع (١٢٩/١).

(٩) القواعـــد والفوائد (ص٣٢)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من رقد عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها " رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه برقم (٥٩٧)، ورواه مسلم عنه أيضاً واللفظ له برقم (٦٨٤).

ومنها لو وطئ المعتكف ناسياً، أو وطئ ليلاً ظاناً إباحته له فسد اعتكافه[١].

وكـــذا لو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه، أو مخطئاً، ظاناً أنه غير المحلوف عليه، فهل يحنث في يمينه أم لا ؟ في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد، ثالثها يحنث في الطلاق و العتاق دون غيرهما وهي المذهب[٢] .

و أمـــا حقـــوق الله تعالى والتي فيها معنى الإتلاف، ولا تسقط بالخطأ والنسيان فمنها:

قتل المحرم الصيد مخطأً، أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء[٣].

ومنها إذا دفع زكاته إلى من لا يستحقها، وهو لا يعلم ثم علم بأن الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو قريباً لا يجوز دفعها إلى مثله، لم تجزئه زكاته[٤].

أما حكم تصرفات المخطئ والناسي فيما يتعلق بحقوق العباد فمنها:

دفـــع القصار الثوب إلى غير مالكه خطأ، أو نسياناً، ضمنه القصار، ولا يسع المدفوع إليه لبسه، إذا علم أنه ليس له[٥].

ومـــنها الموطـــأة بشبهة سواء كان سببها خطأ، أو نسياناً، أو غيره، لا إثم فيه، ووجب لها مهر المثل هذا المذهب وعليه الأصحاب [٦].

ومـــنها القتل الخطأ لا إثم فيه، والقصاص المشروع للزَّجْر ساقط، ولكن الضمان بالدية لا يسقط، إلا أن الدية على العاقلة، إعانة له وتخفيفاً عنه إذ كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالكفارة[٧].

---

(١) المغني (٤/٤٧٣)، القواعد لابن اللحام (ص٣٤)، المقنع والمبدع (٣/٧٩-٨٠)، الإنصاف (٣/٣٨٠)

(٢) القواعد والفوائد لابن اللحام (ص٣٤)، جامع العلوم والحكم شرح حديث (٣٩)، المغني (١٣/٤٤٦، ٤٩٧)، المبدع (٩/٢٦٨).

(٣) المغـــني (٥/٣٨١-٣٨٢)، ٣٨٨، ٣٩٦)، القواعد والفوائد لابن اللحام (ص٣٣)، المبدع (٣/١٣٦)، الشرح الكبير (٨/٢٢٣-٢٢٤)، الإنصاف (٣/٥٠٨)، جامع العلوم والحكم حديث رقم (٣٩).

(٤)المغني (٤/١٢٦-١٢٧)، انظر المقنع مع شرحه المبدع (٢/٤٣٨) ، الإنصاف (٣/٢٦٣).

(٥) الإنصاف (٦/٧٨)، المغني (٨/١١٣)، الشرح الكبير (١٤/٤٩٠)، المبدع (٥/١١٢-١١٣).

(٦) المغني (١٠/١٨٦)، الإنصاف (٨/٣٠٦)، الشرح الكبير (٢١/٢٩١).

(٧) المغني (١١/٤٦٣-٤٦٤، ١٢/١٩-٢١)، الإنصاف (٨/٤٤٦)، الشرح الكبير (٢٥/٣٩)، المبدع (٨/٢٥١)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٤-٧٥).

والمسائل في كتب الفروع من هذا النوع كثيرة، وإنما أردنا التمثيل على بعضها.

وليس المقصود من هذه القاعدة ذكر ضابط لهذه المسائل، وإنما هي للتنبيه على أن فعل المخطئ والناسي كالعامد، في بعض المسائل وليس مرفوعاً على الإطلاق [١] .

إلا أن بعض العلماء ذكروا قواعد وضوابط، تفيد في معرفة ما إذا كان المخطئ والناسي معذوراً أم لا، فمن ذلك:

ما ذكره السيوطي قال:" اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والخطأ مسقط للإثم مطلقاً وأما الحكم فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار.

أو فعل منهي، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان. فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها[٢].

والفرق بين الأمر والنهي بينه الزركشي الشافعي فقال:" والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة، والنهي يقتضي الكف، فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه، كلا قصد "[٣] .

أما القرافي فجعل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، معفوٌ عنه، وما لا فلا [٤].

أما المَقَّري فلم يسقط الواجب بالنسيان، وساوى بين العامد والمخطئ في المتلفات[٥].

وقسم الحصني[٦] أفعال الناسي والمخطئ إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) وعلى هذا بعض المؤلفين في القواعد فيوردون في أبواب أحكام المخطئ والناسي مسائل فقط،دون ذكر قواعد لذلك. انظر مثلاً الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٤٧/١) قاعدة (٢٣)، ولابن الوكيل (٤٢/٢-٤٦)، والقواعد والفوائد لابن اللحام (ص٣١) قاعدة(٣)،وانظر أيضاً جامع العلوم والحكم شرح حديث رقم (٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(٢٩٠/١)،وانظر المنثور(٣٤٠/١)،ابن نجيم الأشباه والنظائر (ص٣٠٢-٣٠٣).

(٣) المنثور(٣٤٦/٢).وما جرى من خلاف في بعض المسائل فمأخذه هل هي من قبيل المأمورات التي هي شروط، فلا يكون النسيان عذراً في تركها لفوات المصلحة منها، أو أنها من قبيل المناهي،فيكون ذلك عذراً.

(٤) الفروق(٢٦٠/٢)الفرق(٩٤)،وقد عبر رحمه الله بالجهل وذكر مسائل هي عين ما يعبر عنها الفقهاء بالخطأ.

(٥) القواعد: القاعدة رقم (٨٦) ورقم (٣٩٢) وسبق قريباً ذكر نص القاعدة.

(٦) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جرير بن معلى ، الدمشقي الشافعي، المعروف بالحصني، تقي الدين فقيه، محدث، ولد في الحصن سنة (٧٥٢هـ)، وتوفي فيها سنة (٨٢٩هـ). انظر ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه القواعد (٨٧/١)، الأعلام للزركلي (٦٩/٢)، معجم المؤلفين (٧٤/٣).

القســـم الأول: نسيان العبادة وهو إما أن تفوت المصلحة الشرعية للعبادة، ولا تقـــبل الـــتدارك، فلا يشرع تداركه، كمن فوت صلاة الجمعة، فلا يشرع تداركها على هيئتها.

وإما أن يقبل التدارك، فيجب تداركه بالقضاء' كمن نسي صلاة، أو نذراً، أو تيقن أنه صلى بالاجتهاد قبل الوقت.

القســـم الثاني: المنهيات عنها لذواتها وهي إما أن لا يتضمن إتلافاً للغير، فلا إثم فـــيه، ولا حد، ولا تعزير، كمن أخطأ في شرب ما ظنه مباحاً فبان خمراً وإما أن يتضمن إتلافاً للغير، فلزمه الضمان بالبدل، كمن أكل طعام الغير ناسياً[١].

القســـم الثالـــث: الخطأ والنسيان في الشروط المصححة للعبادة أو المفسدة لها بالفعل وهـــو إما أن يتعلق بالمأمورات، فلا إثم وتجب الإعادة، كالوضوء إذا نسيه، أو اجتهد في شرط فبان خطؤه، وإما أن يتعلق بفعل المنهيات، فلا تبطل بذلك على هذا الوجه، لأنه لم يقصد إفسادها، كالكلام اليسير في الصلاة، أو الأكل في الصوم[٢].

مما سبق عرضه من أقوال العلماء يمكن محاولة الوصول إلى الضابط التالي:

أفعال المخطئ والناسي إما أن تكون في ترك مأمور، أوفعل محظور، أو في النية،فهذه ثلاثة:

القسم الأول: الخطأ والنسيان في ترك مأمور وهو على ثلاثة أنواع :

الـــنوع الأول: مـــا يمكـــن تداركه على صفته الشرعية، فلا يسقط بالخطأ ولا بالنسيان بل يجب تداركه، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والنذر و الكفارات.

النوع الثاني: ما يمكن تداركه على غير صفته، فلا يسقط بل يجب تداركه على الصفة التي جاءت في الشريعة بدلاً عنه،كالجمعة تصلى ظهراً و إسكان الزوجات والأقارب ممن تلزمه نفقتهم تبقى في ذمته نفقة ما فاته منها،واستدراك التسمية بعد البدء بالطعام.

النوع الثالث: لا يمكن تداركه بالكلية فيسقط بالخطأ والنسيان كالجهاد والجنازة على القول بوجوبهما عيناً.

---

(١) وما كان من المنهيات له جهتان حق لله وحق للآدمي،كقتل الخطأ فلا إثم ولا قصاص ووجب الضمان بالدية، لأنه بدل،وكذا وجبت الكفارة، لأنها جابرة لعدم التحفظ.

(٢) قواعد الحصني (٢/٢٧٣ ـــ ٢٧٧).

القسم الثاني: الخطأ والنسيان في فعل محظور وهو على نوعين :

الـــنوع الأول: مالا يتضمن إتلافاً، فإن كان حقاً لله سقط بالخطأ والنسيان، كمن شرب ما ظنه مباحاً، فبان خمراً.

وإن كان حقاً لآدمي كالقذف ـــ على القول بأنه حق لآدمي ـــ فلا يسقط بالخطأ والنسيان.

الـــنوع الـــثاني: ما تضمن إتلافاً فيجب فيه البدل، سواء كان حقاً لله كقتل الصيد فيجب الجزاء، أو كان حقاً لآدمي كالوطء بشبهة فيجب مهر المثل.

وإن تضـــمن مـــع الإتلاف حداً سقط الحد ووجب البدل، كقتل الخطأ يسقط القصاص، وتجب الدية والكفارة.

القسم الثالث: الخطأ والنسيان في النية، وهو على نوعين:

النوع الأول : الخطأ والنسيان في نية العبادة[1]، يبطل العبادة ولا تجزئ، كمن نـــوي صلاة العصر والوقت ظهراً، وكمن كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فـــنوى قضـــاء اليوم الثاني. إلا أن يكون مما لا يشترط له التعيين كمكان الصلاة فلا يضر الخطأ والنسيان فيه.

الـــنوع الثاني: الخطأ والنسيان في النية المقارنة للفظ، وقد مر الكلام عليه في القاعدة الأولى في تعـــارض النـــية مـــع اللفظ، وملخص القول أن اللفظ إن كان صريحاً في بابه، وأمكن تنفيذه في موضعه، فلا أثر للنية المعارضة للفظ، ولا يكون كناية في غيره.

لكـــن إن كان هناك قرينة تدل على الخطأ والنسيان واللفظ محتمل ، أو كان سبق لسان، فلا يضر الخطأ والنسيان هنا.

والنســـيان المعتـــبر له شروط منها(١) أن لا يكثر .(٢)أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال: والله لا أدخل الدار عامداً ولا ناسياً، فدخلها ناسياً حنث. (٣)أن لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها للتقصير. (٤)أن يتعذر الاحتراز عنه عادة. (٥)أن لا

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٤-٣٦)، ولابن نجيم (ص٣٤-٣٥).

يكـــون محـــل الخطأ والنسيان الأثر المترتب على الفعل، بعد العلم بالتحريم، كمن شرب الخمر عالماً بالتحريم، ناسياً أو جاهلاً للعقوبة، فلا أثر لهما في اسقاط العقوبة[١].

المطلب الرابع : أصل القاعدة

هـــذه القاعدة تستند إلى استقراء طائفة من النصوص الشرعية تفيد بمضمونها أن المخطئ والناسي غير معذور بالأحكام في الجملة ومنها:

١) قوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾الآية [٢][٣]

وقـــد بين الإمام أحمد وجه الاستدلال من الآية فقال:" وقد أوجب الله في الخطأ عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه "[٤].

٢) قولـــه تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٥].

وفي تفسير الآية قولان:

أحدهما: أن يتعمد قتله ذاكراً لإحرامه، قاله ابن عباس وعطاء وطاووس [٦].

الثاني: أن يتعمد قتله ناسياً لإحرامه، قاله مجاهد[٧] والحسن[٨].

---

(١) انظر المنثور (٣٤٧/٢)،الفروق للقرافي (٢٦٠/٢)الفرق(٩٤)،الاشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٤/١).

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٣) روى استدلال الإمام أحمد بالآية ابن هانئ في مسائله رقم (٨٢٠)، وعبد الله في مسائله رقم (١٨٣٨).

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (٨٢٠).

(٥) سورة المائدة آية رقم (٩٥).

(٦) طـــاووس بـــن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث وتقشفاً في العـــيش، وجـــرأة عـــلى الوعظ، ولد سنة (٣٣هـــ)، توفي حاجاً بمنى سنة (١٠٦هـــ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، شذرات الذهب (٣٣/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/٣).

(٧) مجـــاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ثقة، توفي سنة (١٠٢هـــ) أو(١٠٣هـــ) أو(١٠٤هـــ)،وله ثلاث وثمانون سنة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، شذرات الذهب (١٢٥/١).

(٨) الحســـن بـــن يســـار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان، ولد بالمدينة سنة (٢١هـــ) كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائـــم، قال الغزالي: " كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء وأقربهم هدياً من الصحابة "، توفي

ونقل ابن الجوزي:" أفاد تخصيص العمد بالذكر، ما ذكر في أثناء الآية من الوعيد، وإنما يخـــتص ذلك بالعامد، وقال الزهري[١]:نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ، يعني ألحقت المخطئ بالمتعمد في وجوب الجزاء " [٢].

٣) عـــن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:" من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "، وفي رواية " فإن الله يقول﴿ وأقم الصلاة لذكري﴾[٣].

٤) قوله تعالى ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾[٤].

في هـــذه الآيـــة أمْرٌ من الله سبحانه وتعالى للناسي بالذكر، والأمر يعني التكليف فدل على أن الناسي ليس معذوراً على الإطلاق.

٥)حين سئل الإمام أحمد عمن زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع أي شيء يلزمه ؟

فقـــال: قـــد أوجب الله في قتل النفس خطأ فقال ﴿ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقـــبة مؤمنةودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾[٥]، ويلزمه أن يقول: لو أن محرماً وطئ

بالبصـــرة سنة(١١٠هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢)، شذرات الذهب (١٣٦/١)، الأعلام للزركلي (٢٦٦/٢).

(١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة، أبو بكر القرشي،نزيل الشام، الفقـــيه الحـــافظ متفق على جلالته واتقانه وثبته، وهو من رؤس الطبقة الرابعة،مات سنة(١٢٥هـــ)، وقيل قبل ذلـــك بسنة أو سنتين. انظر ترجمته في التقريب (ص ٨٩٦)رقم(٦٣٣٦)،سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)،طبقات الحفاظ (٨٣/١).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٤٢٢/٢)،تفسير الطبري(٥٤،٥٧/٥)،وانظر القرطبي (٣٠٧/٦) ونقل أقوالاً غير هذه في سبب تخصيص العمد بالذكر،وانظر القواعد للمقري (٦٠٣/٢-٦٠٤)رقم (٣٩٢).

(٣) ســـورة طه آية رقم (١٤). والحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكـــرها رقـــم (٥٩٧)، ورواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٠، ٦٨٤)، وقد استدل به للقاعدة الحصني في القواعد (٢٧٣/٢).

(٤) ســـورة الكهف آية رقم (٢٤)،واختلف المفسرون في المعنى فقيل:استثني في يمينك،وقيل:اذكر ربك إذا عصيت، وقيل الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها،وقيل غير ذلك.انظر تفسير الطبري(٢٨٥/٩)،والقرطبي (٣٨٦/١٠).

(٥) سورة النساء آية رقم (٩٢).

أهله ناسياً لم يكن عليه شيء، وإن وطئ أهله في رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء، ولو حلف بالطلاق أن لا يأتي شيئاً فأتاه وهو ناس لم يكن عليه شيء [١].

٦) الآثـــار المـــروية عن الصحابة رضي الله عنهم في التسوية بين العمد والخطأ في بعض المسائل منها ما رواه صالح قال: وقال: العمد والخطأ في قتل الصيد سواء.

وقال: عبد الله بن مسعود حكم عليه حين ألقي على الصيد جوالق [٢] [٣]

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك بين العمد والخطأ [٤][٥].

المطلب الخامس: فروع القاعدة

١/ روى أبـــو داود قال: سمعت أحمد سأله رجل قال: مس الذكر المتعمد والخطأ واحد ؟ فقال: الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد [٦].

٢/ روى عبد الله قال: قلت لأبي: فإن صاد ناسياً عليه الكفارة ؟ قال: نعم، كل من يكفر إذا تعمد [٧]، وقال ابن عباس: إذا صاد المحرم ناسياً ليس عليه شيء، إنما على العامد، قال أبي: أعجب إلي أن يكفر مثل كفارة العامد[٨].

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٨٣٨).

(٢) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما جمعه جواليق فارسي معرب أصله بالفارسية كوالة، انظر القاموس (٣/٢٢٥)، المعرب من الكلام الأعجمي (ص٥٩)، المعجم الوسيط (١/١٤٨-١٤٩).

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٢١٧)،وأخرجه البيهقي في كتاب الحج باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ (٥/٢٩٤) رقم (٩٨٥٨)(٥/٣٠١)رقم (٩٨٨٨) وقال هما مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى.

(٤) أثـــر عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب المناسك باب ذكر الصيد وقتله رقم (٨١٨٣)و (٨١٨٧)، وأخـــرجه البـــيهقي في الكبرى في كتاب الحج،باب قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأً(٥/٢٩٤)رقم(٩٨٦٠)

(٥) مسائل صالح رقم (١٣٩٩).

(٦) مسائل أبي داود رقم (٧٧).

(٧) قوله: كل من يكفر إذا تعمد، هكذا في الطبعتين المكتب الإسلامي ومكتبة الدار،وهي غير واضحة المعني ولعلها قال:كما يُكَفِّر إذا تعمد،ويشهد لذلك ما قاله في آخر المسألة: أعجب إلي أن يكفر مثل كفارة العامد.

(٨) مســـائل عـــبد الله رقـــم (٩٥٥)،ومسائل صالح رقم(١٣٩٩)،ومسائل ابن هانئ رقم(١٧٩٥،٨٨٠،٨٧٦)، ومسائل الكوسج ـــ المناسك والكفارات ـــ رقم (١٤٨)،وقال:كلما قتل يحكم عليه في الخطأ والعمد.

٣/ روى الكوسج قال: قلت: رجل قدم مكة بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة وهو جنب، أو على غير وضوء ناسياً ثم وقع بأهله ثم ذكر ؟ قال: يعيد الطواف وعليه دم، وقد أجزأه [١].

٤/ روى الكوسج قال:قلت:قال سفيان:إذا لبس قميصاً عشرة أيام ناسياً لم أرعليه شيئاً؟ قال أحمد:أقول عليه الكفارة، قلت:كفارة واحدة ؟قال:كفارة واحدة مالم يكفر[٢]

٥/روى الكوسج قال: قيل له: فالعمد والخطأ في الجماع واحد ؟ فمال إلى أن عليه الكفارة وفي الخطأ [٣].

٦/ روى الكوسج قال: قلت: قال سفيان فيمن نسي رمي الجمار أو تركه عمداً فعليه كفارة واحدة. قال أحمد: النسيان والعمد في هذا واحد وعليه كفارة واحدة [٤].

٧/ روى ابن هانئ قال: قيل له: عمد الحج وسهوه سواء ؟ قال في الوطء، و قتل الصيد، إلا في الطيب فإن فيه اختلافاً [٥].

٨/ روى ابن هانئ قال: وقال أبو عبد الله: ما تقول في رجل رمى صيداً في الحل فأصاب صيداً في الحرم ؟ قلت ما ذا عليه ؟ قال: عليه دم، وعمد الحرم وخطؤه واحد[٦]

المطلب السادس : مستثنيات القاعدة:

سبق بيان أن المراد من القاعدة التنبيه على أن المرفوع عن المخطئ والناسي الإثم دون الأحكام، كما مر قريباً قول ابن رجب والزركشي الشافعي [٧].

وعلى ذلك فإن المسائل المستثناة من القاعدة هي تلك المسائل التي يختلف فيها المخطئ والناسي عن العامد في الأحكام خاصة منها حقوق الآدميين.

---

(١) مسائل الكوسج ــ المناسك والكفارات ــ رقم (٢٤٢).

(٢) مسائل الكوسج ــ المناسك والكفارات ــ رقم(٢٨٣).

(٣) مسائل الكوسج ــ كتاب الصيام رقم(٧)وتمام المسألة في بيان الحجة في ذلك والرد على من لم ير عليه شيء .

(٤) مسائل الكوسج ــ المناسك والكفارات رقم (٢٩٢).

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (٨٧٦).

(٦) مسائل ابن هانئ رقم (١٧٩٥).

(٧) انظر الحاشية رقم (١) صفحة(١٧٢)، و الحاشية(٣) صفحة(ص١٧٠)، وانظر جامع العلوم والحكم شرح حديث رقم (٣٩)، و المنثور (١/٣٤٠).

فمـــنها: إذا وكل رجلاً في القصاص ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء على الوكيل ، هذا المذهب، لأنه لا تفريط منه، فإن العفو حصل على وجه لا يمكن للوكيل استدراكه، فلم يلزمه الضمان، وهل يضمن العافي وهو الموكل على وجهين: المذهب أنه لا يضمن، لأن العفو غير صحيح إذ حصل في حال لا يمكن استدراكه فيه، كالعفو بعد رمي الحربة إلى الجاني، كما أن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان[١] .

ومنها: إذا أخرج الوديعة من الحرز على ظن أنها ملكه فتلفت في يده، فلا ضمان عليه ولو كان عالما ضمن [٢].

ومما سقطت فيه الكفارة عن الناسي ما رواه الكوسج قال: قلت: قال سفيان: في رجـــل أمـــر رجلاً أن يرمي عنه وهو مريض، فنسي أن يرمي الذي أُمِر حتى رجع إلى مِصْرِه؟ قال : على الذي أُمِر عن المريض دم.

قال أحمد: قد أساء المأمور، ولكن الدم على الآمر[٣].

ومـــن المســـائل التي اختلف فيها حكم المخطئ عن الناسي، و يحسن ذكرها في مطلـــب الاستثناءات[٤] ما رواه الكوسج قال: قلت من أكل أو شرب ناسياً ؟ قال: ليس علـــيه شـــيء، قلـــت: إذا أفطـــر في يـــوم غـــيم، يصـــوم يوما مكانه ؟ قال:بلى[٥] .

---

(١) المغـــني (٥٨٤/١١)، المقـــنع والإنصـــاف (١٠/٩-١٠)، المبدع (٣٠٢/٨-٣٠٣)، وقيل يجب الضمان على الوكـــيل ويرجع به على الموكل وقيل بل تجب في ماله اختاره القاضي، وقيل بل تجب على عاقلة الوكيل اختاره ابن قدامة وتشبيهاً له بعمد الخطأ.ومناسبة المسألة أن الوكيل أخطأ في إتلاف نفس،ولم يجب عليه الضمان،لقيام العذر.

(٢) الأشباه والنظائر (٢٩٩/١)، المغني (٢٦٤/٩) حيث ذكر أنه إذا أخرجها لغير عذر ضمنها.

(٣)مسائل الكوسج ـــ المناسك والكفارات رقم (٢٩٤)، وانظر الإنصاف (٤٢١/٣)، والفروع (١٩٠/٣).
ومناسبة المسألة أن المأمور فعل مايوجب عليه الكفارة لو كان عامداً،لكن سقطت عنه،واستقرت على الآمر.

(٤) وإن كانت مناسبتها أقل من المسائل السابقة وذلك لأن القاعدة في مقارنة فعل المخطئ والناسي بالعامد وليس المخطئ بالناسي.

(٥) مسائل الكوسج ـــ كتاب الصيام ـــ رقم (٣٠،٣١) .

القاعدة الثالثة

لا يترك حق لباطل

المطلب الأول: نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى أبو داود قال: قلت لأحمد: أرى الرجل قد شق على الميت أعزيه ؟ قال:لا يترك حق لباطل [١] .

المطلب الثاني : معنى القاعدة

الحق: هو الثابت بالحقيقة، الذي لا يسوغ إنكاره، ويستعمل في اليقين والصدق والصواب .

وفي اصـــطلاح : هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

وقـــيل: ما وجب لك على غيرك فأنت تتقاضاه منه، أو وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك [٢] .

والباطل: ضد الحق، وهو ما لا يعتد به، ولا يفيد شيئاً.

واصطلاحاً الباطل في العبادات هو: كون الفعل غير دافع لوجوب القضاء.

وقيل هو: عدم موافقة أمر الشارع.

والباطل في المعاملات هو: عدم ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه.

وقال الحنفية الباطل: ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه [٣].

---

(١) مسائل أبي داود (٩٢٧).

(٢) انظـــر الصحاح (١١١٢/٢)، التعريفات (ص١٢٠)، الكليات للكفوي (ص٣٩٠)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٦٦)، المعجم الوسيط (١٨٧/١)، معجم المصطلحات الفقهية (٥٧٨/١).

(٣) انظـــر شـــرح الكوكـــب المـــنير (٤٧٣/١)، نزهة الخاطر العاطر (١٣٥/١- ١٣٦)، التعريفات (ص٦١) ، الـــتعريفات الفقهـــية للـــبركتي (ص٢٠٢)، معجم المصطلحات الفقهية (٣٥٢/١)، وكتاب البطلان لشيخنا الدكتور محمد المنيعي (ص٢٢-٢٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤١٣/١).

وهل يرادف الفاسد ؟ فيه خلاف [١].

وهذه القاعدة جعلت الحق والباطل متقابلين، وهذا يعني سعتها و شمولها لكثير من فروع الشريعة.

قال القرطبي:" مقابلة الحق بالباطل والضلال عرف لغة وشرعاً، وقال تعالى ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾[٢] وقال الله تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ " [٣] (اهـ بتصرف).

ولهذه القاعدة شبه بقاعدة اعتبار المصالح، من جهة سعتها و شمولها، فقد أرجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام[٤] الفقه كله إلى اعتبار المصالح [٥].

والسبكي لما ذكر القواعد الخمس الكلية التي يرجع الفقه كله إليها قال: "والتحقيق عندي إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي، فالخامسة داخلة في الأولى وفي الثانية أيضاً[٦]، بل رجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، ولو ضايقه مضايق لقال، أرجع الكل إلى اعتبار

---

(١) الباطل والفاسد مترادفان في باب العبادات. أما في باب المعاملات والعقود ففيه خلاف، فالحنفية يرون التفريق بينهما، قال البركتي الحنفي: " والفساد مرادف للبطلان عند الشافعي رحمه الله،وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عندنا "،التعريفات الفقهية لبركتي (ص٤١١)،القواعد والفوائد لابن اللحام (ص٩٥)، وانظر في تفصيل ذلك كتاب البطلان لشيخنا محمد المنيعي (ص٢٢-٢٥)، والمهذب في علم أصول الفقه (٤١٣/١-٤١٧).

(٢) سورة الحج آية رقم (٦٠).

(٣) سورة يونس آية رقم (٣٢)،انظر تفسير القرطبي (٣٣٦/٨-٣٣٧).

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٦٠هـ). انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٠١/٣)، معجم المؤلفين (٢٤٨/٥)، الأعلام للزركلي (٢١/٤).

(٥) القواعد الصغرى (ص٣٣)،ففي العقيدة مثلاً الآية السابقة فعبادة الله حق وعبادة كل من سواه باطل انظر تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام (٤١٠/١)،ولا تترك السنة لأجل بدعة،ومنها في التفسير العمل بالمحكم وترك المتشابه، ومنها العمل بالتفسير المنصوص عليه ــ إن وجد - وترك غيره، انظر التيسير في قواعد التفسير (ص٣٩)،القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص٤٢، ١١٦)،وفي علوم الحديث ترك رواية الضعيف المخالفة لرواية الثقات وتسميتها منكرة، انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٢٩)، فتح المغيث للعراقي (ص ٨٧)،وفي الآداب لا يجوز ترك الأكل باليمين ــ مع القدرة ــ لتشاغلها بغيره. والله أعلم.

(٦) يعني بالخامسة: الأمور بمقاصدها،وبالأولى: اليقين لا يزول بالشك، وبالثانية: الضرر يزال.

المصـــالح فإن درء المفاسد من جملتها، ويقال على هذا واحدة من الخمس كافية، والأشبه أنها الثانية، وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين"[١].

وقـــاعدة لا يـــترك حـــق لباطل هي من هذا النوع من القواعد الكلية الكبرى التي تشمل ما لا حصر له من المسائل، وإن كان في إرجاع بعض المسائل إليها تعسف و تكلف [٢].

وبمثل ما فعل السبكي يمكن أن تندرج تحت هذه القاعدة قواعد كلية كبرى منها : **قـــاعدة الضـــرر يزال،** فمن المعلوم أن الضرر باطل وإزالته حق، فلا ندع الحق لأجل الباطل، بل يجب رفع الضرر وإزالته ليحل الحق محله.

ومنها قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإن الشك فيه نوع بطلان وذلك لتردده بـــين الخطأ والصواب [٣]، وأما اليقين فهو حق [٤] لأنه لا يحتمل الخطأ، وعلى هذا فلا يترك اليقين الذي هو حق لأجل الشك الطارئ.

ومـــنها قـــاعدة المشقة تجلب التيسير، فليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفـــة بالقصـــد الأول[٥]" وإن وقع شيء من ذلك وقع ضمناً وتبعاً، وقال تعالى﴿وما جعـــل علـــيكم في الدين من حرج ﴾[٦]، وقال صلى الله عليه وسلم:" يسروا ولا تعسروا

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١٢/١)، و للسيوطي (١٤/١)،والمجموع المُذْهَب للعلائي(٣٨٢/٢).

(٢) نقـــل العلائي عن بعض العلماء قوله:" في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله، نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف " المجموع المذهب (٢٥٤/١).

(٣) الشـــك هـــو: الـــتردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، انظر التعريفات (ص١٦٨)، الكليات (ص٥٢٨).

(٤) مضى في تعريف الحق إمكان استعماله في اليقين والصواب والصدق.

(٥)المشـــقة المرفوعة هي مشقة التكليف بما لا يطاق أو المشقة الخارجة عن المعتاد،قال الشاطبي في ضبطها:إن كان العمـــل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه،أو عن بعضه،وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أوماله أوحال من أحواله،فالمشـــقة هـــنا خارجة عن المعتاد،أما المشقة التي لا تنفك عنها كمشقة الجهاد وألم الحدود،فلا أثر لها في جلـــب التيســـير ولا التخفـــيف،انظر الموافقـــات(١٠٤/٢،٩٤)،قواعـــد الأحكـــام (٧/٢)،الفروق للقرافي (٢١٥/١)الفرق(١٤)وقد أطال في بحث المشقة المسقطة للعبادة،قواعد المقري القاعدة رقم(١٨٦،١٠١)،الأشباه والـــنظائر لابـــن نجـــيم(ص٨٢)،وشرح القواعد الفقهية للزرقا(ص١٥١)،رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد (ص٣٠) .

(٦) سورة الحج آية رقم (٧٨).

وبشروا ولا تنفروا "[١]، فهذه النصوص وما في معناها[٢]دلَّت على أن الله سبحانه وتعالى بفضله ومَنِّه لم يقصد التكليف بالشاق، إذ لو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف ولكان مريدا للحرج والعسر، وذلك باطل[٣].ولذلك وجب أن لا يترك الحق الذي هو التيسير على العباد، لأجل الباطل الذي هو إلزامهم بما فيه مشقة عليهم[٤].

و مـنها **قاعدة العادة محكمة:** فكل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف [٥]، وهذا حق، لأن اعتبار العرف فيه رفع للحرج والمشقة والضرر الذي أوجب الإسلام إزالته [٦].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي[٧]: " جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين: أحدهما: معرفة حده وتفسيره.

الثاني: الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة، فإن كان الشارع قد حدها وفسرها كالصلاة رجعنا إلى ما حده الشارع، وأما إذا حكم عليها الشارع ولم يحدها فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه " [٨] اهـ بتصرف.

فإعمال العادة - بشروطها[٩] - حق يرجع إليه ولا يترك لباطل يفضي إلى تعطيل

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم،رقم (٦٩، ٦١٢٥)، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

(٢) انظر رفع الحرج لابن حميد فقد ذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة ومناهج الصحابة والتابعين (ص ٥٧-٩٣).

(٣) ملخص من كلام الشاطبي انظر الموافقات (٩٣/٢)

(٤) انظر في هذا المعنى إغاثة اللهفان (٤٠/١)، الموافقات (٩٣/٢-٩٨)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/٢-١٢).

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٢/١)،و للسبكي (٥١/١)،مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٠/٧).

(٦) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (ص٢٢٩).

(٧) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، التميمي، فقيه، أصولي، مفسر، ولد في عنيزة في القصيم سنة (١٣٠٧هـ)، وتوفي بها سنة (١٣٧٦هـ). انظر ترجمته في علماء نجد خلال ثمان قرون (٢١٨/٣)، الأعلام للزركلي (٣٤٠/٣)،معجم المؤلفين (٣٩٦/١٣).

(٨) قواعد السعدي القاعدة رقم (٩)،وقد نص على ضابط ما يرجع فيه للعادة، المذكور أعلاه.

(٩) وشروطها هي: ١) أن لا تخالف نصاً ٢) أن تكون مطردة أو غالبة ٣) أن تكون سابقة أو مقارنة للحكم ٤) أن لا تعارض شرطاً للعاقدين أو أحدهما.انظر في هذه الشروط الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٠/١٥١/١)،

فهم خطاب الشارع، وجعله غير ممكن العمل به، وهذا لا شك في بطلانه [١]

فالحـــرز الذي يحكم بقطع السارق منه نصاباً، لم يحدده الشارع فترك الرجوع في معرفة حده إلى العرف والعادة يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم على السارق من حرز، إذ لم يتضح للحاكم معرفة الحرز الذي يحكم بقطع السارق منه.

وهناك قواعد كلية تندرج تحت هذه القاعدة أذكر منها مختصراً:

١/ من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه [٢].

٢/ القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، أو القادر على اليقين لا يعمل بالظن[٣]

٣/ الخراج بالضمان[٤].

٤/ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٥].

٥/ إعمال الكلام أولى من إهماله[٦].

٦/ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٧].

٧/ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [٨].

٨/ تقدم المصلحة الغالبة، على المفسدة النادرة ولا تترك لها[٩].

ولابن نجيم (ص١٠١،٩٤)،القواعد الكلية لمحمد شبير (٢٤٥-٢٤٦)، شرح القواعد السعدية (ص١٠٠-١٠٢).

(١) قـــال الشـــاطبي: العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وذلك لأن الخطاب معتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به،فعدم اعتبارها يعني أن التكليف متوجه إلى العالم والقادر وغير العالم والقادر، وعلى من له مانع ومن لا مانع له، وذلك عين تكليف ما لا يطاق.انظرالموافقات (٢١٩/٢)

(٢)قواعـــد ابن رجب القاعدة بين القاعدتين(١٠٣،١٠٢)، قواعد الحصني (٢٤١/٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٥٩)، وللسيوطي (٢٤٨/١)، شرح المجلة للزرقاء مادة (٩٩)،وقواعد السعدي (ص٥٧).

(٣) قواعد المقري القاعدة رقم (١٢٤،١٢٦)،والأشباه والنظائر للسبكي(١٢٩/١)،قواعد الحصني (٣٣٤/٣).

(٤)المنثور(٣٣٨/١)،الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص١٥١)،وللسيوطي(٢١٩/١)،شرح مجلة للزرقاء المادة(٨٥).

(٥) قواعد الفقه للبركتي القاعدة رقم (٢٦٠)، وانظر شرح المجلة للزرقاء المادة (١٣).

(٦)المنثور (٩١/١)،الأشباه والنظائر للسبكي (١٧١/١)،وللسيوطي (٢١١/١)، ولابن نجيم (ص١٣٥).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥١)، المنثور (٢٤١/٢)، إيضاح السالك القاعدة رقم (٢٦).

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢٣)، والسيوطي (٢٠٢/١)، المنثور (١٨٣/١).

(٩) قواعد المقري رقم (٧١).

ومـــن فروع القاعدة المندرجة تحتها بوضوح مسألة تفريق الصفقة وهي: أن يجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح، صفقة واحدة بثمن واحد، فيصح بيع المعلوم بقسطه، لأنه حق، ولا يترك لأجل ما شاركه من الباطل وهو بيع المجهول[١].

ومـــنها اقتران البيع بشرط ينافي مقتضاه، كأن يشترط عدم الخسارة أو أن لا يهب المبيع، صح البيع على الصحيح من المذهب، والشرط باطل بنفسه[٢].

ومنها لو اضطر إلى طعام وامتنع مالكه من البيع إلا بعقد ربا، قيل يأخذه قهراً، وقيل يدخل في العقد ويعزم على أن لا يتم عقد الربا[٣].

ومنها إبطال الحيل، فالمحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعاً وقدرا [٤].

تنبيهان : أحدهما اشتملت القاعدة على جانبين:

الجانب الأول: رفع الباطل وإحلال الحق مكانه وهو أغلب ما سبق من المسائل

الجانـــب الثاني: إذا لم يمكن رفع الباطل بالكلية فلا يترك الحق بالكلية، وذلك كمن رأى جـــنازة يتـــبعها منكر، فإن قدر على إنكاره وإزالته، أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهـــان: أحدهمـــا: ينكره ويتبعها ولا يترك حق لباطل ويسقط إثمه، الثاني: يرجع لأنه يؤدي إلى سماع محظور ورؤيته[٥].

وكذلك صلاة الجمعة والأعياد خلف أئمة الفجور، إذا لم يمكنه الصلاة مع غيرهم[٦]

وكذلك لا يعذر في ترك صلاة الجماعة لمنكر في طريقه[٧].

---

(١) هذه صور من صور تفريق الصفقة وانظر في الصورالباقية المقنع مع شرحيه المبدع (٤/٣٨-٣٩)، الإنصاف (٤ /٣١٦-٣١٧)، المنتهى (٢/٢٧٥)، الإقناع (٢/١٧٨)، الكشاف (٤/١٤٠٧)، الروض المربع(٢/٤٥).

(٢) المغـــني (٦/٣٢٥)، المـــبدع (٤/٥٧)، الإنصاف (٤/٣٥٠-٣٥١)، المنتهى (٢/٢٩١)، الإقناع (٢/١٩٣)، الكشاف (٤/١٤٢٣)، الروض المربع (٢/٦٤).

(٣) الإنصاف (١٠/٣٧٥)، المغني (١٣/٣٣٩-٣٤٠).

(٤) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/٣٧٢).

(٥) الإنصاف (٢/٣٠٤، ٥٤٣)، المغني (٣/٤٠٢)، الشرح الكبير (٦/٢١١).

(٦) المغني (٣/٢٢)، الإنصاف (٢/٢٥٣-٢٥٥).

(٧) الإنصاف (٢/٣٠٤).

التنبـــيه الثاني: القاعدة الكلية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "[١] تعتبر شـــرطاً لقـــاعدة " لا يترك حق لباطل " فعند إجرائها على فروعها يحسن النظر إلى قـــاعدة درء المفاســـد، حتى لا يكون إحقاق الحق سبباً في وقوع باطل أكبر، فترك المصلحة حينئذ يكون أولى، درأً لمفسدة أكبر.

فـــإن كانـــت المصلحة غالبة فهي المقدمة كقطع يد السارق، لأن مصلحة نشر الأمن وحفظ أموال الناس غالب على مفسدة قطع اليد.

قال السبكي: " المصلحة إذا عظم وقوعها كانت المصلحة أولى بالاعتبار ودرء المفسدة إنما يترجح على جلب المصلحة إذا استويا "[٢].

وقد روي عن الإمام أحمد مسائل في تقديمه درء المفاسد على جلب المصالح منها:

١) روى صالح قال:وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة؟ قـــال: لا أفـــتي بشيء، قلت: فإلى أي شيء كنت تذهب فيه ؟ قال: إلى كفارة اليمين، ولكن قد لهج الناس به فلا أحب أن أجيب فيه [٣].

تفـــيد هـــذه المسألة أن المفتي ينبغي له أن يراعي أحوال الناس، ويجوز له أن يغير فتواه – إذا كان مبناها المصلحة والعرف – أو يتوقف عنها، إذا ترتب عليها مفسدة[٤].

٢) روى أبـــو داود قال: سمعت أحمد سئل عن القدري يكلم ـــ يعني ـــ يجادل ؟ قـــال: مـــا يعجـــبني، قال: لا يدعني ؟ قال: ذلك أحرى أن لا تكلمه إذا كان صاحب جدال[٥].

ومـــن هـــذا الباب الحال التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محرماً وذلـــك إذا ترتـــب عليه زوال مصلحة أعظم من المأمور بها، أو ترتب مفسدة أعظم من

---

(١) الأشـــباه والـــنظائر للسبكي (١/١٠٥)، وابن نجيم (ص٩٠)، قواعد المقري القاعدة (٢٠١)، إيضاح السالك القاعدة رقم (٣٤)، قواعد الحصني (١/٣٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٤٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، وانظر أيضا القواعد للحصني (١/٣٥٤).

(٣) مسائل صالح رقم (١١،١٢)، انظر إعلام الموقعين (٣/٥) وما بعدها.

(٤) مسائل صالح رقم (١١،١٢)، انظر إعلام الموقعين (٣/٥) وما بعدها.

(٥) مسائل أبي داود رقم (١٧٥٦).

المنهي عنها [١].

قـــال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث عائشة رضي الله عنها: لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية"[٢] قال:" ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك الإنكار خشية الوقوع في أنكر منه "[٣].

المطلب الثالث: أصل هذه القاعدة

الأدلة على وجوب دفع الباطل وأن لا يترك الحق لأجله كثيرة من الكتاب والسنة.

أولاً: الأدلة من الكتاب ومنها:

١/ قولـــه تعـــالى ﴿بـــل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾[٤] يدمغه يعـــني: يهلكـــه كما يُدْمَغ الرجلُ بأن يُشَجَّ على رأسه شجة تبلغ الدماغ، فلا يكون له بعدها حياة، وزاهق يعني: هالك ذاهب مضمحل[٥]

قال السعدي: وهذا عام في جميع المسائل الدينية، فلا يورد مبطل شبهة عقلية ولا نقلـــية، في إحقـــاق باطل، أو رد حق، إلا وفي أدلة الله من القواطع العقلية والنقلية ما يذهب ذلك القول الباطل ويقمعه، فإذا هو متبين بطلانه لكل أحد [٦].

ومـــن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾[٧] .

---

(١) انظـــر إعلام الموقعين (٣/٧-٨) وذكر قصة شيخ الإسلام ابن تيمية في زمن التتار حين مر بقوم منهم يشربون الخمـــر وترك الإنكار عليهم، لأن الخمر يصدهم عن قتل النفوس، والإفساد، وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٧)، تنبيه الغافلين لابن النحاس (٩٩-١٠٠)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت (ص١١٥-١٢١)، أضواء البيان في تفسير القرآن (٢/١٧٥).

(٢) تمام الحديث:" لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحِجْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض " رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم (١٥٨٤)، وفي مواضع أخرى أيضا، ورواه مسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها رقم (١٣٣٣).

(٣) الفتح (١/٢٢٥).

(٤) سورة الأنبياء آية رقم (١٨).

(٥) تفسير الطبري (١٠/١٥).

(٦) تفسير السعدي (ص٥٢٠).

(٧) سورة الإسراء آية رقم (٨١).

وقوله تعالى ﴿ قل جاء الحق وما يبديء الباطل وما يعيد ﴾ [١].

قوله تعالى ﴿ ليحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾ [٢].

قوله تعالى ﴿ ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته ﴾ [٣].

قوله تعالى ﴿ فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [٤].

قوله تعالى ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ﴾[٥]

ثانياً: الأدلة من السنة، ومنها:

١/ عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"[٦]

في هـــذا الحديث وما في معناه[٧]بيان أن الحق ظاهر دائماً على الباطل، ومهما تسلط الأعداء واستمر الباطل، فإن الحق أبلج، ظاهر بالحجج والبراهين، فلا يترك الحق الغالب الظاهر، للباطل المغلوب الزاهق [٨].

---

(١) ســورة سبأ آية رقم (٤٩). ومعنى الآية أن الحق إذا ظهر وبان اضمحل الباطل وذهب سلطانه وزال أمره فلا يعيد بعد ذلك، انظر تفسير السعدي (ص٦٨٣).

(٢)سورة الأنفال آية رقم (٨).

(٣)سورة الشورى آية رقم (٢٤).

(٤)سورة يونس آية رقم (٣٢).

(٥)سورة الحج آية رقم (٦٢)وفي سورة (لقمان: ٣٠) ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل ﴾

(٦)الحديـــث بلفظـــه رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم:لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين عـــلى الحـــق..."رقـــم (١٩٢٠)، ورواه البخاري في كتاب العلم،باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١).

(٧) ومـــنها قول النبي الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله أجاركم من ثلاث خلال" ثم ذكر منها " وأن لا يُظهر أهل الباطل على أهل الحق " رواه أبو داود في كتاب الفتن رقم (٤٢٥٣)، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٣٤٤٠)، والحديث ضعفه أكثر العلماء، انظر في ذلك مختصر أبي داود للمنذري رقم (٤٠٨٦)، تلخيص الحبير (٢٩٥/٣) رقـــم(١٥٧٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٥١٠)،فيض القدير (٢٥٣/٢) وذكر أن ابن حجر حسنه. **ومـــنها** قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحرم الحرام الحلال " أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح رقم (٢٠١٥)، ورواه الدارقطـــني في كـــتاب النكاح رقم(٣٦٣٧)،ورواه البهقي في الكبرى رقم(١٣٩٦٤)، وفي الصغرىرقم (٢٢٥٨)، وأخـــرجه عبد الرزاق رقم(١٢٧٦٦)،والحديث ضعفه البوصيري و الألباني في الضعيفة رقم(٣٨٥). والحديث ـــ إن صح ـــ فيه بيان أن ما كان حلالاً أصلاً لا يترك لأجل حرام طرأ.

(٨)فيض القدير (٢٥٢/٢).

المطلب الرابع : فروع القاعدة

١/ روى أبو داود قال: قلت لأحمد: أرى الرجل قد شق على الميت أعزيه ؟ قال: لا يترك حق لباطل [١].

٢/ روى أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الدار فيها النوح يغسل الغاسل ميتهم، أم لا ؟ قال: بلى، ولكن ينهاهم [٢].

٣/ روى ابن هانيء قال:سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة ؟ قال: إن كان رجلاً يقبل منك فانهه [٣][٤]

٤/ روى يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناء فقال: تقدم إليهم وانههم واجمع عليهم، قلت: السلطان ؟ قال: لا قلت: أدع الصلاة ؟ قال:لا تضيع المسجد[٥].

٥/ روى أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته، وهو لا يرى بداً، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته، قال: إن صحت نيتك لم تبال [٦].

---

(١) مسائل أبي داود رقم (٩٢٧).

(٢) مسائل أبي داود رقم (٩٢٨).

(٣) المقصود أن الإمام أحمد لم يأمره بترك الصلاة معه لأجل خطأ فيه، وإنما كان يكره قراءة حمزة و لا تعجبه، انظر مسائل ابن هانيء رقم (٥٠٧ ، ١٩٥٤)، قال الذهبي:" كره أحمد ابن حنبل وغير واحد قراءة حمزة، والآن فقد اتفق الإجماع على صحة قراءة حمزة وإن كان غيرها أفصح منها وأولى".طبقات القراء للذهبي(١/١١٦).

(٤) مسائل ابن هانيء رقم (١٩٥٣).

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال مسألة رقم (٥٤) .

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال مسألة رقم (٦٤) .وقوله :" لم تبال " يعني والله أعلم : أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا صحت نيته في ذلك، غابت عنه تلك المعاني المذكورة في المسالة و لم يبالِ بها .

٦/ روى صـــالح قـــال: وســـألته عن رجل بُلِي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبون إليه الرفض[١] إذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي : لا يترك ولكن يداريهم [٢]

٧/ روى صـــالح قـــال: قلت: ما تقول في رجل يؤم قوماً، ويرفع يديه في الصلاة، ويجهـــر بآمين، ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى، حتى إن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل، ويخرج من المسجد فترى أن يرجع إلى قول المأمومين، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه ؟ فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم[٣].

٨/ روى الكوســـج قال: قلت: يوم النفر يقوم عند الجمار ؟ [٤] قال: من الناس من يقوم يوم النفر أخف [٥]، وأما الذي يستحب فطول القيام [٦].

المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة

١/ القاعدة الكلية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام [٧].

---

(١) المقصود أنه إذا رفع يديه يقولون إنه من الرافضة وهم فرقة من الشيعة شعارها الطعن في الصحابة، وسموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر،انظر شرح العقيدة الطحاوية(ص٥٤٥)، رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد = = المقدسي(ص٦٥)،موقف شيخ الإسلام من الرافضة للدكتور عبد الله الشمسان(٤٠-٤٦)، الموسوعة الميسرة في الأديان (٥٥/١)(١٠٦٩/٢)،لكن المشاهد الآن أنهم لا يرفعون أيديهم في الصلاة،كفى الله المسلمين شرهم .

(٢) مسائل صالح رقم (٢٠٩).

(٣) مسائل صالح رقم (٦٨٣).المقصود جعل الوتر ركعة واحدة والمذهب صحته،انظر الإنصاف (١٦٧/٢).

(٤)يوم النفر هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والمقصود الوقوف للدعاء عند الجمرة الأولى والثانية دون العقبة فلا يسن الوقوف عندها ،رواه أبو داود في باب رمي الجمار رقم(١٩٧٣)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٥) روى عن عطاء وطاووس ذكره الطبري في القرى لقاصد أم القرى(ص٥٢٧)، وروي عن عطاء قوله: ولا يقام عند رمي الجمار يوم النفر. أخرجه الأزرقي (١٧٨/٢)،و الفاكهي (٣٠٣/٤) كلاهما في أخبار مكة.

(٦) مســـائل الكوســـج ـــ المناســـك والكفـــارات ـــرقم (١٩٩)،والمناسبة أن الإمام أحمد لم يقل بترك السنة لأجل النَّفْر .

(٧)الأشـــباه والـــنظائر للسبكي (١١٧،٣٨٠/١)، والسيوطي (١٧٤/١)، ابن نجيم (ص١٠٩)، المنثور (٥٠/١)، المجموع المذهب (٦٢٣/٢).

علم مما سبق بيانه، أن لا يترك الحلال الذي هو حق لأجل الحرام الذي هو باطل، إلا أنه إذا اجتمع الحلال والحرام، أعطي الحلال الذي هوحق حكم الحرام تغليباً لجانب الحرام احتياطاً [١]، كما لو كان بعض الضبة [٢] للحاجة وبعضها للزينة حرمت [٣].

روى المروذي قال: سئل أبو عبد الله هل يشتري أهل الذمة من سبينا ؟ قال: لا، إذا صاروا إليهم قد يئسوا من الإسلام، وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهوأقرب إلى الإسلام[٤].

الحق الذي هو جواز البيع في الأصل ترك لعارض راجح وهوخوف الغواية والتضليل، فأعطاه الإمام أحمد حكم الحرام تغليباً لجانب التحريم.

٢/ يستثنى أيضاً القاعدة الكلية: الحدود تدرأ بالشبهات[٥]

مقتضى القاعدة أن من اقترف ذنباً من زناً، أو قذف، أو سرقة أن يقام عليه الحد إظهاراً للحق، لكن إذا اقترن هذا الفعل بشبهة كخطأ، أو عدم تكليف، أو غيرها من الشبه المعتبرة [٦] فإنها تدرأ عن صاحبها الحد، وذلك كمن وطء في نكاح مختلف في صحته[٧]، أو قذف، أو سرق وهو صغير فلا حد عليهما للشبهة في فعلهما [٨].

---

(١)الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١٥).

(٢)قطعة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب ويسمَّر بها الإناء. انظر المطلع (ص ٩)، معجم المصطلحات الفقهية (٢/٤٠٦)، وشرط جوازها أن تكون ضبَّة، يسيرة، من فضة، لحاجة.انظر المصادر في الحاشية التالية.

(٣) انظر المغني (١/١٠٤-١٠٥)، (١٢/٥٢٠)، الإنصاف (١/٨٢)، الإقناع (١/١٩)، الكشاف (١/٦٥).

(٤) أحكام أهل الملل للخلال رقم(٦٩٤)والمسائل (٦٩٠ــ ٧٠٤) في هذا المعنى،وانظر مسائل الكوسج ــ المعاملاتــ رقم (٢٥٨)، مسائل عبد الله رقم(١٠٩٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٦٢٠،١٦١٩).

(٥) وهي تسقط الحد ولا تسقط التعزير.انظر المغني(٥/٥٧٧)،المنثور (١/٢،٤/٢٨٦)،قواعد الحصني(٤/٧٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(١/٢٠٣)،ولابن نجيم (ص١٢٧)،ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (ص٦٩).

(٦) شرطها أن تكون قوية وإلا فلا تأثير لها.السيوطي(١/٢٠٦)،وللاستزادة في معرفة شروطها انظر المصادر في الحاشية السابقة.

(٧) المغني (١٢/٣٤٣)، المقنع وشرحه الإنصاف (١٠/١٨١)، المبدع (٩/٧٠-٧١).

(٨) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص٢٩)،وقال: لم أر خلافا في ذلك بين الأصحاب والشبهة فيه الصغر و عدم التكليف .

القاعدة الرابعة

كل شيء يشتبه عليك فدعه

المطلب الأول: نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى عبد الله قال: سألت أبي عن الورل[١] ؟ فقال: ما أدري، وكل شيء يشتبه عليه فدعه[٢].

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

اشتبه مصدره اشتباه، والشين والباء والهاء يدل على تشابه الشيء و تشاكله لوناً ووصفاً، ومنه قوله تعالى﴿ وأتوا به متشابهاً ﴾[٣].والشبه:ألا يميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه. واشتبه الأمر عليه: اختلط واشتبهت المسألة إذا شك في صحتها[٤].

أما تعريف الاشتباه في الاصطلاح فقد عرفها العلماء بتعاريف منها:

قال الإمام أحمد هو: شيء بين الحلال والحرام [٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: الشبهات: ما يشتبه فيه الحق بالباطل، والحلال بالحرام، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده فلا يترجح في ظنه أحدهما فيشتبه عليه هذا بهذا[٦].

وقيل: الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة[٧].

---

(١) الورَل:دابة على خلقة الضب، إلا أنها أعظم منه، قيل إنه سام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة،يضرب به المثل في الظلم، ويكفي أنه يغصب الحية جحرها ويبلعها.انظر حياة الحيوان للدميري (٣٩٦/٢).

(٢) مسائل عبد الله رقم (١١٩٧).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة (ص٥٤٨)،و التعريفات (ص١٦٥)، والمعجم الوسيط (٤٧١/١)، ومعجم المصطلحات الفقهية (٣١٧/٢-٣١٨).

(٥) رواه عنه أبو بكر المروذي في الورع المسألة رقم (١٦٦).

(٦) إغاثة اللهفان (١٨٣/١).

(٧) المنثور في القواعد (٦/٢).

وقيل: التباس أحد الأمرين بالآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى[١].

عـــن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه " [٢].

قولـــه صلى الله عليه وسلم:" إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات" يعني أن: الحـــلال المحـــض بَيِّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور مشتبهة على كثير من الناس، أمن الحلال هي، أم من الحرام ؟

أما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم حكمها وذلك بالنظر في الأدلة الشرعية من نص، أو قياس أو غيره فيلحقونها بالحلال، أو الحرام، فلا يكون بالنسبة لهم مشتبهاً[٣]

وحاصل ما فسر به العلماء المشتبهات أربعة: أولاً: تعارض الأدلة.

ثانياً: اختلاف العلماء وهو يندرج تحت الأول.

ثالثاً: مسمى الإكراه لأنه يجتذبه جانب الفعل وجانب الترك.

رابعاً: المراد بالمشتبهات المباح.

وقال ابن حجر:ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف باختلاف الناس[٤] فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الأحكام فيقع الاشتباه في حقه في الاكثار من المباح، لأن المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن أكثر منه تطرق للحرام، وكذا المباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن أكثر منه تطرق إلى المكروه، و أما غير العالم فتقع له الشبه في جميع ماذكر

---

(١) انظر رسالة الاشتباه وأثره في العبادات للشيخ خالد الزير، خَلُص لهذا التعريف ثم شرحه،انظر(ص٢٠-٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه رقم (٥٢)، ورواه في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين، رقم (٢٠٥١) بلفظ:"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ".

ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩).

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (ص١٩٤)، شرح النووي لصحيح مسلم حديث رقم (١٥٩٩).

(٤) فتح الباري (١/١٢٧).

بحسب اختلاف الناس في علومهم وفهومهم، قال ابن حجر:وهذا مترع حسن[١].

قال ميمون: " لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال"[٢]

أقسام الاشتباه:

القسم الأول:الاشتباه الحقيقي وهو:ما لا سبيل إلى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته، ولا يعلمه إلا الله [٣].كالحروف المقطعة في أوائل السور، ومعرفة كيفية صفات الله تعالى[٤]فهذا النوع من المتشابه التكليف فيه بالإيمان به دون الوقوف على حقيقته، وذلك لأن المجتهد إذا نظر في أصول الشريعة وتقصاها، لم يجد فيها ما يحكم له معناه، ويدله على مقصوده، والراسخون في العلم يقولون﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾[٥][٦].

القسم الثاني:الاشتباه الإضافي:وهو ما يتعلق بالمتشابه من جهة المكلفين، وليس هو متشابه في حقيقة الأمر، وإنما هو متشابه نسبي من جهة المكلفين[٧]، فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يعلمهن كثير من الناس " فقوله:" كثير " مفهومه أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، إذ لابد من فعل المأمور، وترك المحظور، وذلك لا يمكن إلا بعد العلم [٨].

وهذه القاعدة من هذا القسم وهو المشتبه الإضافي وفروعها مندرجة تحت هذا القسم.

والاشتباه الإضافي على نوعين:

النوع الأول: الاشتباه الحكمي وهو: ما كان الاشتباه فيه راجعاً لتردد المسألة بين أصول

---

(١)فتح الباري (١/١٢٧).

(٢) الورع لأبي بكر المروذي مسألة رقم (١٥٨).

(٣) انظر الموافقات (٣/٦٨)، الاشتباه وأثره في العبادات (صـ ٦٤ وما بعدها) وفصل في تعريف أنواع الاشتباه، وأقسام كل نوع، الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (١٧/٣٨١).

(٤) تفسير البغوي أول سورة البقرة(ص١٢)، وانظر تفسير القرطبي(١/١٥٤)، وتيسير الكريم الرحمن(ص٤٠)، رسالة الاشتباه وأثره في العبادات (ص٦٧-٦٩).

(٥) سورة آل عمران آية رقم (٧).

(٦) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٣/١٨٢٥)، والموافقات (٣/٦٨)، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/٣٨١).

(٧) الموافقات (٣/٦٩)، الاشتباه وأثره في العبادات (ص٧٣).

(٨) انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/٣٧٢)،جامع العلوم والحكم (ص١٩٧)، فتح الباري (١/١٢٧).

تتجاذبها[١]، وذلك مثل أكل ما اختلف في حله وتحريمه كالخيل والبغال[٢] .

والشـــبهة في بعـــض المكاسب المختلف فيها كمسائل بيع العينة[٣] و التورق[٤]ونحو ذلك[٥].

ومناط الاشتباه الحكمي وأسبابه ما يلي:

١) أن يكون النص خفياً فلم يبلغ بعض العلماء، أو يكون بلغه لكنه يرى ضعفه إسناده.

٢) أن يبلغ النص العلماء ولكن يختلفون في دلالة هذا النص على المعنى المطلوب.

٣) أن يكون النصَّان متعارضين ظاهراً، فيختلف العلماء تبعاً لاختلاف توجيههم لهما.

٤) أن لا يوجد نص صريح، فيختلف العلماء لاختلاف اجتهادهم في الأدلة الأخرى[٦].

الـــنوع الثاني: الاشتباه المحلي وهو: الاشتباه الواقع في عين المسألة المحكوم فيها من جهـــة إمكان إلحاقها بما هو معلوم الحكم، فالتشابه في هذا النوع ليس عائداً على الأدلة وإنمـــا هـــو عائد على مناط الأدلة[٧]، فتحريم أكل الميتة، والإذن في أكل الذكية واضح، لكـــن إذا اختلطت الميتة بالذكية، حصل الاشتباه في المأكول، لا في الدليل على تحليله أو تحريمه، وذلك مثل الذبائح المستوردة، تبقى الذبيحة محل اشتباه هل تلحق بالمذكاة فتحل، أو تـــلحق بالميتة فتحرم، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء أن "الذبائح المستوردة يبقى الشك على الأقل يساور النفوس في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية، والأصل المنع"[٨].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢٠٢)، الاشتباه وأثره في العبادات (ص٨٠).

(٢) المغني(٣١٩/١٣ و ٣٢٤).

(٣) وهي في اللغة: السلف،وفي الاصطلاح: أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع من المشتري بثمن نقد حال أقل من الأول .

انظر المغني(٢٦٠/٦ـــ٢٦٣)،معجم المصطلحات الفقهية(٥٦٠/٢)،المختارات الجلية حاشية نيل المآرب(٣٤/٣).

(٤) التورق هو : أن يشتري سلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها.

ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينتان، لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول،بخلاف التورق. انظرالمراجع في الحاشية السابقة .

(٥) جامع العلوم والحكم (ص١٩٤).

(٦) جـــامع العلم والحكم (ص١٩٥)، المنثور في القواعد (٦/٢)، و لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في ذلك اسمها : رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

(٧) جامع العلوم والحكم (١٩٩/١)، والموافقات (٦٩/٣)، الاشتباه وأثره في العبادات (ص٨٠و١٠٥).

(٨) أبحاث هيئة كبار العلماء (٦١١/٢)، وانظر الاختيارات الجلية حاشية على نيل المآرب(٦٢٢/٣-٦٢٦).

والاشتباه المحلي هو أيضاً ثلاثة فروع :

الفـــرع الأول:اشتباه يوجب المنع من الكل، كما إذا اشتبهت الميتة بالمذكاة، والماء الطاهر بالنجس، والمباح نكاحها بالمحرمة، والمباح من المآكل بالمحرم منها .

الفـــرع الـــثاني: اشـــتباه يوجب استعمال الكل، كما إذا اشتبه الطاهر بالطهور، والثياب الطاهرة بالنجسة.

الفرع الثالث: اشتباه يوجب التحري والاجتهاد، كما إذا اشتبهت القبلة، أو أخته بنساء أهل البلد[١].

وقـــول الإمام أحمد:"كل ما يشتبه عليك فدعه" [٢] أصله قول النبي صلى الله عليه وســـلم:" فمـــن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[٣]، وهو يعنى أنه حصلت له البراءة في دينه من الذم الشرعي و صان عرضه من كلام الناس فيه[٤].

وفي هـــذا المعنى قال علي رضي الله عنه:" إياك وما يسبق القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكراً ، لا تستطيع أن تسمعه عذراً " [٥].

وقال ابن رجب: إن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه [٦].

وقال الخطابي: كل شيء أشبه الحلال من وجه، والحرام من وجه، فهو شبهة، والورع أن يجتنب فلا يقرب[٧].

وقال ابن حجر: ترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع[٨].

حكم المشتبهات:

قال ابن حجر: " واختلف في حكم الشبهات، فقيل التحريم وهو مردود، وقيل

---

(١) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي القاعدة المائة (صـــ ١١٠).

(٢) مسائل عبد الله رقم (١١٩٧)، وهي نص لفظ هذه القاعدة،وانظر قواعد المَقّري (١/٢٧٠)رقم (٤٨).

(٣) هو قطعة من حديث النعمان بن بشير الذي سبق تخريجه في حاشية رقم (٢) صفحة (١٩٥).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم على حديث رقم (١٥٩٩)، جامع العلوم والحكم (١/٢٠٣-٢٠٤).

(٥)نقله النووي في شرحه للأربعين له (ص٤١).

(٦) جامع العلوم والحكم (ص ٢٠٠).

(٧) أعـــلام الحديث شرح صحيح البخاري (٢/٩٩٦-٩٩٧)، ونقل عنه ابن حجر في الفتح (٤/٢٩٣) قوله: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.

(٨) الفتح (٤/٢٩٣)،وانظر قولاً لابن عثيمين في هذا المعنى،ويأتي بيانه في مطلب المستثنى من القاعدة.

الكراهة، وقيل الوقف " [١].

قـــاعدة:"كـــل مـــا يشتبه عليك فدعه "من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى " الـــيقين لا يـــزول بالشـــك " [٢]وذلـــك لأن الشك المعتبر شرعاً[٣] سبب من أسباب الاشتباه[٤]، كمن شك هل تطهر أم لا مع يقين سابق الحدث، أو شك هل صلى أم لا، فهـــذا اشـــتباه ســـببه الشك، ولذلك وجب عليه الوضوء وأداء الصلاة لأن فيهما ترك للاشتباه والشك وعمل باليقين.

ومن المناسب في بيان معنى القاعدة ذكر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو حرام ؟ على وجهين.

وإن كـــان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله فقد كان النبي صلى الله علـــيه وســـلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله، ومتى علم أن عين الشيء حرام، أو أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله.

وأمـــا صاحب المال إذا أراد التنزه عن ماله المختلط فإن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله لأنه تبعد معه السلامة[٥]

المسألة الثانية: أنواع الورع:

الورع منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مكروه ، فالورع

---

(١)فتح الباري (١٢٧/١)، وشرح النووي لصحيح مسلم حديث رقم (١٥٩٩).

(٢)هـــذه واحـــدة من القواعد الخمس الكبرى ، انظر الأشباه والنظائر للسبكي(١٣/١)،للسيوطي(٨٦/١)، لابن نجيم(ص٥٧).

(٣) الشك من حيث الاعتبار ثلاثة أقسام: الأول: مجمع على اعتباره كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً.
الثاني: مجمع على إلغائه، كمن شك هل طلق أم لا ؟ فلا شيء عليه.
الثالث:مختلف فيه،كمن شك هل أحدث أم لا،أو هل طلق ثلاثاً أم اثنتين،الفروق وتهذيب الفروق(٣٩٣/١).

(٤) انظر الفروق الفرق الرابع والأربعون (٣٩١/١)، والاشتباه وأثره في العبادات (ص١٠٧).

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٠٠-٢٠٢)، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٤٩٩٩/٢).

الواجب اتقاء سبب الذم والعذاب وذلك بفعل الواجب وترك المحرم .

والورع المستحب: اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والنقص والعذاب عند عدم معارض راجح[١]، ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب، وترك المحرمات التي تشبه الحرام، ويدخل في ذلك أيضاً المكروهات، ويدخل في ذلك أيضاً اجتناب معاملة من يجتمع في ماله الحلال والحرام، كمن عرف بالربا وصناعة المحرم وبيع المحرم.

الورع المكروه: ترك ما لا ريب في حله، وفعل ما لا ريب في سقوطه، فليس الترك والفعل هنا من الورع، وذلك كمن لا يقبل رخص الله تعالى التي رخص لعباده وخفف عنهم فيها، وإعادة الصلاة إذا كان طهورها التيمم عند تعذر الماء [٢].

وقال شيخ الإسلام : يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات :

أحدها: اعتقاد كثير من الناس أن الورع في ترك الحرام وما يشبه الحرام وليس في أداء الواجب وما يشبه الواجب.

الثاني: يجب أن يكون الورع في الترك والفعل مبناه نصوص الكتاب والسنة، والعلم، لا الهوى والأوهام والظنون الكاذبة، ومنه غلط الموسوسة الذين يظنون في فعلهم الورع، كحال الموسوسة في النجاسات، وورع من يعدون غالب أموال الناس محرمة.

الثالث:جهة المعارض الراجح فإن فساد الشيء يقتضي تركه فيلحظه المتورع ولا يلحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح، ويدخل فيه ورع ذوي مقاصد صالحة لكن فات عليهم بورعهم حسنات راجحة، ففات عليهم من دين الإسلام أعظم مما أدركوه[٣]

---

(١) الفتاوى (١٣٨/٢٠) . وقد فسر قوله:" عند عدم معارض راجح" فقال :قد لا يترك الحرام البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة مثل من يترك الائتمام بالإمام الفاسق فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو ،وكذلك قد لا يؤدي الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثماً من تركه مثل من لايمكنه أداء الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذوي السلطان إلا بقتال فيه من الفساد أعظم من فساد ظلمه، انظر " . وعلى هذا تكون العبارة قيد في الورع المستحب.

(٢) أعلام الحديث في شرح البخاري (٩٩٩/٢)،فتاوى شيخ الإسلام (١٣٧/٢٠)، فتح الباري (٢٩٣/٤).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام (١٣٩/٢٠-١٤٢).

المســـألة الثالـــثة: عقوبة من لم يتورع عن الشبهات ويدعها قال صلى الله عليه وسلم: " ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام "[١].

والوقـــوع في الحرام معناه: أن يكون قد ارتكب ما حقيقته الحرام، أو يكون ذريعة إلى ارتكاب الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح [٢].

المطلب الثالث: أصل القاعدة:

١)حديـــث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمـــن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه[٣].

٢) حديـــث الحســـن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[٤].

قال ابن رجب: هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب، وأما الشبهات ففيها القلق الموجب للشك[٥].

٣)حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من

---

(١) وهـــو قطعة من حديث سبق تخريجه في حاشية رقم (٢) صفحة (١٩٥)، وفي رواية " ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان " رواه البخاري برقم (٢٠٥١)، وفي رواية " ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر " رواه وأبو داود برقم (٣٣٢٩)،ابن حبان في صحيحه برقم (٧٢١).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٠٥-٢٠٦)، شرح النووي لصحيح مسلم رقم (١٥٩٩).

(٣) سبق تخريج الحديث في الحاشية رقم (٢) صفحة (١٩٥).

(٤) رواه الـــترمذي في أبـــواب صفة القيامة والرقائق والورع باب (٦٠) رقم (٢٥١٨)، ورواه النسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات رقم (٥٧١١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (١/٢٠٠)، ورواه الحاكم في كـــتاب البيوع (٢/١٣) رقم (٢١٦٩-٢١٧٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صـــحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٢،٢٠٧٤)، وصححه محققوا المسند برقم (١٧٢٣).

(٥) جامع العلوم والحكم (ص٢٨٠).

حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "[١].

إذا حسن إسلام المرء اقتضى تركه ما لا يعنيه سواء كان من المحرمات، أوالمشتبهات أوالمكروهات، أوفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم[٢].

٤) حديث عطية السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس "[٣].
قال المناوي[٤]: " أي يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع في الحرام " [٥].

٥)عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض[٦] فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ[٧]، قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الزهد باب رقم (١١) رقم (٢٣١٧)، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم (٣٩٧٦)، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٩)، والحديث صححه ابن حبان وحسنه النووي في الأربعين وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٨٩).

(٣) رواه الترمذي أبواب صفة القيامة والرقائق والورع باب (١٩) رقم (٢٤٥١)، ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد باب الورع والتقوى رقم (٤٢١٥)، والحاكم في كتاب الرقاق (٣٥٥/٤) رقم (٧٨٩٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير مطبوع مع فيض القدير(٥٧٣/٦)، وضعف الحديث الألباني في غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام رقم (١٧٨)، واستغرب من موافقة الذهبي للحاكم لأن فيه عبد الله بن زيد الدمشقي لم يوثقه أحد،حتى الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٢٦/٢)رقم (٤٦٩٨).

(٤) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري زين الدين، من مصنفاته شرح الجامع الصغير،شرح الشمائل للترمذي، ولد سنة (١٠٣١هـ)، انظر ترجمته في كشف الظنون (ص٧١)، معجم المؤلفين (١٦٦/١٠)، الأعلام للزركلي (٢٠٤/٦).

(٥) فيض القدير (٥٧٣/٦).

(٦) المعراض: نصل عريض له ثقل ورزانة ولا ريش عليه،وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستوياً، فإذا أصاب بحده فقطع صارت الرمية مذكاة، وإذا أصاب بعرضه وقذ فصارت ميتة، انظر أعلام الحديث (١٠٠٥/٢)، عمدة القاري (١٧٠/١١).

(٧) الوقذ: شدة الضرب والمقصود أنها ماتت من شدة الضربة لا بطريقة التذكية، اللسان مادة (وقذ)، عمدة القاري (١٧٠/١١).

علـــيه ولا أدري أيهمـــا أخـــذ، قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر[١].

قال صاحب عمدة القارئ: حيث لا يدري حله أو حرمته ويحتملان فلما كان له شبهاً بكل واحد منهما كان الأحسن التنـــزه [٢].

٦) عـــن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة[٣] فقال:" لولا أن تكون صدقة لأكلتها "[٤].

قـــال ابن القيم: " هذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات.وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام " [٥].

وهناك آثار أخرى من أقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته رضـــي الله عـــنهم، والتابعين من بعدهم كلها تعتبر أصلاً لهذه القاعدة والتي هي أصل في باب الورع [٦].

المطلب الرابع: فروع القاعدة:

١/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن الورل[٧] ؟ فقال: ما أدري، وكل شيء يشتبه عليه فدعه [٨].

---

(١) الحديـــث رواه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات رقم (٢٠٥٢)، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب رقم (١٩٢٩).

(٢) عمدة القاري (١١/١٧٠).

(٣) مســـقوطة: بمعـــنى ســـاقطة كقولـــه حجاباً مستوراً أي ساتراً، انظر فتح الباري (٤/٢٩٤)، أعلام الحديث (٢/١٠٠٧).

(٤) رواه الـــبخاري في كتاب البيوع،باب ما يتنـــزه من الشبهات رقم (٢٠٥٥)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله رقم (١٠٧١).

(٥) إغاثة اللهفان (١/١٨٣-١٨٤)، عمدة القاري (١١/١٧١).

(٦) قـــال ابـــن رجـــب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠١): " والآثار بذلك ـــ يعني في التورع عن الشبهات ـــ موجودة في كتاب " الأدب " لمحمد بن زنجويه، وبعضها في كتاب الجامع للخلال وفي مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم ". انظر مثلاً مصنف عبد الرزاق (٨/١٥٠-١٥١).

(٧) سبق تعريفه انظر حاشية رقم (١) صفحة (١٩٤).

(٨) مسائل عبد الله رقم (١١٩٧).

٢/ روى الكوسج قال: قلت: قال:إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه يدعوني ؟ قال: أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن آكل من ماله [١].

٣/ روى الكوسج قال: قلت: الرجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار[٢] فوجد فيها أربعة زيوفاً[٣] بعد ما فارقه، قلت: قال سفيان: يردها ويكون شريكه في الدينار، قال: هذا قوله، وقال مالك: يتتاركان، وقال ابن عمر: ليس لنا عليهم البدل، وقال الحسن: يبدله، وهي مسألة تشتبه فلم يقل فيها شيئاً [٤].

٤/ روى الكوسج قال: قلت: قال الثوري: وإذا أسلفت رجلاً عشرة دراهم في فرقين[٥] فرق حنطة وفرق شعير ثم وجد خمسة دراهم زيوفاً قال: البيع فاسد لأنه لا تدري أللشعير هي أم للحنطة، ولو فرقها فقال: خمسة في البر وخمسة في الشعير فوجد خمسة زيوفاً رد الذي وجد فيه الزيوف، قال أحمد: دعها لا أدري ثم قال: هذه المسألة على ما قال[٦].

٥/ روى أبو الحارث أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن ميراث المرتد قال: ما أدري قد كنت أذهب فيه إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين، وأنا اليوم كأني أهاب الجواب فيها، دعها[٧].

٦/ روى الكوسج قال: قلت: يكره لبن ولد الزنا أن يرضع به ؟ قال أحمد: قد كرهه قوم، قلت: تكرهه أنت ؟ قال: إني أخبرك اللبن مشبه عليه[٨].

---

(١) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٥٤).

(٢) يعدل الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة = ٢و٩٧٥ غرام، أما الدينار الشرعي لوزن النقد = ٤و٢٥ غرام، فنسبة الدرهم إلى الدينار ١٠/٧، انظر كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص٤٩).

(٣) زافت النقود ظهرفيها الغش والرداءة،وذلك بطليها بالزئبق الممزوج بالكبريت،المعجم الوسيط(٤٠٩/١).

(٤) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٣٠٠).

(٥) الفرق: مكيال ضخم لأهل المدينة المنورة، وهو مكيال للجامدات والمائعات على السواء ومنه الفرق الشرعي ويتسع ما حجمه من القمح ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً فهو يعادل ٦٥٢٨ غرام من القمح ويعادل ٨و٢٦٣ لتر من الماء المقطر في درجة ٤مْ، انظر الإيضاح والتبيان (ص٦٩).

(٦) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٢١٦).

(٧) أحكام أهل الملل للخلال رقم (١٣٠٣ وما بعدها).

(٨) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٣٦٨).

٧/ روى الكوسج قال: قلت: سئل سفيان عن سارق سرق ؟ ثم سرقها منه آخر، أترى على الآخر قطعاً ؟ قال: لا، قال أحمد: يقول ليس بمالك له، قلت: لا أدري، قال: دعه لا أدري ما هو [١].

٨/ روى الكوسج قال: قلت: قال سفيان: لا يكون المحاربة بالكوفة تكون خارجاً عنها، قال أحمد: دعه، قلت: ما شأنك سألتك عنه غير مرة، قال: إذا لم يصح لي كيف أقول [٢].

٩/ روى حرب قال: سألت أحمد قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال: هذه مسألة مشتبكة [٣].

١٠/ روى البغوي قال: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الحامل تحيض قال: يختلفون فيه إلا أنها لا تترك الصلاة [٤].

١١/ روى المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الشبهة يشتري الرجل منها الثوب يتجمل به ؟ قال: كيف ؟ وإنما أمر الرجل بالوقوف عندها وكأنه كره ذلك [٥].

المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة:

الشبه التي يتورع عنها ويحتاط لها أهل الوسواس، إنما هو الورع الفاسد والاحتياط المذموم قال شيخ الإسلام: فعل الواجب والمشتبه به، وترك المحرم والمشتبه به، ينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم فيه بأدلة الكتاب والسنة، وبالعلم، لا بالهوى، وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها، فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة، فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد، وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات [٦] فإنهم من أهل الورع

---

(١) مسائل الكوسج ــ قسم الحدود والديات ــ رقم (٣٣٩).

(٢) مسائل الكوسج ــ قسم الحدود والديات ــ رقم (٣٤٥).

(٣) مسائل حرب رقم (٤٩٤).

(٤) مسائل البغوي رقم (٦٤).

(٥) الورع للمروذي مسألة رقم (١٦٧).

(٦) ذكر ابن القيم بعض أحوال الموسوسين عند البول، وهي عشرة أشياء: السلت،و النتر،و النحنحة،و المشي،و القفز،و التفقد،و الحبل،و الوجور،و الحشو،و العصابة،و الدرجة. ثم فسر هذه الحالات انظر إغاثة اللهفان (١/١٦٣).

الفاســـد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم، وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد ابن حنبل وغيره[١].

ولما ترخص رسول اله صلى الله عليه وسلم في أشياء فبلغه أن أقواماً تنزهوا عنها فقال: ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم[٢].

وقـــد أطـــال ابن القيم رحمه الله في الرد على أهل الوسوسة والورع الفاسد، في كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان [٣].

فـــترك مالا ريب في حله، وفعل مالا ريب في سقوطه، ليس من الورع في شئ، وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه: هو الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها[٤].

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: الاحتياط باب واسع، ولكن ما هو الاحتياط ؟ هل هـــو بلـــزوم الأيســـر أو هو بلزوم الأشد ؟ أو بلزوم ما اقتضته الشريعة ؟ الأخير هـــو الاحتياط.

فـــإذا شككنا هل اقتضته الشريعة أم لا ؟ اختلف العلماء ـــ رحمهم الله ـــ فقال بعضهم: نسلك الأيسر، لأن الاصل براءة الذمة، ولأن الدين مبني على اليسر والسهولة. وقال آخرون: نسلك الأشدَّ، لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة [٥].

أمـــا الاشتباه الذي نص الإمام أحمد في القاعدة على تركه فكما فسره: بأنه منزلة بين الحلال والحرام، وفسره تارة: بأنه اختلاط الحلال و الحرام [٦].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/١٤٠ ـــ ١٤١).

(٢) رواه الـــبخاري في كتاب الإعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع رقم (٧٣٠١)(٦١٠١)،

ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته رقم (٢٣٥٦).

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان الصفحات (١/ ١٥٦ وما بعدها).

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان الصفحات (١/ ١٨٢).

(٥) الشرح الممتع (١/٢٥٦).

(٦) جامع العلوم والحكم (١/١٩٩)، وانظر الورع للمروذي مسألة رقم (١٦٦).

قال ابن القيم:" الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل، والحلال بالحرام، على وجه لا يكـــون فـــيه دليل على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده فلا يترجح في ظنه أحدهما فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي [1].

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/١٨٣).

القاعدة الخامسة

التقية باللسان لا باليد

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى صالح قال: قلت لأبي: بعض من يقول لو أن رجلاً كان في موضع تقية فأمر أن يقتل، يقتل ويشرب الخمر ويزني ؟ فقال: إن التقية باللسان لا باليد [١].

المطلب الثاني : معنى القاعدة

التقية: اسم من الاتقاء وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر، وإن كان على خلاف ما أضمر[٢].

ومن هذا التعريف يتضح أن التقية إنما تنشأ عن إكراه حاصل على الشخص المتقي غيره، ولذلك فلابد هنا من بيان الإكراه وأقسامه وحده.

فالإكراه: بمعنى القهر والمشقة وهو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به وهو قسمان:

الأول ملجئ :وهو معدم للرضا مفقد للاختيار.

الثاني غير ملجئ:وهو معدم للرضا غير مفقد للاختيار.

ومن الإكراه الملجئ ما يكون المُكْرَه فيه كالآلة ولا قدرة له على الامتناع كمن يحمل ويدخل إلى مكان، أو يرمى على شخص فيقتله، أو تضجع المرأة وتفعل بها الفاحشة ـ عياذاً بالله ـ فقد قال شيخ الإسلام في مثل هذا :" ليس له فعل اختياري، ولا قدرة له ولا إرادة،ومثل هذا الفعل ليس فيه أمر ولا نهي ولا عقاب باتفاق العقلاء"[٣].

---

(١) مسائل صالح رقم (٥٧٠).

(٢) التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٣٣) مطبوع مع القواعد الفقهية له.

(٣) انظر المصطلحات الفقهية (٢٧٢/١)، التعريفات (ص٥٠)، المغني (٤٤٧/١٣)، الشرح الكبير (٤٨٦/٢٧)، الإنصاف (٢٤/١١)، كشاف القناع (٢٥٩٤/٨)، معونة أولي النهى (٤٦٩/٧-٤٧٠)، فتاوى شيخ الإسلام (٥٠٢/٨-٥٠٣)،حاشية محقق أصول الفقه لابن مفلح الدكتور فهد السدحان (٢٨٩/١)،القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها (ص٢٨٩-٢٩٩)، المدخل الفقهي العام (٣٦٩/١) فقرة (١٨٤).

وحـــد الإكراه في المذهب: أن يهدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه، قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به [١].

و مـــن المســـائل المروية عن الإمام أحمد في ذلك والمذهب عليها ما رواه الكوسج قـــال: قلـــت: طلاق المكره، قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وحد المكره إذا كان يخاف القتل أو ضرباً شديداً [٢].

وعـــنه رواية: لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من الضرب، كالضرب والخنق، قال في المبدع: نص عليه في رواية الجماعة [٣].

ومـــا يروى عن الإمام أحمد في ذلك ما رواه حنبل قال: قال أبو عبد الله: المكره عندي النيل بالعذاب والضرب والقيد، فإذا نيل بالضرب، كان ذلك مكرهاً [٤].

وروي عنه أيضاً قوله:" ما لم ينل بمكروه فلا أرى له عذراً، وقد يكون وعيد بلا نـــيل مكـــروه، ولكـــن إذا نـــيل بمكروه من ضرب أو حبس أو قيد فهو معنى حديث عمار[٥][٦].

إذا تبين هذا فما هو المباح في حق المكره ؟

قال البعلي: " ضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأفعال وإنما يبيح الأقوال، وإن

وقد بين أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه الواضح في أصول الفقه (١/٨٣-٨٤): " أن الإكراه إنما يصح ـــ يعني يقع ـــ على أفعال الجوارح الظاهرة المشاهدة، أما ما غاب وبطن من القلوب فلا يصح الإكراه عليها.

(١) المغـــني (١٠/٣٥١)، الإنصـــاف (٨/٤٣٩)، الشرح الكبير (٢٢/١٥١)، المبدع (٧/٢٥٥-٢٥٦)، الإقناع (٣/٤٥٩-٤٦٠).

(٢) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (١٠٣).

(٣) انظر المصادر في الحاشية رقم (١) أعلاه.

(٤) رواه حنبل في كتابه ذكر محنة الإمام أحمد (ص٦٢)، ومثلها روى حرب في مسائله رقم (٤٦١).

(٥) المصدر السابق (ص٣٧)، وانظر سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص٧٣).

(٦) حيـــنما أخذ بنو المغيرة عماراً رضي الله عنه فَغَطُّوه في بئر ميمون وقالوا اكفر بمحمد، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فرجع إلى رسول الله ﷺ فحدثه بالذي لقي من قريش والذي قال، فأنزل الله تعالى ذكره عذره ﴿من كفر بـــالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ (سورة النحل : ١٠٦)، رواهـــا الطـــبري في التفســـير (٨/٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٨٩) رقم (٣٣٦٢)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح [١].

وقال:لو أكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا ففعل، فهل يجب عليه الحد أم لا؟ في المسألة ثلاث روايات، ثم قال في الرواية الثانية:" لزوم الحد لهما [٢]"، بناء على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال وهو ظاهر كلامه في رواية صالح[٣].

أما الإكراه على الأفعال فإن ابن رجب رحمه الله جعل المشهور عن الإمام أحمد موافقته للجمهور حيث قال:" ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ففي إباحته بالإكراه قولان: أحدهما يباح له ذلك وهو قول الجمهور كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في الإكراه على والزنى منصوص أحمد لا يصح إكراهه عليه ، وعليه الأثم والحد ".

وقال: " القول الثاني: أن التقية إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراه عليها ".

وقال: " وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه [٤].

أما ابن مفلح[٥] فقد جعل الأشهر في المذهب نفي الحكم عن المكره على قول أو فعل في حق الله، وثبوته في حق العبد [٦].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٨)، في المطبوع مقلوبة المعنى وقد صححتها من محقق الكتاب في رسالة ماجستير الباحث عائض بن عبد الله الشهراني،انظر (ص١٥٥) منها، وهي كذلك بنصها في شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١)، وانظر أيضاً التوضيح على التنقيح (٤١٤/٢-٤١٥)، فقد وضح فيه طريقة الحنفية ونبه على أصل الشافعي في ذلك.

(٢) قال محقق مسائل صالح قوله: لزوم الحد لهما، لعل صوابها: وعنه لزوم الحد عليهما، انظر مسائل صالح التعليق على المسألة رقم (٥٧٠).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (٣٧١-٣٧٢) بتصرف.

(٥) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل،من تصانيفه كتاب الفروع، أصول الفقه،الآداب الشرعية الكبرى،ولد سنة (٧٠٨هـ)، توفي سنة (٧٦٣هـ).انظر ترجمته في السحب الوابلة (١٠٨٩/٣)، الدر المنضد (٥٣٦/٢).

(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٢/١).

وكل ما سبق من الإكراه فالمقصود به الإكراه بغير حق، أما إن كان بحق كإكراه الحربي على الإسلام، والمولي على الوفاء أو الطلاق، وإكراه الحاكم المدين على البيع لوفاء دينه، فهذا النوع غير مانع من لزوم ما أكره عليه[١]، ولذلك قيل: الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار[٢]، وقيل: الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعاً [٣].

وقاعدة " التقية باللسان لا باليد " مندرجة تحت قاعدة كلية أوسع منها وهي قولهم: الضرورات تبيح المحظورات[٤].

ومن القواعد المتفرعة عن القاعدة هذه قولهم:" لا يؤخذ المكره بما أقر به ".

روى الكوسج قال: قلت[٥]: قول عمر ﷺ: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو حبسته[٦]. قال: إذا أقر على هذا لم يؤخذ به[٧].

ومما يتفرع عنها قولهم: " يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر، ما لم يكن مجبراً "[٨].

ومما ذكره العلماء من القواعد في ضبط ما يباح فعله بالإكراه قولهم:

ـ كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه [٩].

ـ كل عقد وتصرف لا يصح ويكون باطلاً بالهزل، فلا يصح ولا يعتبر مع الإكراه الملجئ أو غير الملجئ [١٠].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٩٥).

(٢) حاشية البجيرمي (٤/٥٩٨-٥٩٩).

(٣) حاشية ابن عابدين والتي هي رد المحتار على الدر المختار (٦/١٢٨)

(٤) وهذه القاعدة مشهورة في كتب القواعد انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٥)، وذلك باعتبار أن الإكراه أحد قسمي الضرر وهو الضرر بسبب خارج وهو ما يسمى بالضرر غير السماوي، انظر المدخل الفقهي العام، (٢/٩٩٥)، الفقرة (٦٠٠)، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها (ص٢٩٨).

(٥) يعني للإمام أحمد.

(٦) رواه ابن ابي شيبة في المصنف كتاب الحدود باب في الامتحان في الحدود رقم(٢٨٢٩٤)، ورواه عبد الرزاق في المصنف كتاب اللقطة باب الاعتراف بعد العقوبة التهدد رقم(١٨٧٩٢).

(٧) مسائل الكوسج ـ باب الحدود والديات ـ رقم (٣٥٠).

(٨) المدخل الفقهي العام (٢/١٠٤٢)، شرح قواعد المجلة للزرقاء (ص٤٤٣) المادة رقم (٨٩).

(٩) ذكرها ابن عابدين في حاشيته (٦/١٣٩).والقاعدة ذات اتجاه واحد بمعنى أن عكسها غير منظبط

(١٠) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/٧٤٥).

ـــ إذا لم يكـــن لـــلمكره فعـــل لم يتعلق به حكم قطعاً غالباً، وإن كان له فعل فقولان[١].. ما أكره عليه إن كان بحق صح، أو بغير حق فلا [٢].

ـــ كل ما كان الحكم فيه مترتباً على فعل المكلف يكون بسبب الإكراه لغواً بمنزلة المعدوم[٣].

ـــ لا يصح من المكره بباطل عقدٌ ولا حلٌ كبيع وطلاق وغيره [٤].

ـــ ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا [٥].

وبعد هذا العرض يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن صياغة القاعدة التي يمكن أن يتفق علـــيها جمهور العلماء هي: الإكراه بغير حق يبيح الأقوال، وكذا حق الله في الأفعال، وما لا فلا.

ومن المسائل التي لا يبيحها الإكراه وهي من قبيل الأفعال، ما لو أكره على القتل فقتل، فإن القصاص عليهما هذا هو المذهب المشهور[٦].

ومنها: لو أكره على الزنى ففعل فعليه الحد على المذهب[٧].

وكذا لو أكره الصائم على الجماع ففعل فإن عليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب، وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه، واختاره ابن عقيل وشيخ الإسلام[٨].

ومنها: لو أكره المحرم على الحلق والتقليم وباشر بنفسه، وجبت عليه الفدية[٩].

---

(١) المنثور في القواعد (١٠٢/١).

(٢) المنـــثور في القواعـــد (٩٩/١)، ولها صيغة أخرى عنده وهي قوله: ما يلزم الشخص في حال الطواعية يصح مع الإكراه، وما لا فلا.

(٣)الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه، لابن حجر الهيتمي مطبوع مع الفتاوى الفقهية الكبرى له(١٧٢/٤)

(٤) المصدر السابق (١٧٢/٤).

(٥)المنثور في القواعد (٢٥٧/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٥١/١)،وللسيوطي(٣١١/١) وذكر أن الخادمي أورد عليها: شرب الخمر،فإنه يباح بالإكراه، ولا يسقط حده بالتوبة ، وكذلك القذف.

(٦)الشـــرح الكبير (٥٥/٢٥)، الإنصاف (٤٥٣/٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٣)، قواعد ابن رجب (ص ٣١٠) قاعدة (١٢٧).

(٧) المغني (٣٤٨/١٢)، الشرح الكبير (٢٨٩/٢٦)، الإنصاف (١٨٢/١٠).

(٨) المغني (٣٧٧/٤)، والإنصاف (٣١٢/٣)، المبدع (٣٠/٣)،القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٠).

(٩) المبدع (١٨٦/٣)، الإنصاف (٥٢٨/٣).

ومنها: لو أكرهت على الرضاع فإنه يثبت حكمه[١].

ومن المسائل التي يبيح الإكراه فعلها وهي من قبيل الأقوال ما لو أكره على كلمة الكفر فإنه لا يصير كافراً والأفضل أن يصبر ولا يقولها[٢].

ومنها: لو أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه، كالذمي والمستأمن، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً[٣].

وقال البعلي:" جميع عقود المكره وإقراره فإنها لا تصح "[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وإذا أكره على العقود كالبيع والنكاح والطلاق والظهار والإيلاء والعتق ونحو ذلك، فمذهب الجمهور كمالك والشافعي[٥]وأحمد أن كل قول أكره عليه بغير حق فهو باطل، فلا يقع به طلاق ولا عتاق، ولا يلزمه نذر ولا يمين[٦]ولا غير ذلك، وأما أبو حنيفة [٧] فيُفَرِّق بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فلا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق فيلزم مع الإكراه"[٨]

---

(١) الإنصاف (٣٣٤/٩)، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٤٧٩/٤) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/٣)، معونة أولي النهى (١٣/٨)،.

وعبارة البعلي في القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٤): " لو أكره على الرضاع فإنه يثبت حكمه مع الإكراه" . والفرق بينهما واضح،فالأول الإكراه وقع على المرضعة،والثاني الإكراه وقع على الرضيع أو وليه، وعبارة المنتهى (٤٢٩/٤): لحرمة ـــ الرضاع ـــ شرطان: .... الثاني: أن يرتضع خمس رضعات، ومتى امتص ثم قطعه، ولو قهراً.... فثنتان .

(٢) المغني (٢٩٤/١٢،٢٩٢)،المبدع(١٧١/٩)، الشرح الكبير(١٧٥/٢٧-١٧٧)، القواعد والفوائد(ص٤٤).

(٣) المغني (٢٩١/١٢)، الشرح الكبير(١٧٣/٢٧)،الإنصاف(٣٣٧/١٠)،القواعد والفوائد الأصولية(ص٤٤).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٠)، المغني (٣٦٠/١٢)، الشرح الكبير (٣١٠/٢٦)، الإنصاف (١٣٣/١٢).

(٥) التمهيد للإسنوي (ص ١٢٠ وما بعدها)، ونسبه له أيضاً صدر الشريعة في التنقيح (٤١٥/٢-٤١٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٩/١-٣١٢).

(٦) المغني (٣٥٠/١٠)، الإنصاف (٤٣٩/٨)، الشرح الكبير (١٤٩/٢٢) و (٤٧٩/٢٧)، كشاف القناع (٢٥٩٥/٨)، معونة أولي النهى (٤٧١/٧-٤٧٢).

(٧) انظر التوضيح في حل غوامض التنقيح (٤١٧/٢)، والمدخل الفقهي العام (٣٧٠/١-٣٧٤)، فقرة (١٨٥)، وقال في فقرة (١٨٤): في عيوب الرضى المرافقة لتكوين العقد: إن الإكراه أهم عيوب الرضى في الفقه الإسلامي، لأنه يأسر الإرادة ويقسرها مباشرة.

(٨) مجموع الفتاوى (٥٠٤/٨) و (١١٨/١٤).

المطلب الثالث : أصل القاعدة

١/ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾[١] قال: والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له[٢].

٢/ اقتران دليلين أحدهما من القرآن والآخر من السنة:

الدليل الأول من القرآن:قوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾[٣].

الدليل الثاني من السنة:وهو عبارة عن حديثين هما:

الحديث الأول: حديث سليمان[٤]رضي الله عنه قال:" دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل رجل النار في ذباب، قالوا: كيف ؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه [٥]أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً، فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذبابـــاً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، قال: فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة[٦].

الحديث الثاني: روى صالح عن أبيه قال: قال النبي ﷺ:" كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" [٧].

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (٢٨).

(٢) رواه بلفظه الحاكم في المستدرك(٣١٩/٢) رقم(٣١٤٩)،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهـــبي، ورواه البـــيهقي (٢٠٩/٨) في كـــتاب المـــرتد، بـــاب المكره على الردة، ورواه الطبري في التفسير (٣١٠/٣)، ورواه صالح عن أبيه في المسائل رقم (٥٧١).

(٣) سورة النحل آية رقم (١٠٦).

(٤) هكـــذا هو في عدة طبعات لكتاب الزهد للإمام أحمد و الحلية لأبي نعيم بدون نسبة و لم أتمكن من معرفته ولعله سلمان الفارسي، أو يكون موقوفاً على طارق بن شهاب.

(٥) أي لا يمر به ولا يتعداه أحد حتى يقرب إليه شيئاً وإن قل.

(٦) رواه الإمام أحمد في الزهد (ص٣٢-٣٣) رقم (٨٤)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٣/١) موقوف على سلمان رضـــي الله عنه، وذكر رفعه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب ماجاء في الذبح لغير الله فقال: عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:.... فذكر نحوه.

(٧) رواه أحمد في المسند (١١٠/٥)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام رقم(١٢٨١):أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وقـــال محققـــو المسند ـــ شعيب الأرنؤوط وآخرون ـــ :رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه رجل مبهم =

وقال: لا تكون[١] إلا باللسان[٢].

فدلت الآية على أن الإكراه يبيح الأقوال وهو واضح في الآية، بينما دل الحديثان على عدم إباحة الإكراه للأفعال.

أما وجه الدلالة في الحديث الأول فهو: أن الذي قرب الذباب دخل النار بسبب لم يقصده ابتداء، وإنما فعله تخلصاً من شر أهل الصنم مع كونهم لم يطلبوا منه إلا العمل الظاهر[٣]، ولو كان الإكراه يبيح الأفعال لما دخل النار بسبب هذا الفعل المكره عليه.

وأما وجه الدلالة من الحديث الثاني: فإن المُقْدِم على شخص ليقتله يوقع هذا الشخص في حال ضرورة وإكراه على قتاله ،ومن ثمَّ قتله، أو الاستسلام للصَّائل ليقتله، ومع ذلك اختار له رسول الله ﷺ الحالة الثانية، ولم يختر له قتال من أكرهه على مقاتلته[٤].

فاقتران الدليل يمكن أن يكون أصلاً للقاعدة إذ الآية دلت على أن التقية باللسان جائزة ودل الحديثان على أن التقية لا تكون بالفعل.

المطلب الرابع: فروع القاعدة

١/ روى ابن هانيء قال: قلت الشراة[٥] يأخذون الرجل فيقولون تبرأ من علي وعثمان وإلا قتلناك فكيف ترى أن يفعل ؟ قال: إذا عذب وضرب فليصير إلى ما أرادوا والله يعلم منه خلافه[٦].

= من بني عبد قيس فإن كان ثقة فالإسناد صحيح، انظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (٥٤٣/٣٤) رقم (٢١٠٦٤) وانظر تمام تخريجه هناك.

(١) القائل هو: الإمام أحمد، وتقدير الكلام: لا تكون التقية إلا باللسان.

(٢) روى استدلال الإمام أحمد بالحديث صالح في مسائله مسألة رقم (٥٧١).

(٣) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد(ص١٧٣)،وكذلك المسائل في كتاب التوحيد باب ما جاء في الذبح لغير الله .

(٤) ما ذكرته من وجه استدلال الإمام أحمد بالحديث لم يظهر لي سواه،فإن كان صواباً فمن الله وهو سبحانه وتعالى أعلم، قال الصنعاني في سبل السلام (٥٩/٤):" وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس ".

(٥) المقصود بهم ــ والله أعلم ــ : الخوارج .

(٦) مسائل ابن هانيء رقم (١٩٥٧).

٢/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن طلاق المكره، فقال: أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف، حديث مالك بن أنس [١] وطلاقه أن يعذب أو يضرب. قلت لأبي: بأي شيء يعذب ؟ قال: تعصر رجله [٢] على حديث ثابت أو يجر في الشمس مثل فعلهم بعمار [٣] أو يعذب بأنواع العذاب [٤].

٣/ روى عبد الله قال: قال أبي: العبد إذا طلق فقد طلق لأنه يملكه وليس طلاق السيد بشيء، فإن أكرهه حتى يعذبه ليس بشيء [٥].

٤/ روى حرب قال: قلت لأحمد: الرجل يضطهد فيزوج ؟ قال: إذا ضرب أو نحو ذلك فلا يجوز، قلت: وكذلك الطلاق ؟ قال: نعم، إذا عذب رجوت [٦].

٥/ روى حرب قال: وسئل أحمد ـــ مرة أخرى ـــ وقيل له: رجل أخذه اللصوص فقالوا له: احلف بالطلاق أنه ليس معك مال فحلف ؟ قال: لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب أو يعذب وإلا فلا [٧].

٦/ روى الكوسج قال: قلت: سئل سفيان عن المحنة:أن يأخذ السلطان الرجل فيمتحنه فيقول: فعلت كذا، وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يستنطقه ؟ قال: نعم ليس ذاك بشيء عندي، فإذا اعترف أخذ به وليس ينبغي لهم أن يفعلوا، قال أحمد: إذا أمير خوف فلا يؤخذ على حديث عمر [٨][٩].

---

(١) الحديث فيه قصة ثابت الأحنف حينما أُكْرِه بالتخويف على طلاق زوجته ، فطلقها ، ثم إنه سَئِلَ بعد ذلك ابن عمر و ابن الزبير فقالا :ليس ذلك بطلاق . أخرجه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٥٨٧/٢) ،و البيهقي في السنن الكبرى (٥٨٧/٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨/٦) رقم (١١٤١٠).

(٢) تعصر رجله يعني: بالضغط عليها حتى تكاد تنكسر.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٦) من هذه القاعدة (ص ٢٠٩).

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٥٥٤).

(٥) مسائل عبد الله رقم (١٥٦١).

(٦) مسائل حرب رقم (٢١٦).

(٧) مسائل حرب رقم (٤٦٢) و (٤٦٠).

(٨) روي عن عمر في هذا المعنى أثرين كلاهما رواهما عبد الرزاق في المصنف (١٩٣/١٠) رقم (١٨٧٩٢) ورقم (١٨٧٩٣).وفيه أن عمر رضي الله عنه أُتي بسارق ،فاعترف ،قال ـــ يعني عمر رضي الله عنه ـــ أرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، ولكنهم تهدَّدوني ،فخلى سبيله ، ولم يقطعه .

(٩) مسائل الكوسج ـــ الحدود والديات ـــ رقم (٢٩٣و ٣٥٠).

المطلب الخامس : مستثنيات القاعدة

أشار البعلي إلى عدم استطراد القاعدة في جانب الأفعال فقال: ضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال "[١].

ولهـــذا نجد في غالب مسائل الإكراه على الفعل روايتين ولهذا سوف أذكر ثلاثة أمثلة مما يباح للمكره في جانب الأفعال وهي تعتبر مستثناً من هذه القاعدة:

١/ إذا أكـــره الصائم على الأكل والشرب أو غيرهما من المفطرات خلا الجماع فإنه لا يفطر، سواء أكره على الفطر حتى أفطر، أو فعل به، بأن صب في حلقه الماء مكرهاً، فلا يفسد صومه، وهو المذهب في ذلك كله، وقيل: يفطر إن فعله بنفسه، لأنه فعل لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه المريض يفطر لدفع المرض [٢].

٢/ لـــو أكـــره على السرقة أو تناول المسكر ففعل، فهل يجب عليه الحد أم لا، في المسألة روايتان:

الأولى: يجب عليه الحد، وهو مقتضى القاعدة لأنه فعل.

الثانية: لا يجب عليه الحد وهو الصحيح من المذهب[٣].

٣) لـــو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مكرهاً لم يحنث، على الصحيح من المذهب[٤] .

أمـــا مـــا يستثنى من القاعدة في جانب الأقوال: فمنه المكره على الكلام في الصلاة تبطل صلاته في إحدى الروايتين، وهي المذهب، قال في الكشاف: " لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً، ولأن الإكراه نادر " [٥][٦].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٨).

(٢) المغني (٣٦٤/٤-٣٦٥)، الإنصاف (٣٠٤/٣)، المبدع (٢٦/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٩).

(٣) الكافي (٣٤٦/٥-٤٢٦و٤٢٨)، الإنصاف (٢٣٠/١٠، ٢٥٣)، المبدع (١٠٢/٩و١١٤)، الفتاوى (٥٠٣/٨ و ١٠٤/٣٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص٤٣).

(٤) الإنصاف (١١٧/٩) و(٢٣/١١)، المبدع (٢٨٩/٩).

(٥) الإنصـــاف (١٣٦/٢)، المبدع (٥١٥/١)،الانتصار (٢٩١/٢)، كشاف القناع (٤٧٦/٢)،المنتهى (٢٤٧/١)، الإقناع (٢١٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٨ـــ٣٩)، التنقيح المشبع (ص ٥٢).

(٦) قلت: " هي المذهب " لاقتصار المرداوي عليها في التنقيح، وقال في الإنصاف:" هي اختيار المصنف ـــ يعني ابن قدامـــة ـــ وابن شهاب العكبري والظاهر أنه المقدم عند ابن مفلح في الفروع "، وهي اختيار صاحب الانتصار، واقتصر عليها ابن النجار في المنتهى، والحجاوي في الإقناع. والله أعلم، انظر المصادر في الحاشية السابقة.

القاعدة السادسة

الفريضة من جميع المال، والتطوع من الثلث

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة

- الفريضة من جميع المال، والتطوع من الثلث.
- كل فرض على الرجل إذا مات، فهو من جميع المال.
- الكفارات والأيمان والظهار والحج من جميع المال.

المطلب الثاني: نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى صالح قال: وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو حج واجب ثم مات أيكون من جميع المال أو من ثلثه، فإن أوصى بحجة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب ولا يخرج ذلك من الثلث، هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع ؟

قال: الفريضة من جميع المال، والتطوع من ثلثه، فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلث إذا عجز، فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم [١].

٢/ روى صالح قال: وقال[٢] الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال [٣].

٣/ روى ابن هانئ قال: وسمعته يقول: الزكاة إذا فرط فيها صاحبها فهي من جميع المال، وكذلك كفارات الأيمان والظهار والحج من جميع المال، إذا علم الورثة بذلك[٤].

٤/ روى الكوسج قال: قلت: إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجباً حج أو كفارة يمين أو صيام أو ظهار ؟ قال: يعجبني أن يكون من جميع المال، قال إسحاق: كله

---

(١) مسائل صالح رقم (٩٧٨).

(٢) التقدير: وقال أبي، كما هو مصرح به في أول المسألة.

(٣) مسائل صالح رقم (١٢٤٣).

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٨٤).

واجب جميع المال لا شك في ذلك [١].

المطلب الثالث : معنى القاعدة

إذا مات الشخص وكان في ذمته واجب من الواجبات ومات ولم يف به، كالحج والزكاة والكفارة والدين، فإنها تخرج من رأس المال، أوصى بها، أو لم يوص، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كان ثَمَّ وصية بتبرع يخرج التبرع بعد إخراجه الواجب [٢].

قال ابن قدامة: " إذا أوصى بحج واجب، أو غيره من الواجبات كقضاء دين، وزكاة وإخراج كفارة، لم يخل من أربعة أحوال:

أحدها: أن يوصي بذلك من صلب ماله، فهذا تأكيد لما وجب بالشرع، وإن لم يَفِ ماله بذلك أخذ ماله كله يدفع في الواجب كما لو لم يوص.

الثاني: أن يوصي بأداء الواجب من ثلث ماله[٣]، فيصح أيضاً، فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تفد الوصية شيئاً، ويؤدى الواجب من المال كله، كما لو لم يوص، وإن كان قد أوصى بتبرع لجهة أخرى قُدِم الواجب، وإن فضل من الثلث شيء فهو للتبرع، وإن لم يفضل شيء سقطت، وإن لم يف الثلث بالواجب أتم من رأس المال.

الثالث: أن يوصي بالواجب، ويطلق فهو من رأس المال، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كان ثَمَّ وصية تبرع، فلصاحبها ثلث الباقي.

الرابع: أن يوصي بالواجب، ويقرن بها الوصية بتبرع مثل أن يقول: أدوا ديني، وتصدقوا عني، ففيه وجهان: أصحهما أن الواجب من رأس المال، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم، ولا في الكيفية.

والثاني: أنه من الثلث، لأنه قرن به ما مخرجه من الثلث " [٤].

---

(١) مسائل الكوسج ـــ من أول الجهاد أى آخر العتق ـــ رقم (٤٢٧).

(٢) المغني (٥٤٢/٨)، المقنع (٣٦٥/٢)، الشرح الكبير (٢٧٤/١٧)،الإنصاف(٢١٨/٧)،المبدع (٢٨/٦-٢٩).

(٣) كأن يقصد إرفاق ورثته بذلك، الشرح الكبير (٢٧٦/١٧)، المبدع (٣٠/٦).

(٤) المغني (٥٤٣/٨-٥٤٥) بتصرف، وانظر المبدع (٢٨/٦-٣٠)، الإنصاف (٢١٨/٧-٢٢٠).

أمـــا إن لم يف ماله بالواجب الذي عليه ،تحاصوا على الصحيح من المذهب [١]، وكذلـــك إن لم يـــف الثلـــث بالتبرعات على المذهب، وقيل يقدم العتق وإن استوعب الثلث [٢] .

فـــائدة: المخـــرج لذلـــك هـــو وَصِيُّه، ثم الورثة، ثم الحاكم على الصحيح من المذهب[٣].

ومـمـــا ذكـــره العـــلماء من القواعد في هذا المعنى قولهم: التبرعات في المرض تخرج من الثلث[٤].

المطلب الرابع : أصل القاعدة

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لـــه: " إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لو كان عليها من دين أكنت قاضيه ؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء " [٥].

قال البغوي[٦]: وفي الحديث دليل أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفـــارة أو نـــذر صـــدقة أو زكاة أنه يجب قضاؤها من رأس المال مقدماً على الوصايا والميراث، سواء أوصى به أو لم يوص، كما يقضى عنه ديون العباد [٧].

٢) قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[٨].

وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الإنصاف (٢١٩/٧).

(٢) الإنصاف (١٩٥/٧)، المبدع (١٣/٦).

(٣) الإنصاف (٢١٩/٧).

(٤) حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل للخرشي (١٨٤/٨).

(٥) الحديث رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم (٦٦٩٩) ورقم (١٨٥٢).

(٦) الحســـين بـــن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي الملقب بمحيي الدين،فقيه،محدث، مفسر،كان عالماً ديناً عـــاملاً على طريقة السلف، صاحب التصانيف منها: شرح السنة،ومعالم التنـــزيل، ومصابيح السنة، والتهذيب في الفقه، توفي (٥١٦هـــ).انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، شذرات الذهب (٤٨/٤).

(٧) شرح السنة للبغوي (٢٩/٧)، وانظر الأوسط لابن المنذر (١٦٠/٣)، المغني (٥٤٢/٨).

(٨) سورة النساء آية رقم (١١).

بالدين قبل الوصية " [١]، والواجب لحق الله سبحانه وتعالى بمنزلة الدين، والدين من رأس المال مقدم على حق الورثة.

٣) حديث خباب رضي الله عنه: أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رجليه من الإذخر [٢].

قال الإمام أحمد: الحديث حجة لمن قال: الكفن من جميع المال [٣].

ووجه الاحتجاج في قوله: " فلم نجد ما نكفنه إلا بردة "، يدل على أن البحث كان في عموم المال وليس فيما يعادل الثلث، ثم إن تكفينه استغرق جميع ما وجد له، ولم يجد بثلث ما وجد له، إذا ثبت هذا فغير الكفن من الفرائض من باب أولى في أخذها من جميع المال.

٤/ قياس الفرائض على الدَّين، بجامع وجوب الأداء فيهما، والدَّين يؤدى من جميع المال، فكذلك الفرائض تؤدى من جميع المال.

روى عبد الله قال: سمعت أبي وسئل: عن رجل موسر للحج فمات ولم يحج ؟ قال: يحج عنه من جميع المال، يبدأ به بمنزلة الدين، وكذلك الزكاة[٤].

وجعله ابن قدامة من باب الأولى، فقال معلقاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى ".

قال ابن قدامة: " والدين من رأس المال، فما هو أحق منه أولى " [٥].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية رقم (٢١٢٢)ورقم(٢٠٩٤)، ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب الدين قبل الوصية رقم(٢٧١٥)ورقم(٢٧٣٩)،ورواه الإمام أحمد في (٧٩/١)، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٠٧/٦) رقم (١٦٦٧، ١٦٨٨)، وضعف إسناده محققوا المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون (٣٣/٢) رقم (٥٩٥).

(٢) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدمه غطى رأسه، رقم (١٢٧٦)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز،باب في كفن الميت رقم (٩٤٠).

(٣) مسائل أبي داود رقم (١٣٩٠).

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٠٢٢).

(٥) المغني (٥٤٢/٨-٥٤٣)، وقد استدل ابن قدامة بكلا الدليلين فجعله من باب المفهوم الأولى وأيضاً قياسه على دين الآدمي.

٦)روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: إذا كان على الرجل شئ واجب فهو من جميع المال [١].

المطلب الخامس : فروع القاعدة

١/ روى صالح قال: وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو حج واجب ثم مات أيكون من جميع المال أو من ثلثه، فإن أوصى بحجة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب ولا يخرج ذلك من الثلث هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع ؟ قال: الفريضة من جميع المال، والتطوع من ثلثه، فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلث إذا عجز فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم [٢].

٢/ روى ابن هانئ قال: وسمعته يقول: الزكاة إذا فرط فيها صاحبها فهي من جميع المال، وكذلك كفارات الأيمان، والظهار، والحج من جميع المال إذا علم الورثة بذلك[٣].

٣/ روى صالح قال: المدبر يكون من الثلث ولا يباع [٤].

٤/ روى ابن هانئ قال: وسألته عن رجل أوصى أنه يحج عنه، وقد كان حج حجة الإسلام، تكون حجته التي أوصى بها من جميع المال أو من ثلثه ؟ قال: من الثلث[٥].

٥/ روى الكوسج قال: قلت: رجل أوصى أن يحج عنه و لم يكن حج من أي المال يكون ؟ قال: يكون من جميع المال، وإن لم يكن أوصى فأعجب للورثة أن يحجوا عنه مثل الزكاة إذا لم يكن أداها، قلت: فإن لم يزكوا عنه ؟ قال:أعجب إلي أن يزكوا[٦].

---

(١)رواه ابن أبي شيبة في كتاب الوصايا باب الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال رقم (٣٠٨١٩).

(٢) مسائل صالح رقم (٩٧٨).

(٣) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٨٤).

(٤) مسائل صالح رقم (٣٦٨)، ومسائل ابن هانئ (١٤٤٤)، ومسائل عبدالله رقم (١٥١٤)، ومسائل الكوسج ــ من أول الجهاد إلى آخر العتق ــ رقم (٣٣٠) و (٤٢٩).

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٦٤)، ومسائل أبي داود رقم (٧١٠، ٩٠٧، ١٣٨٨)، ومسائل عبد الله رقم (١٠٦١، ١٠٦٢).

(٦) مسائل الكوسج ــ من أول الجهاد إلى آخر العتق ــ رقم (٣١٥)، ومسائل أبي داود رقم (١٣٨٩)، ومسائل ابن هانئ (١٣٨١، ١٣٥١).

٦/ روى عـــبد الله قال: سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج حجة الإسلام، وعليه زكاة فرط فيها ؟ قال: يبدأ بالدين فيقضى، والحج والـــزكاة فيه اختلاف، فمن الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه [١]، ونحن نقول: يحج عنه ويزكى من جميع المال، وما بقي فهو ميراث [٢].

٧/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل ترك ستة آلاف درهم، وأوصى بالثلث فلما نظر الوصي لم يعط الزكاة ؟ فقال: يخرج الزكاة ثم يخرج الثلث بعده [٣].

٨/ روى ابـــن هانـــئ: سألته عن: الرجل يوصي بأكثر من الثلث فرضي الورثة ثم رجعوا بعد موته ؟ قال: إن رجعوا فلهم أن يرجعوا لأنه ليس له إلا الثلث [٤].

٩/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل أوصى في ثلثه وصايا في أبواب البر فرس في ســـبيل الله وسلاح وكسوة، وأن يدفع إلى رجل سماه بعينه ؟ قال أبي: ينفذه على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصى [٥].

١٠/ روى الكوسج قال: قلت: الرجل يوصي بوصايا وبعتاقة بأيهما يبدأ ؟ قال: كل واحد يتحاصون، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العتق في الثلث [٦][٧].

١١/ روى الكوسج قال: قلت:سئل سفيان عن رجل أوصى بالسكنى ؟ قال: أراه من الثلث، قال أحمد: كأنه أسكن رجلاً داراً سنة، فينظر ما غلتها سنة،فيكون في الثلث [٨].

---

(١) هـــذا قـــول الشـــعبي والنخعي وابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، انظر مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الوصـــايا، باب الرجل يوصي بالحج والزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته ....رقم (٣٠٨١٣، ٣٠٨١٥، ٣٠٨١٨)، فتح القدير (١٤٥/٣)، المنتقى للباجي (٢٧١/٢)، المجموع (٨٨/٧، ٩١)، المغني (٥٤٢/٨).

(٢) مسائل عبد الله رقم (١٠٢٤، ١٠٢٣).

(٣) مسائل عبد الله رقم (٧٨٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٣٨٦).

(٤) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٤٦).

(٥) مسائل عبد الله رقم (١٦٠٣).

(٦) لعله يشير إلى حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً . أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد رقم (١٦٦٨).

(٧) مسائل الكوسج ـــ من أول الجهاد إلى آخر العتق ـــ رقم (٣٣١).

(٨) مسائل الكوسج ـــ من أول الجهاد إلى آخر العتق رقم (٣٦٥).

١٢/ روى الكوسج قال: قلت: سئل سفيان عن رجل أوصى فقال: ثلثي لفلان، ثم قال: ثلثي لفلان، ثم قال: ثلثي لفلان ؟ قال: هو بينهم، قال أحمد: هو بينهم ثلاثة أثلاث [١].

١٣/ روى ابن هانئ قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بمصحف أن يخرج إلى الثغر، وله قرابة فقراء، فقال: ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث [٢].

١٤/ روى أحمد المزني أن أبا عبد الله سئل عن:رجل دفع إلى رجل ألف درهم، فقال: تصدق بها، فمات يعني صاحب المال ؟ قال أبو عبد الله: يرد المال إلى الورثة ..... قال: إذا أوصى الرجل فقال: تصدق بها بعد موتي فهو من الثلث [٣].

---

(١) مسائل الكوسج ــ من أول الجهاد إلى آخر العتق ــ رقم (٣٨٠).

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (١٣٥٦) ورواهما عنه الخلال في كتاب الوقوف برقم (١٢).

(٣) رواها عنه الخلال في كتاب الوقوف برقم (٢٦٣).

القاعدة السابعة

غاية الصغر للجارية تسع سنين

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

روى حـــرب قـــال: سألت أحمد قلت: رجل زوج ابنته وهي صغيرة، فلما أدركت قالت: لا أرض ؟ قال: ليس لها ذلك .

قلـــت: فـــإن كانت مدركة فزوجها و لم يستأمرها ؟ قال: يستأمرها، قلت: فكم غاية الصغر ؟ قال: تسع سنين[1].

المطلب الثاني : معنى القاعدة

الجاريـــة: وهي البنت إذا كان عمرها أقل من تسع سنوات، فهي صغيرة لا تجري عليها الأحكام لصغرها، وعدم أهليتها لذلك، أما إذا بلغت الجارية تسع سنوات فتفارق من هو دونها في بعض الأحكام، ونعرض بعض هذه الأحكام في المسائل التالية:

المسألة الأولى :

للأب تزويج ابنته البكر التي لها دون تسع سنين بغير رضاها قال في الإنصاف: " بلا نزاع "، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

أما ابنته البكر التي بلغت تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ فعلى روايتين:

الأولى: له تزويجها بغير إذنها، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

الثانـــية: لا يجـــوز تـــزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها، قال الشريف أبو جعفر: هي المنصوص عن الإمام أحمد[2].

---

(1) مسائل حرب رقم (٦٦).

(2) قد نص عليها في مسائل عبدالله رقم (١٣٨٠)،وتأتي في المطلب الرابع الفرع الثاني.

وقال الزركشي[١]: "وهي أظهر "[٢].

المسألة الثانية : للبنت بعد تسع سنين إذن صحيحة معتبرة سواء على رواية الإجبار أو عدم الإجبار، وذلك لأجل استحباب إذنها على الصحيح من المذهب[٣].

المسألة الثالثة: اليتيمة، ليس للولي ولا للقاضي أن يزوجها حتى تبلغ تسع سنين، وذلك لأن إذنها بعد التسع معتبر فيزوجها الولي أو القاضي بإذنها، أما التزويج قبل التسع فللأب خاصة[٤].

المسألة الرابعة: الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين، له إجبارها على الصحيح من المذهب لأنه لا إذن لها، بخلاف الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر، ولم تبلغ ففي جواز إجبارها وجهان، المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب ليس له إجبارها[٥].

المسألة الخامسة: كره الإمام أحمد للرجل الدخول على زوجته الصغيرة التي هي دون تسع سنين[٦].

---

(1)محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالله،شمس الدين الزركشي، المصري، والزركشي نسبة إلى صنعة الزركش وهي عبارة عن نقوش بارزة،كان من أعيان المذهب قال ابن العماد:" الشيخ الإمام العلامة كان إماماً في المذهب، له تصانيف أشهرها شرح الخرقي،وشرح الوجيز،ولد بالقاهرة في حدود سنة (٧٢٢هـ)،وتوفي بمصر سنة(٧٧٢ هـ).انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، السحب الوابلة (٩٦٦/٣).

(2) المغني (٩ / ٤٠٤)،الإجماع (٣٩)،رؤس المسائل لأبي جعفر مسألة رقم(١٤٣٤)،الشرح (٢٠ / ١١٩)، شرح الزركشي على متن الخرقي (١٤٩/٣)،القواعد والفوائد لابن اللحام (ص ٢٥ ــ ٢٦)، المبدع (٢٣/٧)، الإنصاف (٨ / ٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٣ ــ ١٤).

فائدة: البكر العاقلة البالغة هي على روايتين أيضاً في الإجبار. أما الثيب العاقلة البالغة فليس له إجبارها بلا نزاع. انظر المصادر السابقة، منها الإنصاف (٨ / ٥٤ ــ ٥٧).

(3) الإنصاف (٨ / ٥٤ ــ ٥٧)،رؤس المسائل لأبي جعفر مسألة رقم(١٤٤١).

(4) الإنصاف (٨ / ٥٤ ــ ٥٧ ــ ٥٨)، كشاف القناع (٧ / ٢٣٩٦).

(5) الإنصاف (٨ / ٥٦)، كشاف القناع (٧ / ٢٣٩٦).

(6) نص عليه الإمام أحمد في مسائل الكوسج ــ النكاح والطلاق ــ رقم (٥) وتأتي في المطلب الرابع رقم(٤)، و ذِكْرُ الأصحاب لمسألة الثيب الصغيرة العاقلة التي لها دون تسع سنين، يدل على جواز الدخول بها، ولذلك حمل قول الإمام أحمد:" ولا أرى للرجل أن يدخل بها إذا تزوجت وهي صغيرة دون تسع سنين " على أن معناه الكراهة. والله أعلم.

المســـألة السادســـة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فإنها تحتاج للمحرم، لأن مثلها تشتهى. سئل الإمام أحمد: الجارية متى تحتاج إلى محرم ؟ قال: إذا كان مثلها تشتهى بنت تسع سنين[١].

المسألة السابعة: إذا قذف جارية تقل عن تسع سنين لم يحد، لأن حد القذف إنما وجـــب لما يلحق بالمقذوف من العار، وهو منتف للصغر لتحقق كذب القاذف، ولكن يعزر، أما إن قذفها وهي بنت تسع سنين أقيم عليه الحد[٢].

المســـألة الثامـــنة: إذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقـــد مثل بعض الأصحاب لمن لا يوطأ مثلها بابنة تسع سنين. قال في الإنصاف:" وهو مقتضى نص الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ في رواية عبد الله وصالح"[٣] .

وكذا نص في رواية الكوسج قال: قلت: الجارية متى تحتاج إلى محرم ؟ قال: إذا كان مثلها تشتهى بنت تسع امرأة[٤].

المطلب الثالث: أصل القاعدة

١) مـــا روي عـــن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي

---

(١) لم أر في كتـــب الفـــروع من ذكر هذه المسألة، وهذا لقصور اطلاعي على المصادر، ولذلك ذكرت نص الإمام أحمـــد علـــيها. والمســـألة رواها الكوسج في مسائل النكاح والطلاق رقم (١٩٤) وابن هانئ في مسائله رقم (١٨٤٣).

(٢) الإنصاف (١٠ / ٢٠٤ ـــ ٢٠٥)، المبدع (٩ / ٨٥ ـــ ٨٧)، كشاف القناع (٩ / ٣٠١١-٣٠١٣)

(٣) المقـــنع (٣ / ٣١٢ ـــ ٣١٣)، الإنصاف (٩ / ٣٧٦ ـــ ٣٧٧)، المبدع (٨ / ٢٠٠- ٢٠١)، الإقناع (٤/ ٥٣ ـــ ٥٤)، المغـــني (١١ / ٣٩٦). قال في الإنصاف في الموضع السابق : " مثل القاضي والمجد وغيرهما بابنة تسع " ، ثم قال : " و أناط الخرقي و أبو الخطاب وغيرهم الحكم بمن يوطأ مثلها، وهو أقعد . فإن تمثيلهم بالســـن فـــيه نظر ، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو متعين ، فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء و ابنة عشـــر لا تقـــدر عليه باعتبار كبرها وصغرها ، وسمنها وقوتها وضعفها ، لكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب " .

(٤) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (١٩٤).

بنت ست سنين، و أدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً[١][٢].

٢) مـــا روي عـــن عائشة رضي الله عنها قالت:" إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امـــرأة"[٣]. قال ابن قدامة:" معناه: في حكم المرأة "[٤]. إلا أن البيهقي قيده بالحيض فقال بعد ذكر الحديث:" تعني ـــ والله أعلم ـــ فحاضت فهي امرأة "[٥].

قـــال الـــترمذي:" وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت. واحتجا بحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وســـلم بنى بها وهي بنت تسع سنين. وقد قالت عائشة ﷺ: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [٦].

المطلب الرابع : فروع القاعدة

١) روى حـــرب قـــال: وسمعـــت أحمـــد يقـــول: الصـــغيرة لايـــزوجها إلا أبوهـــا، يجـــوز نكاح الأب على الصغيرة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين اســـتأمرها. قلـــت: فإن زوجها وقد بلغت تسع سنين ـــ وهي بكر ـــ يستأمرها ؟ قال: يستأمرها[٧].

---

(1) رواه الـــبخاري في كـــتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار رقم (٥١٣٣)،ورواه مسلم في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

(2) روى استدلال الإمام أحمد به عبدالله في مسائله رقم (١٣٩٠، ١٣٩١) وأيضاً الكوسج - الحدود والديات رقم (٣٠٩).

(3) ذكـــره الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج رقم (١١٠٩) لكن ذكره من غـــير إســـناد مستشهداً به. وقال ابن قدامة:"رواه الإمام أحمد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، و لم أجده في المســـند،وذكره في كتر العمال عن ابن عمر و عزاه إلى الخطيب البغدادي ومسند الفردوس وابن عساكر.انظر كـــتر العمال رقم(٤٥٣٧٥).وعزاه الألباني في الإرواء (١ / ١٩٩) رقم(١٨٥) لأبي نعيم في أخبار أصفهان وضعفه.

(4) المغني (٩ / ٤٠٤).

(5) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤٧٦).

(6) جامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، تعليقاً على الحديث رقم(١١٠٩) .

(7) مسائل حرب رقم (٦٨)

٢) روى عـــبد الله قال: قلت لأبي: فالبكر ؟ قال: من الناس من يختلف فيه. قلت: فأعجـــب إليك ما هو ؟ قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوجها ـــ قلت:فإن لم تأذن؟ قـــال: إذا كان أب و لم تبلغ سبع سنين، فتزويج الأب عليها جائز، ولا خيار لها، فإذا بلغـــت تسعاً فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجهـــا غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإن أذنت فلا خيار لها بعد[١].

٣) روى عـــبد الله قال: سمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها، وإن كان من قبله فعليه النفقة، وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين، ويدخل بمثلها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة، وهي ابنة تسع[٢][٣].

٤) روى الكوســـج قال: قال أحمد: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين، فرضيت فلا خيار لها، وقال أحمد: لا أرى للرجل أن يدخل بها إذا زوجت وهي صغيرة دون تسع سنين[٤].

٥) روى ابن هانئ قال: سألته عن الجارية متى يجب عليها أن لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟ قال أبو عبد الله: إذا كانت بنت تسع[٥].

٦) روى الكوســـج قـــال: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لجارية لم تحض: يا زانية؟ قال: ليس فيه حد، وإذا قال لغلام لم يحتلم: يا زان. فليس فيه حد، وإذا قال صبي لرجل: يا زان. ليس قول الصبي بشيء.

---

(1) مسائل عبد الله رقم (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٩٠، ١٣٩٦).

(2) سبق تخريج الحديث في أول المطلب الثالث من هذه القاعدة.

(3) مسائل عبد الله (رقم ١٣٩١).

(4) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٥).

(5) مسائل ابن هانئ رقم (١٨٤٣)، مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق رقم (١٩٤).

قال أحمد: إذا كانت بنت تسع سنين يجلد قاذفها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع. والغلام إذا بلغ عشراً يضرب قاذفه، لأنه يضرب على الصلاة وهو ابن عشر، وأما قول الصبي فليس بشيء[1].

---

(١) مسائل الكوسج ــ الحدود والديات ــ رقم (٣٠٩).

القاعدة الثامنة

أكره المسألة في كل شيء

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة

- أكره المسألة في كل شيء.
- لا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ.

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١/ روى أبو داود قال: سمعت أحمد ذكر المسألة في الحملان فقال: أكره المسألة في كل شيء [١].

٢/ روى ابن هانيء قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن حديث عمر رضي الله عنه في الاستشراف فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما أتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه وتموله " قال أبو عبد الله: وإشراف النفس أن تقول يبعث إلي فلان بكذا وكذا، ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف فله أن يرد أو يأخذ، وهو بالخيار، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ [٢].

المطلب الثالث : معنى القاعدة

المسألة مصدر جمعه مسائل، تقول سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه، قال الله تعالى ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾[٣]. وهو في الاصطلاح: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، والمسألة والاستجداء والشحاذة والدعاء والالتماس كلها ألفاظ متقاربة المعاني [٤].

---

(١) مسائل أبي داود رقم (١٥٠١).

(٢) مسائل ابن هانيء رقم (٥٨٦).

(٣) معجم المصطلحات الفقهية (٢/٢٢٣)، الموسوعة الفقهية(٢٤/٩٥)، المعجم الوسيط (١/٤١١)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص١٦٢).

(٤) سورة محمد آية (٣٦).

لقـــد توافـــرت النصـــوص في الحث على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، وجاء التحذير في النصوص الشرعية من التعرض للصدقة بالسؤال، أو إظهار أمارات الفاقة، وحرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال، أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو صدقة تطوع أو كفارة، قال صـــلى الله علـــيه وسلم:"من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش أو كدوح"[١].

قـــال الشبراملسي[٢]: فلو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفاً بها لم يملك ما أخذه، لأنه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة [٣].

أما إن كان محتاجاً للصدقة، وممن يستحقونها لفقر أو زمانة، أو عجز عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة.

فـــإن خـــاف هلاكاً لزمه السؤال، إن كان عاجزاً عن التكسب، والسؤال في هذه الحالة في مقام التكسب.

وإذا أعطي مالاً طيباً من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة وجب عليه الأخذ في إحدى الروايتين [٤].

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الزكاة باب من تحل له الزكاة رقم (٦٥٠)، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطـــى من الصدقة وحد الغني رقم (١٦٢٦)، ورواه النسائي في كتاب الزكاة باب حد الغنى رقم (٢٥٩٢)، ورواه ابـــن ماجـــه في كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى رقم (١٨٤٠)، والحديث صححه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٦٢٧٩).

والخمـــش والخدش والكدح ألفاظ متقاربة، يقال: خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والخمـــش أبلـــغ من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، انظر تحفة الأحوذي (٢٥٢/٣)، وحاشية صحيح الجامع الصغير رقم(٦٢٧٩).

(٢) علي بن علي الشبراملسي نسبة إلى شبراملس بالغربية بمصر، الشافعي، القاهري، أبو الضياء، نور الدين، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم،ولد سنة (٩٩٧هـــ)، توفي سنة (١٠٨٧هـــ)، من تصانيفه فروع الفقه الشـــافعي، حاشية على شرح ابن قاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (١٥٤/٧)، الأعلام للزركلي (٣١٤/٤).

(٣) انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٢٣/٥) وانظر الموسوعة الفقهية (٩٧/٢٤ـــ٩٨).

(٤) الموســـوعة الفقهية (٩٧/٢٤-٩٨)، الإنصاف (١٦٤/٧-١٦٥)، وقد فصل في الفروع في أحوال المسألة ونقل عن أحمد مسائل كثيرة (٤٥١/٢-٤٥٧).

واستشرف بمعنى انتصب وعلا، واستشرف الشئ إذا تعرَّض و رفع بصره ينظر إليه، وبســـط كفَّه فوق حاجته[١]، وقد بينه الإمام أحمد بياناً واضحاً فقال: وإشراف النفس أن تقول: يبعث إلي فلان بكذا وكذا[٢]، وقد نهى عمه[٣] عن أخذ ما أجراه السلطان عليهم ووصـــلهم بـــه، فقال له عمه: أليس قد أَمَرْتَ بما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس، أن تأخذ ؟ فقال: قد أَخَذْتَ مرة بلا إشراف نفس والثانية والثالثة فما بال نفسك ألم تستشرف [٤].

ويكره السؤال في المسجد، والصدقة فيه غير محرمة، إلا إذا كان السائل يسأل والإمام يخطب فلا يتصدق عليه، لأنه فعل ما لا يجوز، فلا يعان عليه [٥].

ومـــن تكلف الحج ممن لا يلزمه، فإن كان يسأل الناس كره له الحج، لأنه يضيق على الناس، وإن كان يمشي ويكتسب بصنعة أو معاونة من ينفق عليه استحب له الحج[٦].

وإذا بُـــذِل له ســـترة تستر جسده للصلاة لزمه قبولها إذا كانت عاريَّة، لأنه قدر على ستر العورة بما لا ضرر فيه، وإن وُهِبت له لم يلزمه قبولها على الصحيح من المذهب، لأن عليه فيها مِنَّة، قال في الكشاف: " وعلم منه أنه لا يلزمه طلبها عاريَّة ". قلت: فإذا كـــان هذا في الهبة، وفي طلبها عاريَّة، فالنهي عن سؤالها أولى، ويحتمل أن يلزمه ذلك لأن الضرر في بقاء عورته مكشوفة، أكبر من الضرر في المنة التي تلحقه [٧].

وإن بـــذل له هبة ماء لطهارته لزمه قبوله لسهولة المنة فيه ولعدم تموله عادة، ولا يلـــزمه اقتراض ثمنه، ولا قبوله إن بذل له، لأن المنة تلحق به فيهما، وإن كان الماء فاضلاً

---

(١) الصحاح للجوهري (١٠٥٦/٢)، المعجم الوسيط (٤٧٩/١).

(٢) مسائل ابن هانيء رقم (٥٨٦).

(٣) عم الإمام أحمد إسحاق بن حنبل بن هلال أبو يعقوب الشيباني كان ملازماً لمجلس الإمام أحمد ونقل عنه أشياء كثيرة توفي سنة (٢٥٣هـ) .انظر طبقات الحنابلة (١٤٠/١) ترجمة رقم(١٢٨) ، المنهج الأحمد (١٩٩/١) .

(٤) كتاب ذكر محنة الإمام أحمد لابن عمه حنبل بن إسحاق (ص ٨٩).

(٥)المغني (٢٠١/٣)، الموسوعة الفقهية (٩٩/٢٤)، الشرح الكبير (٣١٢/٥).

(٦) المغني (١٠/٥)، الإنصاف (٤٠١/٣).

(٧) المغني (٣١٥/٢)، الإنصاف (٤٦٤/١)، كشاف القناع (٣٢١/١).

عن حاجة رفيقه و لم يبذله له هبة، لم يجز له مكاثرته عليه ـــ أي مزاحمته بالوضوء معه ـــ، لأن الضرورة لا تدعوا إليه، ولأن له بدلاً، وهو التييم، بخلاف الطعام في المجاعة [١].

وناسب هنا ذكر مسألتين:

الأولى:هل يسأل لغيره كالمحتاج للصدقة أو الحج أو الغزو أو غيرهم على روايتين:

إحداهما: يكره، ولكن يُعَرِّض كما في حديث الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة و لم يسأل[٢]، ومن التعريض ما ينشر من فتاوى العلماء في الحث على مساعدة المؤسسات الخيرية، وجواز دفع الزكاة لبعضها.

الرواية الثانية: لا يكره ونقل عن الإمام أحمد أنه رخص في ذلك، قال المرداوي[٣]: " والصواب إن علم حاجة من طلب لأجله أو غلب على ظنه ذلك لم يكره السؤال له، والتعريض لا يكفي خصوصاً في هذه الأزمنة، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره "[٤]

قلت: قول المرداوي هذا يجري على المؤسسات الخيرية التي تجمع التبرعات للمشروعات الخيرية.

المسألة الثانية: من أُعطى شيئاً لتفريقه فهل الأولى أخذه أو عدمه ؟ حسن أحمد رحمه الله عدم الأخذ في رواية، وأخذ هو وفرق في رواية، قال المرداوي:طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه توجه رجحان الأخذ [٥].

ومن ذلك ما يفعله بعض أئمة المساجد في جمع الصدقات وتوزيعها على المستحقين .

---

(١) المغني (١/٣١٧-٣١٨)، الإقناع (١/٧٩)، كشاف القناع (١/١٩٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة رقم (١٠١٧).

(٣) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد،العلاء المرداوي،الدمشقي الصالحي، ويعرف بالمرداوي، شيخ المذهب ومنقحه وجامع الكتب والروايات فيه،له تصانيف منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع على الفروع، ولد سنة (٨٢٠هـ) بمردا وتوفي سنة (٨٨٥هـ). انظر ترجمته في السحب الوابلة (٢/٧٣٩)،شذرات الذهب (٧/٣٤٠)، المنهج الأحمد (٥٠٩).

(٤) الفروع وفي حاشيته تصحيح الفروع للمرداوي (٢/٤٥٥).

(٥) المرجع السابق (٢/٤٥٦).

المطلب الرابع : أصل القاعدة

روي عن أحمد الاستدلال ببعض الأحاديث لهذه القاعدة ولشيء من فروعها ومن هذه الأحاديث:

١/ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار "، وفي رواية:" من جمر جهنم، فقالوا:وما يغنيه يا رسول الله ؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه "، وفي رواية:" قال: أن يكون له شبع يوم وليلة " [١][٢].

٢/ حديث عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" خذه فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك "[٣][٤].

المطلب الخامس : فروع القاعدة

١/ روى أبو داود قال:سمعت أحمد ذكر في الحملان فقال: أكره المسألة في كل شيء[٥].

٢/ روى صالح قال: وقال أبي: يروى عن الرجل يحلف فيحنث وليس عنده ؟ قال أبي: إذا كان عنده أكثر من قوت يومه كفر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا كان عنده ما يبيته لم يسأل[٦]، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات [٧].

---

(١) روى استدلال الإمام أحمد بهذا الحديث صالح في مسائله رقم (١٧٠١).

(٢) روه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم (١٦٢٩)، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٨٠/٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) روى استدلال الإمام أحمد بهذا الحديث عبد الله في مسائله رقم (١٨٥٣).

(٤) رواه البخاري كتاب الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها رقم (٧١٦٤)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف رقم (١٠٤٥).

(٥) مسائل أبي داود رقم (١٥٠١).

(٦) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢) أعلاه.

(٧) مسائل صالح رقم (١٧٠١).

٣/ روى ابـــن هـــانيء قال: وسئل عن الرجل يكون له الكرم فيقول لرجل له أيضاً كـــرم، أطعمـــني مـــن كرمك أو أهد إلي من أرضك ؟ قال: هذه مسألة لا يعجبني أن يسأله[١].

٤/ روى ابـــن هانيء قال: وسئل عن الرجل يصحب الرجل وهو محتاج أيسأل له ؟ قـــال: لا يعجـــبني أن يسأل له ويعرض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال: قدموا وعليهم جلود النمور، فقال: تصدقوا، يعرض لهم [٢][٣].

٥/ روى ابـــن هانيء قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحج عن الميت فيمرض في الطـــريق، فتـــنفذ نفقته، فيأخذ من رجل نفقة ويحج عنه ؟ قال: هو على حجه الأول لا يأخذ شيئاً من آخر [٤].

٦/ روى ابـــن هـــانيء قال: وسئل عن الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها ؟ قال: هذه الهبة يسأل ؟[٥] لا يعجبني أن يسأل أحداً شيئاً [٦].

٧/ روى ابن هانيء قال: سألته عن رجل ليس له صناعة غير بيع التعاويذ فترى له أن يبـــيعها أو يسأل الناس ؟ قال: يبيع التعاويذ أحب إلي من أن يسأل الناس، وقال: التعلم أحب إلي من بيع التعاويذ [٧].

٨/ روى ابـــن هانيء قال: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: آخذ فرساً فأغزو علـــيه ؟ قـــال: لا تغـــز على ما ليس لك، ولا تسأل أحداً شيئاً، إلا أن يعطى عن غير إشراف نفس إليه [٨].

٩/روى ابن هانيء قال:قلت لأبي عبد الله قبول الحملان أحب إليك أم الغزو بغيره؟ قال: الغزو أحب إلي من الرباط، والرباط أحب إلي من أن يغزو بشيء ليس له [١].

---

(١) مسائل ابن هانيء رقم (٥٨٧).

(٢) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١) صفحة (٢٣٤).

(٣) مسائل ابن هانيء رقم (٥٨٩) ورقم (١٩٩٦).

(٤) مسائل ابن هانيء رقم (٨٩٦).

(٥) هكذا العبارة في المطبوع، ولا أستبعد أن تكون العبارة " هل الهبة تُسأل ؟ ".

(٦) مسائل ابن هانيء رقم (١١٨٥).

(٧) مسائل ابن هانيء رقم (١٣٠٦).

(٨) مسائل ابن هانيء رقم (١٦٣٢ و ١٦٣٥).

١٠/ روى عبد الله قال: حدثنا قال: سألت أبي عن بيع المصاحف، قال: قد رخص قوم في بيعها، والتعليم أحب إلي من مسألة الناس [٢].

١١/ روى عبد الله قال: حدثنا قال: سألت عن رجل يعتق العبد ؟ فقال أبي: أعجب إلي أن يعتق عبداً عاملاً بيده أحب إلي من أن يسأل الناس [٣].

١٢/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي أو النصراني تتصدق منه ؟ قال: أخشى أن يكون ذلك ذلاً [٤].

١٣/ روى الكوسج قال: سئل عن رجل ابتاع لصاحبه شيئاً فاستزاده فزاده، قال أحمد: أكره أن يستزيده إنما هي مسألة [٥].

١٤/ روى الجصاص[٦] قال: قال سألت أحمد بن حنبل رحمه الله فقلت:أربعة دراهم، درهم من تجارة بُرِّه، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر التعليم، ودرهم من غلة بغداد، قال:أحبها إلي من تجارة بُرِّه، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان[٧].

١٥/ روى أحمد بن نصر أن أبا عبد الله سئل أيخرج إلى مكة متوكلاً لا يحمل معه شيئاً ؟ قال: لا يعجبني، فمن أين يأكل ؟ قال: يتوكل فيعطيه الناس، قال: فإذا لم يعطوه أليس يستشرف لهم حتى يعطوه ؟ لا يعجبني هذا [٨].

١٦/ روى عبد الله قال: الاستغناء عن الناس بطلب ــ يعني العمل ــ أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس [١].

---

(١)مسائل ابن هانيء رقم (١٦٣٣).

(٢) مسائل عبد الله رقم (١٢٤٦).

(٣)مسائل عبد الله رقم (١٦٤٩).

(٤)مسائل عبد الله رقم (١٨٦٧).

(٥) مسائل الكوسج ــ قسم المعاملات ــ رقم (٤٥٩).

(٦)أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية،وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٧١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧١)، معجم المؤلفين (٢/ ٧).

(٧) نقلها الخلال في كتاب الحث على التجارة رقم (٩).

(٨)نقلها الخلال في كتاب الحث على التجارة رقم (٩٢).

المطلب السادس : المستثنى من القاعدة

الأشياء التي لا تكره مسألتها من الناس هي ما يستثنى من القاعدة و منها:

١) سؤال الشيء اليسير كشسع[٢] النعل أو الحذاء أو شرب الماء أو غيره لا بأس فيه، قال المرداوي وهي الصواب، لأن العادة جارية بذلك، وفي رواية يمنع من طلبه كغيره، قال المرداوي: وهي بعيده فيما يظهر [٣].

روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل يسأل القرطاس أو الشسع أو الشيء يدخل هذا في المسألة التي لا تحل ؟ فقال هذا تنطع كأنه لم يره مسألة [٤].

٢) لا بأس كذلك بالاستعارة والاقتراض ولا يعتبر من المسألة المنهي عنها [٥]، ولا يكره لأن المقترض إنما يأخذه بعوض فأشبه الشراء بدين في ذمته.

روى عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يستقرض القرض هل هذه من المسألة التي لا تحل، وكيف الحديث فيها، وكيف ترى له أن يصنع ؟ فقال أبي: القرض ليس من المسألة في شيء [٦].

٣) إن كان عند الشخص مال مشتبه به أو ردئ في مورده، فإنه يتصدق به وإن علم أنه يحتاج إلى المسألة، روى المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة كانت تجري على أخرى وتصلها بعلم زوجها، وذكرت المرأة شيئاً رديأً، وقد اجتمع عندها منه شيء، وليس لها مال غيره، وقد أمرت أن تتصدق به، ولعلها إن أخرجته احتاجت إلى المسألة ؟ قال: زوج المرأة حي ؟ قلت: قد مات الزوج، والمرأة قالت لي: ما أمرني به أبو عبد الله من شيء صرت إليه، قال: أرى أن تتصدق به، وتسأل [٧].

---

(١)نقلها الخلال في كتاب الحث على التجارة رقم (١٠٩).

(٢) الشسع هو بكسر الشين، وهو أحد سيور النعل.المطلع (ص٢٨٢)،معجم المصطلحات الفقهية (٣٣٥/٢).

(٣) الفروع، وفي حاشيته تصحيح الفروع (٤٥٢/٢)، الإنصاف (٢٢٣/٣).

(٤) مسائل عبد الله رقم (٧٢٢).

(٥) الفروع (٤٥٢/٢)، المبدع (٢٠٥/٤)، المغني (٤٢٩/٦-٤٣٠).

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٣٤٨).

(٧) الورع للمروذي مسألة رقم (١٨٩).

٤)**سؤال الدعاء** من الغير إن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كالمال، وإن كان قد لا يـــأثم، نقله صاحب الفروع عن شيخ الإسلام ـــ ثم قال: وظاهر كلام غيره خلافه، كما هو ظاهر الأخبار [١].

عـــن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول:" يأتي عليكم أويس بن عامر القرني[٢] مع أمداد أهل اليمين من مراد، ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل [٣].

قـــال النووي[٤]: " فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم " [٥].

---

(١) الفروع (٢/٤٥٦).

(٢) أويـــس بـــن عامر بن جزء بن مالك القرني، أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره، فوفد على عمر بن الخطـــاب ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع علي، ويرجح أنه قتل فيها سنة (٣٧هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤/١٩)، الأعلام للزركلي (٢/٣٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه رقم (٢٥٤٢).

(٤) هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، النووي ـــ وذكـــر ابن العماد: أنه يجوز النواوي ـــ،الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد،ولد سنة (٦٣١ هـــ)له تصانيف كثيرة منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المجموع شرح المهذب،وروضة الطالبين في الفقه الشافعي، توفي سنة (٦٧٦ هـــ). انظر ترجمة في شذرات الذهب (٥/٣٥٤)،الأعلام للزركلي (٨/١٤٩)،معجم المؤلفين (١٣ /٢٠٢).

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم (شرح النووي لصحيح مسلم) حديث رقم(٢٥٤٢).

القاعدة التاسعة

لا يكون الولي إلا مسلماً

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة

- لا يكون الولي إلا مسلماً.
- ليس للمشرك ولاية البتة.
- لا يكون الذمي ولياً.

المطلب الثاني : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

١)روى حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعقد اليهودي ولا النصراني عقد النكاح لمسلم ولا لمسلمة، ولا يكونان وليين، لا يكون الولي إلا مسلماً [١].

٢)روى حرب قال: قلت لأحمد: امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم، من يزوجها؟ قال: الأخ.

قلت: فهل للمشرك من الولاية شيء ؟ قال: لا، بتة [٢].

٣)روى صالح أن أباه قال في امرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم أيهما يكون وليها ؟ وهل يكون الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره ؟ قال: لا يكون الذمي ولياً، ولكن يكون أدنى العصبة فهو أولى، ولا يكون الذمي ولياً [٣].

المطلب الثالث : معنى القاعدة

الولي: اسم من أسماء الله تعالى، قال الله تعالى ﴿ وهو الولي الحميد ﴾[٤]، أي أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى عباده بأنواع التدبير، ويتولى القيام بمصالح دينهم ودنياهم، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

---

(١) نقلها عنه الخلال في أحكام النساء رقم (٤٤)، وفي أحكام أهل الملل رقم (٤٣١).

(٢) مسائل حرب رقم (٢٣٥)،ونقلها عنه الخلال في أحكام النساء رقم(٤٧)، وفي أحكام أهل الملل رقم(٤٣٤).

(٣) مسائل صالح رقم (٨٢٩)، ونقلها الخلال في أحكام النساء رقم (٤٨)، وفي أحكام أهل الملل رقم (٤٣٥).

(٤) سورة الشورى آية رقم (٢٨).

وهـــو بمعنى الناصر، قال الله تعالى ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾[١][٢].

والمصـــدر مـــنه: الولاية، وهي لغة: النصرة والمعونة والقيام بالأمر، أو عليه، وهي مشعرة بالتدبير والقدرة والفعل.

وشرعاً: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير [٣].

وقـــد تكون الولاية عامة كالإمامة العظمى، وإمارات الأقاليم والبلدان والوزارة، والقضـــاء، والشـــرطة، والمظالم، والحسبة، والإمارة على الجهاد، وجباية الصدقات والخراج، وسلطتها تكون في تدبير المصالح العامة للأمة، وتصريف شئون الناس، والأمر والنهي فيهم.

وقـــد تكـــون الولاية خاصة، فإن كانت متعلقة بمن قام بها فهي القاصرة[٤]، وإن كانت متعلقة بغيره سميت متعدية [٥].

وقد يكون مصدرها الشرع كولاية الأب والجد، وقد يكون مصدرها تفويض الغير كالوصاية ونظارة الوقف.

والولايات متعددة، كالولاية في المال، والنكاح، والحضانة، والنفس، والإشراف على شئون الغير، من حفظ، وتربية، وتعليم.

وتخـــتلف من تثبت له الولاية باختلاف نوعها، وتكون الولاية واجبة لمصلحة كل قاصـــر، سواء كان صغيراً، أو غير صغير، وتبدأ الولاية الشرعية على الصغير منذ ولادته

---

(١) سورة محمد آية رقم (١١).

(٢) تفســـير الســـعدي (ص٧٥٩)، النهاية (١٩٧/٥)، المغرب (ص٤٩٦)، تفسير ابن كثير (ص١٦٧٠)، القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى (ص١٥)، شرح أسماء الله الحسنى (ص٢٠٨-٢١٤).

(٣) معجم المصطلحات الفقهية (٥٠١/٣)، النهاية (١٩٧/٥)، الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٧)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص٣٩٠)، التعريفات (ص٣٢٩).

(٤) ولعل هذا النوع من الولاية غير مقصود في القاعدة إذ إن لغير المسلم التصرف والتدبير في شئون نفسه.

(٥) معجم المصطلحات الفقهية (٥٠٠/٣-٥٠١).

إلى أن يبلغ رشيداً [١].

وقول الإمام أحمد في هذه القاعدة: " لا يكون الولي إلا مسلماً "، فيه بيان أن جميع أنـــواع الولايات على المسلمين العامة منها والخاصة يشترط في المتولي عليها[٢] أن يكون مسلماً.

ومن أنواع هذه الولايات ما يلي:

١/ الولايـــات العامـــة كـــلها، وهي الخلافة وما يتفرع عنها، من ولاية الوزارة والإمارة، وولاية إمارة الجيش، والشرط، والدواوين المالية، والحسبة [٣]، قال الله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [٤].

٢/ ولاية القضاء بين المسلمين [٥].

٣/ **ولاية الإفتاء،** من شرطه كونه مسلماً ثقة متنزهاً عن الفسق وخوارم المروءة [٦].

٤/ **ولايـــة عقـــد نكـــاح** المسلمة ولو ابنته، قال ابن قدامة:" ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال "، وقال:" هو قول عامة أهل العلم "، ونقله ابن المنذر إجماعاً [٧].

٥/ **ولايـــة الزوج** على زوجته، فلا يكون زوج المسلمة إلا مسلماً، قال الله تعالى

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٠٠/١٧) و (٢٣/٢٧)، غمز عيون البصائر (٣٩٦/١-٣٩٧).

(٢) قـــال الجـــرجاني:" الـــولي: فعيل، بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى: المفعـــول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله "، التعريفات (ص٣٢٩)، ولذلك يصح والله أعلم أن يقال: " المتولي عليها " ويصح أن يقال:" المتولي لها ".

(٣) الموســـوعة الفقهية (٢٦٥/٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠، ٣١، ٣٧، ٣٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٦، ٢٥، ٣٩، ٤٣).

(٤) سورة النساء آية رقم (١٤١).

(٥) المغني (١٢/١٤-١٣)،الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٦١)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٨٤)، الموسوعة الفقهية (٢٦٥/٤).

(٦) المجمـــوع شـــرح المهـــذب (٧٥/١)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٣٦٠/٥)، الموسوعة الفقهية (٢٧/٣٢).

(٧) المقـــنع (٢٢/٣)، المغني (٣٦٧/٩، ٣٧٧)، الإجماع (ص٣٩)، المبدع (٣٨/٧)، أحكام أهل الذمة (٧٨٢/٢)، الشرح الكبير (١٧٩/٢٠)، الإنصاف (٧٨/٨)، الإقناع (٣٢٥/٣)، كشاف القناع (٢٤٠٨/٧)، شرح منتهى الإرادات (١٨/٣)، الموسوعة الفقهية (٢٦٥/٤).

﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾[١][٢].

٦/ ولايـــة المَحرَم، فلا يكون الكافر محرماً للمسلمة، وإن كانت ابنته، ولو كان ذمياً، وعلى هذا فلا يسافر بها، ولا تعتبر واجدة للمحرم في السفر معه للحج [٣].

٧/ ولاية الوصي، فلا ولاية للكافر على ولده المسلم، الصغير العاقل أو المجنون [٤].

٨/ ولايـــة الحضـــانة، فلا تثبت حضانة لكافر على المسلم، قال ابن قدامة:" لأنها ولايـــة كولاية النكاح، ولأنها إذا لم تثبت لفاسق فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويزين له الكفر ويربيه عليه [٥].

٩/ ولاية الملتقط على لقيطه، فليس للكافر التقاط مسلم، لأنه لا ولاية له عليه، ولا يؤمن أن يفتنه، فإن التقطه لم يقر في يده [٦].

١٠/ ولايـــة الـــناظر على الوقف، فمن شرط الناظر عليه كونه مسلماً، إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، فإن كان الوقف على معين كافر فلغير المسلم النظر فيه [٧].

١١/ ولايـــة الولاء، فليس للكافر على المسلم ولاية ولاء، إذ لا يملك الكافر العبد المســـلم، فإذا أسلم العبد الكافر في يد الكافر، أُلزم بإزالة ملكه عنه، وإلا باعه الحاكم عليه، ولا يبقى ملكه له[٨].

١٢/ ولاية الجباية على الزكاة، لا تكون إلا لمسلم حر عدل [٩].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢١).

(٢) المبدع (٧٠/٧)، الشرح الكبير (٣٤٥/٢٠)، كشاف القناع (٢٤٣٩/٧) ، الموسوعة الفقهية (٢٦٥/٤).

(٣) المحرر (٢٣٣/١)، المغني (٣٣/٥-٣٤)، أحكام أهل الذمة (٧٨٩/٢)، المبدع (١٠١/٣)، الإقناع (٥٤٧/١).

(٤) الإنصاف (٣٢٥/٥)، كشاف القناع(١٦٧٧/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٩١/٢).

(٥) المغني (٤١٢/١١)، الشرح الكبير (٤٧٠/٢٤)، المقنع (٣٢٨/٣)، المبدع (٢٣٤/٨).

(٦) المغني (٣٦٣/٨)،المقنع (٣٠٣/٢)،الإنصاف (٤٣٩/٦)،الإقناع (٥٤/٣)،شرح منتهى الإرادات (٤٨٤/٢).

(٧) الإنصـــاف (٦٦/٧)، المنـــتهى (٣٥٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٤/٢)، معونة أولي النهى (٨١٥/٥)، الإقناع (٨٠/٣)، كشاف القناع (٢٠٥٨/٦).

(٨) المنـــتهى (٢٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/٢)،معونة أولي النهى(٨٢٣/٦-٨٢٤)،الإقناع (٢٧١/٣)، الكشاف (٢٣٢١/٧-٢٣٢٢)، تفسير القرطبي(٤٢١/٥)،انظر المطلب السادس(المستثنى من القاعدة).

(٩) الاعتناء للبكري (٣٢٦/١).

هـــناك مســـائل يشترط لصحتها الإسلام، ولكن ليست هي من باب الولاية، لذا لا تشـــملها القاعدة، ومن ذلك ما يتعلق بالعبادة كالآذان والإمامة ونحوها، والشهادة على عقـــد النكاح، وكذلك شركة المفاوضة [١] لا تصح بين مسلم وذمي، إلا أن يكون المال في يـــد المســـلم، وكـــذا الوصية بالمصحف ونحوه لا تكون إلا لمسلم، والشهادة على المســـلمين لا تصح إلا من مسلم، سوى حال الضرورة في السفر [٢]. وكذا غسل الميت المســـلم لا يقوم به إلا مسلم، والقابلة [٣] لا تكون إلا مسلمة ، روى عبد الله قال: قلت لأبي: النصـــرانية والـــيهودية والمجوسية تغسل المسلمة ؟ قال: لا. قلت لأبي: فتقبل أعني القابلة ؟ قال: لا [٤].

المطلب الرابع: أصل القاعدة

هناك أدلة خاصة لأكثر فروع هذه القاعدة إلا أن الفقهاء كثر استدلالهم بقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[٥] لعدة فروع من هذه القاعدة [٦].

وقولـــه تعـــالى ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾[٧] .

---

(١) والمفاوضـــة هـــي: الاشـــتراك في كـــل شـــئ، والجائـــز مـــنها تفويـــض كـــل منهما إلى صاحبه شراء، وبيعاً،ومضـــاربة،وتوكيلاً، واتباعاً في الذمة،ومسافرة بالمال وارتهاناً، وضمان ما يرى من الأعمال. انظر كشاف القناع(١٧٥٨/٥).

(٢) انظـــر في هذه المسائل الموسوعة الفقهية(٢٦٥/٤)،وقد يكون بين الفقهاء في بعضها خلاف،لكن المقصود هنا الإشارة فقط، لذا لم أتتبعها في كتب الفروع.

(٣) القابلة هي : التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة . المطلع (ص١١٩).

(٤) مسائل عبد الله رقم (٦٤٦)،وانظر المغني (٤٦٥/٢ـــ٤٦٦)، الإنصاف (٤٦٩/٢).

(٥) سورة النساء آية رقم (١٤١).

(٦) اســـتدل بهـــا في المبدع (٣٨/٧) على ولاية عقد النكاح ، وفي كشاف القناع (١٦٧٧/٥)على ولاية المجنون والصـــبي ، وفي كشـــاف القناع (٢٠٥٨/٦) و شرح منتهى الإرادات (٥٠٤/٢) على اشتراط الناظر مسلماً، واســـتدل بها في الموسوعة الفقهية (٢٦٥/٤) على الولايات العامة ،واستدل به الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٨٤) عـــلى ولايـــة القضاء، واستدل بها في شرح المنتهى (٦٦٥/٢) وكشاف القناع (٢٣٢٢/٧)على عدم ولاية الكافر لعبده إذا أسلم.

(٧) سورة المائدة آية رقم (٥٥).

ومن الآيات في هذا المعنى قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ﴾[١] .

وقولـــه تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾[٢].

قـــال شيخ الإسلام:" ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات [٣].

المطلب الخامس : فروع القاعدة

١/ روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المجوسي يسافر بقريبته، أو يزوجها ؟ قال: ليس هو لها بولي [٤].

٢/ روى أبو الحارث قال: قيل لأبي عبد الله: المجوسي محرم لأمه وهي مسلمة ؟ قال: لا [٥].

٣/ روى المـــيموني قـــال: سُئل أبا عبد الله عن رجل نصراني يكون ولياً ؟ قال: لا يكون ولياً، إذا كانت ابنته مسلمة فالسلطان أولى [٦].

٤/ روى مهـــنا قال: سألت أحمد عن مجوسي أسلمت ابنته وهي تريد أن تخرج إلى مكة، وليس معها محرم، يسافر معها أبوها ؟ قال: لا يؤمن عليها [٧].

٥/ روى مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي ؟ قال: لا يزوجها إن كان يهودياً أو نصرانياً، قلت له: فإن زوجها ؟ قال: لا يجوز النكاح، يعني يرد النكاح، قلت: فإن فعل وأذنت البنت ؟ قال:

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١١٨).

(٢) سورة المائدة آية رقم (٥١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٨٤)، الآداب الشرعية (٢/٤٤٧).

(٤) مسائل أبي داود رقم (١٠٨٩)، ونقلها الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٤٢٧).

(٥) نقلها الخلال في أحكام النساء رقم (٣٦) ورقم (٣٧).

(٦) نقلها الخلال في أحكام النساء رقم (٤٠) ورقم (٤٣، ٣٩).

(٧) نقلها الخلال في أحكام النساء رقم (٣٨) ورقم (٤٢).

يعيد النكاح [١].

٦/ روى عـــبد الله قال: قلت لأبي: النصرانية واليهودية والمجوسية تغسل المسلمة ؟ قال: لا قلت لأبي: فتقبل أعني القابلة ؟ قال: لا [٢].

المطلب السادس : المستثنى من القاعدة

١/سبق أن الكافر ليس له ولاية عقد النكاح على مسلمة، ولو كانت ابنته، واستثني من هذا أم ولد الكافر إذا أسلمت، فله عقد نكاحها لمسلم، لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عَقْدٌ عليها، فيليه كإجارتها، هذا المذهب.

وقـــيل لا يلـــيه لقوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[٣]، ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته.

وعلى هذا يزوجها الحاكم، قال ابن قدامة:" وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع "[٤].

وعـــلى القـــول الأول ـــ وهو: أنه يلي نكاحها ـــ فهل يباشره ويعقده بنفسه، أو يباشره مسلم بإذنه، أو يباشره حاكم بإذنه ؟ فيه ثلاثة أوجه، والصحيح منها الأول [٥].

٢/ لايدخل العبد المسلم تحت ولاية الكافر، إلا أن السيوطي ذكر الصور المستثناة من ذلك، وبلغ بها خمسين مسألة منها استرجاعه بإفلاس المشتري، ورده عليه بعيب، وإذا اشترى من يعتق عليه لقرابة، وأن يرد عليه لفوات شرط، وأن يوصي لكافر بما تحمله أمته الكافرة، فيقبل، ثم تسلم وتأتي بولد[٦].

---

(١) نقلها الخلال في أحكام النساء رقم (٤١).

(٢) مسائل عبد الله رقم (٦٤٦)،ومسائل ابن هانئ رقم(١٨٤١).

(٣)سورة التوبة آية رقم (٧١).

(٤) مقصوده الإجماع على أن الكافر لا يلي نكاح مسلمة، المغني (٣٧٧/٩).

(٥) المغني (٣٧٧/٩)، المقنع (٢٢/٣)، المبدع (٣٨/٧)، الإنصاف (٧٨/٨)، الإقناع (٣٢٥/٣)، كشاف القناع (٢٤٠٨/٧)، شـــرح منـــتهى الإرادات (١٨/٣)، معونـــة أولي النهى (٨١/٧-٨٢)، الروض المربع مع حاشية العنقزي (٧٢/٣).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠١/٢)،المنثور (٤١٢/٢).

القاعدة العاشرة

العمل بالقرعة مشروع

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

١) روى صالح قال: وقال في القرعة أراها، قد أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع [١][٢].

٢) روى صالح عن أبيه قال: أذهب إلى القرعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع[٣].

المطلب الثاني : معنى القاعدة

وضح ابن رجب ـــ رحمه الله ـــ هذه القاعدة وبين المواضع التي تستعمل فيها القرعة وهي كما يلي:

أولاً: تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، كاجتماع الأولياء في النكاح، وغسل الميت والصلاة عليه

ثانياً: في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه كما في الطلاق والاعتاق، وسواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب، وفي الأبضاع قول آخر: أنه لا تؤثر القرعة في حل المعين منها في الباطن.

ثالثاً: تمييز حقوق الاختصاص والولايات ونحوها، كالتزاحم على الصف الأول في الصلاة، و إحياء الموات.

---

(١) يأتي بيان هذه الخمسة إن شاء الله تعالى.

(٢) مسائل صالح رقم (٦٦١).

(٣) مسائل صالح رقم (١٦٣٠) ويأتي تخريج المواضع التي أقرع فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: تستعمل القرعة في الكفارات على وجه ضعيف في تمييز اليمين المنسية [١].

وبمثل ما قال ابن رجب قال الزركشي الشافعي في المنثور[٢].

والقرافي جعل موضع استعمال القرعة ما تحقق فيه التساوي مع قبول الرضى بالنقل.

بمعنى أنها تستعمل إذا تحقق فيها شرطان:

الأول: تساوي الحقوق والمصالح.

الثاني: قبول الرضى بالنقل[٣].

الثالث: وهذا الشرط زاده ابن القيم فقال :" استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الإشكال، فإذا زال الإشكال، زال شرط استمرارها، وهذا أقيس [٤].

والإمام أحمد قد بين بعض مواضع استعمال القرعة فقال[٥]:" إذا أكره[٦] الاثنان على اليمين واستحباها فليَسْتَهِما عليها، وإذا ادعيا شيئاً وليس في يد واحد منهما، فأيهما

---

(1) قواعد ابن رجب، القاعدة الستون بعد المائة (ص ٣٧٧). وقد ذكر تطبيق هذه القاعدة ومسائلها على جميع أبواب الفقه فيما يقارب عشرين صفحة (٣٧٧ ــ ٣٩٨).

(2) المنثور في القواعد (٢ / ١٨٦ ــ ١٩١) وذكر أربع مواضع لاستعمال القرعة:فأما الأول والثاني والثالث فكما ذكرها ابن رجب، لكنه لم يذكر الكفارات وجعل الرابع بدلها استعمال القرعة في تمييز الأملاك ويجيء في ثلاث صور: إحداها: الإقراع بين العبيد إذا لم يفِ الثلث بهم. الثانية: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة. الثالثة: عند تعارض البينتين.وانظر المبسوط للسرخسي(١٧ / ٤١)،موسوعة القواعد للبرنو (٣٨٦/١).

(3) الفروق للقرافي (٤ / ٢٥٦)، تهذيب الفروق (٤ / ٢٥٣).

(4) الطرق الحكمية (ص ٢٧٣)، وبعد أن ذكر هذا الشرط ، جعل هناك احتمالاً آخر مفاده أنه لا يبعد أن يقال باستمرار حكم القرعة،وإن زال الإشكال وبان خطأ القرعة في نفس الأمر لأن القرعة نسخت حكم ماهو حقيقة قبلها وأبطلته حتى كأنه لم يكن، وانتقل الحكم إلى القرعة، فلايجوز إبطاله.نقلت كلامه بمعناه

(5) انظر الطرق الحكمية (ص ٢٥١).

(6) قال الخطابي:" الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة ". انظر فتح الباري (٢٨٦/٥).

أصابته القرعة حلف. وأقرع النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد الستة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يقرع بين نسائه إذا أراد السفر، وأقرع في الولد [١].

وقد روي عن الإمام أحمد في كيفية عمل القرعة. روى أبو داود قال: قلت لأحمد في القرعة يكتبون رقاعاً ؟ قال: إن شاءوا رقاعاً، وإن شاءوا خواتيم[٢].

ومن المناسب هنا بيان عدة مسائل:

المسألة الأولى: من خرجت له القرعة استقل بالحق، ولا يحتاج إلى إذن الباقين[٣].

المسألة الثانية: ذكر ابن القيم خلافاً " هل القرعة كاشفة أو منشئة "[٤].

المسألة الثالثة: لا يكتفى بالقرعة وحدها في بعض المسائل، وخاصة الدعاوى المالية، فلا بد من اقترانها باليمين للحكم بالاستحقاق لمن خرجت له القرعة.

وقد روي اللفظ في هذا عاماً عن الإمام أحمد فقد روى الكوسج أن الإمام أحمد سأل: كل من أصابته القرعة حلف ؟ قال:" نعم "[٥]. إلا أن أصل المسألة في الدعوى.

المسألة الرابعة : قال القرافي:" متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه

---

(1) رواه صالح عن أبيه في مسائله رقم(٦٦١) .ويأتي تخريج هذه المواضع في المطلب الثالث أصل القاعدة(ص٢٥١)

(2) مسائل أبو داود رقم (١٤٠٣، ١٤٠٤)،وانظر الأم للشافعي (٨ /٧)، الطرق الحكمية (ص ٢٥٠).

(3) المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ١٩١) واستثنى موضعين، الأول في باب القسمة إذا جرت بالتراضي لا بالاختيار، والثاني باب استيفاء القصاص لبنائه على الدرء والإسقاط.

(4) معنى أن القرعة منشئة أي للحكم فلا يُرجع عنه ولا يرتفع فيما لو بان بعد ذلك خطأ القرعة في الواقع، وإن قيل إنها كاشفة وبان خطؤها في الواقع ارتفع الحكم المبني عليها، مثال ذلك فيما لو قال: أول ولد تلده أمتي حرٌ،فولدت ولدين، وأشكل السابق منهما عتق أحدهما بالقرعةفإن بان للناس أن الذي أعتقه أخطأته القرعة عتق وإن لم تخرج له القرعة لأنا تبينا خطؤها ،وهل يرجع الآخر الذي خرجت له القرعة للرق ؟على وجهين إن قيل: إن القرعة منشئة للعتق لم يرتفع عنه بعد إنشاء العتق، وإن قيل: إنها كاشفة رق الآخر،لأنا تبينا خطأها في الكشف. انظر الطرق الحكمية (ص ٢٧٣)، المحرر في الفقه(٢/٤).

ولا يبعد أن يقال: معنى كونها كاشفة أن القرعة تظهر المستحق فقط وإلا فاستحقاقه ثابت قبل عمل القرعة، أو أنها منشئة، والمعنى أن من خرجت له القرعة ما استحق الحكم إلا بالقرعة، وثمرة ذلك ـــ والله أعلم ـــ تكون مثلاً في الطلاق، ومتى تبدأ العدة، هل هي حين تلفظ الزوج بالطلاق، أو حين خرجت القرعة لها. ومثل ذلك أيضاً العتق فيما لو ملك أحد العبيد مالاً قبل القرعة، وبعد اللفظ بالعتق، ومثلها أيضاً ضمان النفقات في الحضانة والولايات، والله أعلم بالصواب.

(5) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٤٢٢).

وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين، أو المصلحة المتعينة " [١].

المسألة الخامسة : من الحِكَم الشرعية في مشروعية القرعة، دفع الضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار[٢].

المسألة السادسة : القرعة قد تستعمل أحياناً لتعيين المقدم في استيفاء الحق، لا في أصل الحق، كما لو اجتمع اثنان بين نهر مباح لكل منهما أرض يحتاج إلى السقي منه، وكانا مقابلين، ولم يمكن قسمة الماء بينهما، أقرع بينهما، فقدم من له القرعة[٣].

المطلب الثالث : أصل القاعدة

١) قوله تعالى ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٤].

وقوله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٥]

وقد استدل بهما الإمام أحمد على مشروعية القرعة كما في رواية صالح. قال:"والقرعة أراها، قد أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع "، ثم ذكرها ثم قال: "وفي القرآن " ثم ذكر الآيتين[٦].

قال القرطبي:" استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، لتطمئن القلوب وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد، اتباعاً للكتاب والسنة[٧].

٢) أشار الإمام أحمد إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع في خمسة مواضع مستدلاً

---

(1) الفروق (٤ / ٢٥٣)، الفرق (٢٤٠) مع تهذيب الفروق.

(2) المصدر السابق.

(3) قواعد ابن رجب (ص ٣٨٠)

(4) سورة آل عمران: من الآية (٤٤).

(5) سورة الصافات: (١٤١).

(6) مسائل صالح رقم (٦٦١) وذكر البخاري الآيتين تعليقاً على باب القرعة في المشكلات من كتاب الشهادات.انظر التعليق قبل حديث رقم(٢٦٨٦).

(7) تفسير القرطبي (٤ / ٨٦)، ورد الجصاص هذا الاستدلال بأن قصة يونس خاصة، وما ورد غيرها فإنما جازت القرعة لأن التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة.انظر أحكام القرآن(٢/٢١)و(٣/٥٨).

بها على مشروعية القرعة[١]. وهذه المواضع هي:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف[٢].

ب) عنه رضي الله عنه: أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها[٣].

ج) عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً. ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. وقال له قولاً شديداً[٤].

د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[٥].

هـ) عن زيد بن أرقم قال: أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهموا باليمين وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل: اثنين أتقران لهذا بالولد قالا:لا، حتى سألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه[٦].

---

(1) مسائل صالح رقم (٦٦١).

(2) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب إذا تسارع قوم في اليمين رقم (٢٦٧٤).

(3) راه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٤٨٩) و (٢ / ٥٢٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة رقم(٣٦١٦)،ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة رقم (٢٣٢٩) وفي باب القضاء بالقرعة رقم (٢٣٤٦)،والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢٧٥/٨) رقم (٢٦٥٩)،وكذا محققو المسند شعيب الأرناؤوط وآخرون في الموسوعة الحديثية (٢٢٨/١٦) رقم (١٠٣٤٧).

(4) رواه مسلم في كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد رقم (١٦٦٨).

(5) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات رقم (٢٦٨٨) ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضائل عائشة رضي الله عنها قم (٢٤٤٥).

(6) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد رقم (٢٢٧٠)، ورواه النسائي في كتاب الطلاق باب القرعة في الولد رقم (٣٤٨٨) ورواه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٧٤) والحديث قال عنه الإمام أحمد: "وهو مختلف فيه "، كما في رواية صالح في المسائل رقم (٦٦١)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود والنسائي.

المطلب الرابع: فروع القاعدة

١) روى صالح عن أبيه قال: لو أقاما البينة جميعاً سقطت البينتان جميعاً، لأن كل واحدة منهما أكذبت صاحبتها ويستهمان على اليمين[١].

٢) روى صالح عن أبيه أنه سأل عن رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة ثم مات و لم يدر أيتهن طلق ؟ قال: قال الحسن وسعيد وقتادة[٢] [٣] يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي... قال: وهذا أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرعة. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرع في خمس مواضع[٤][٥].

٣) روى أبو داود قال رأيت رجلين تشاحا في الآذان عند أحمد فقالا نجمع أهل المسجد فينظر من يختارون، قال أحمد: لا ولكن اقترعا، فمن أصابته القرعة أذن. كذلك فعل سعد بن أبي وقاص[٦][٧].

٤) روى ابن هانئ قال: وسئل عن رجل كانت عنده أربع نسوة يطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق. قال: يقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها طلقت[٨].

---

(1) مسائل صالح رقم (١٦١) و (٨٨٢).

(2) أثر الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب (٢٠٧) ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت، ولا يدري أيتهن طلق،رقم(١٩٠٦٠).

(3) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير،كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، ولد سنة (٦٠هـ)، وتوفي سنة (١١٨هـ)، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، شذرات الذهب (١٥٣/١).

(4) سبق في مطلب أصل القاعدة بيان هذه المواضع وتخريجها.

(5) مسائل صالح رقم (٦٦٢).

(6) أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان (١ / ٦٢٩ ــ ٦٣٠) رقم (٢٠١٣)،وعلقه البخاري على الحديث رقم (٢٠١٢).

(7) مسائل أبي داود رقم (١٩٤)، وروى عبد الله في مسائله مثله رقم (٢٤٧).

(8) مسائل ابن هانئ رقم (١١١٣).

٥) روى ابن هانئ قال: سألته عن رجل قال لغلمانه: بعضكم حر و لم يقف عليه بعينه قال: إذا لم يقف على أحد بعينه، أقرع بينهم أخذ من كل واحد سهم فأيهم سهمه فهو حر[١].

٦) روى الكوسج قال: قلت: الرجلان يدعيان السلعة، وقد أقاما البينة ؟ قال: إذا كان في يد غيرهما أقرع بينهما، وإذا كانت السلعة بيد أحدهما فالبينة بينة الذي ليس في يديه شيء، وإذا كانت في يديهما جميعاً فادعياها وأقاما البينة جميعاً، فهو بينهما نصفان[٢].

٧) روى الكوسج قال: قلت سئل عن رجل أخذ ثوبين من رجل أحدهما بعشرة والآخر بعشرين، فجاء بهما فقال: لا أدري أيهما ثوبك من ثوب هذا. قال سفيان: يضمن إذا كان لا يدري. قال أحمد: إذا ادعيا جميعاً ثوباً من هذين الثوبين اقترعا بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف، وكان الثوب الجيد له، والثوب الآخر للآخر[٣].

٨) روى الكوسج قال: قلت: سأل سفيان عن وليين زوجا لا يُدري أيهما زوج قبل الآخر. قال: إن كان يدري أيهما قبل الآخر فهي للأول، وإن كان لا يدري فارق كل واحد منهما. قال أحمد: يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهي له[٤].

٩) روى الكوسج قال: قلت: رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثلاثاً وواحدة ثنتين وواحدة واحدة، فمات ولا يُدري أيتهن طلاق ثلاثاً أو ثنتين أو واحدة. قال سفيان يرثن كلهن. قال أحمد: يقرع بينهن فالتي أبانها تخرج فلا ميراث لها[٥].

---

(1) مسائل ابن هانئ رقم (١٤٣٣).

(2) مسائل الكوسج ــ قسم المعاملات ــ (١٠٢).

(3) مسائل الكوسج ــ قسم المعاملات ــ (٤٢٢).

(4) مسائل الكوسج ــ النكاح والطلاق ــ (١٤)، والمقصود أن من أصابته القرعة فهي له بالاستحقاق وإلا فإن الآخر يؤمر بالطلاق، وهو يجدد نكاحه، فإن كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح شيئاً، وإن كانت زوجة الآخر، بانت منه بالطلاق وصارت زوجة هذا بعقده الثاني. وفي رواية أخرى وهي المذهب فسخ النكاحين، ثم تختار من شاءت منهما، أو من غيرهما. انظر مسائل الكوسج ــ النكاح والطلاق ــ رقم (١٨)، وانظر الإنصاف(٨ / ٨٨- ٩٢)، المبدع(٧ / ٤٢)، والاختيارات (ص ١٧٥)،والقواعد لابن رجب(ص ٣٨١).

(5) مسائل الكوسج ــ النكاح والطلاق ــ رقم (٢٨٩).

١٠) روى الكوسج قال: قلت: الشهداء إذا استووا يقرع بينهم ؟ قال: إذا استووا وليست السلعة في يد أحدهم أقرع بينهم، فإذا كانت السلعة في يد أحدهما فادعياها جميعاً فالبينة بينة الذي ليس في يده السلعة[١].

١١) قلت: سئل سفيان عن رجل أوصى فقال: أعتقوا عني أحد عبدي هذين.قال: يعتق أحدهما. قال أحمد: يعتق أحدهما، ولكن إذا تشاحا في العتق يقرع بينهما[٢].

١٢) روى الكوسج قال: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لجاريته أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين، لا يدري أيهما قبل الآخر. قال: يستسعيان، قال أحمد: يقرع بينهما فمن أصابته القرعة عتق [٣].

١٣) روى بكر بن محمد عن أبيه: عن أبي عبد الله أنه سأله رجل أوصى بمثل نصيب ولده لرجل وله ذكر وأنثى ؟ قال: له نصيب أنثى، وإن كانت قرعة اقترعوا فهو جائز أيضاً[٤].

١٤) روى مهنا قال: سألت أحمد عن رجل له امرأتان نصرانية ومسلمة، فقال في مرضه: إحداكما طالق ثلاثاً. ثم أسلمت النصرانية. ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما، وقد كان دخل بهما جميعاً ؟ قال: أرى أن يقرع بينهما[٥].

المطلب الخامس : المستثنى من القاعدة

لقد بين ابن رجب المستثنى من هذه القاعدة في المسائل التالية:

الأولى: لا تستعمل القرعة في إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب[٦]، وذلك

---

(١) مسائل الكوسج ـــ من كتاب الجهاد إلى آخر العتق ـــ رقم (١٦٧).

(٢) مسائل الكوسج ـــ من كتاب الجهاد إلى آخر العتق ـــ رقم (٣٤٨).

(٣) مسائل الكوسج ـــ من كتاب الجهاد إلى آخر العتق ـــ رقم (٣٨٨).

(٤) نقلها الخلال عنه في كتاب الوقف مسألة رقم (١٧٤).

(٥) نقلها الخلال عنه في كتاب أحكام أهل الملل رقم (٩٤٠).

(٦) القواعد (ص ٣٧٧)، القاعدة (١٦٠)، وانظر المنثور للزركشي (٢ / ١٨٨).

كما لو تعذر إثبات النسب بالقافة، إما لعدمها، أو لعدم إلحاقها بالنسب لإشكاله عليها، ولاختلافها فيه ونحو ذلك، فالمشهور أنه لا يلحق بالقرعة.

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقرع بينهما فيلحق نسبه بالقرعة [١].

الثانية: لا تستعمل في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداءً، كما لو اشتبهت عليه الصلاة الفائتة من الأمس هل هي الظهر أو العصر، فلا مدخل للقرعة هنا. والأحوط أن يصليهما [٢].

---

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٨٨، ٣٩٠).

(٢) قواعد ابن رجب (ص ٣٧٧)، وانظر المنثور (٢ / ١٨٨)، وذكر أيضاً أن القرعة لا مدخل لها في الطهارات، وجزم بأن القرعة لا مدخل لها في الأبضاع، وهي رواية في المذهب كما مر.

القاعدة الحادية عشرة

الحيل باطلة شرعاً

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

١/ روى صالح عن أبيه قال: الحيل لا نراها [١].

٢/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل قال لامرأته في رمضان أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها ؟ قال: لا يعجبني لأنها حيلة، ولا تعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره [٢].

المطلب الثاني : معنى القاعدة

الحيلة: مشتقة من التحول، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، فالحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، هذا في اللغة.

أما في الإصطلاح فهي: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، ولا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة [٣].

قال الشاطبي[٤]: " حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع [٥].

وغالب الناس استعمل الحيلة في التوصل إلى الغرض الممنوع شرعاً أو عقلاً أو عادة فيظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله من استباحة محظور، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك، كما لو أقرضه شيئاً، أو باعه سلعة

---

(1) مسائل صالح رقم (١٤٩٥).

(2) مسائل عبد الله رقم (١٤٢٧).

(3) إعلام الموقعين (٣ / ٢١٥)، لسان العرب (٢ / ١٠٥٥)، المعجم الوسيط (١ / ٢٠٩).

(4) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي،محدث،فقيه،أصولي، لغوي، مفسر، له مصنفات منها الموافقات،توفي سنة (٧٩٠هـ).انظر ترجمته في معجم المؤلفين (١١٨/١)، الأعلام للزركلي (٧٤/١).

(5) الموافقات (٤ / ١٤٥).

بأكـــثر مـــن قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها، توسلاً إلى أخذ العوض من القرض [١].

ولقد أبطل الشارع الحيل حفاظاً على أموال الناس من المحتالين والمخادعين وإبقاء وصيانة لمقاصد الشريعة في تلك المسائل.

قال الإمام أحمد:" لايجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم"[٢].

وروى أبـــو داود قـــال: سمعت أحمد ذكر الحيل من أمر أصحاب الرأي، فقال: يحتالون لنقض سنن الرسول صلى الله عليه وسلم[٣].

وقـــال أيـــوب السختياني[٤]:" إنما يخادعون الله، كأنما يخادعون صبياً، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي "[٥].

والحيل تنقسم إلى أقسام:

أحدها: أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم.

الثاني : أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم.

الثالـــث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة فيتخذها المتحيِّل سلماً وطريقاً إلى المحرم، قال ابن القيم: " وهذا معترك الكلام في هذا الباب".

القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل

وهذا ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الطريق محرماً في نفسه، وإن كان المقصـــود بها حقاً مثل أن

---

(١) المغني (٦/١١٦) ، إعلام الموقعين (٣/٢١٥) .

(٢) إغاثـــة اللهفان (١ / ٣٥٤)، صرفت النظر عن جعل هذه العبارة هي نص القاعدة مع مناسبتها،لأنها مقتبسة من غير كتب المسائل والرسائل.

(٣) مسائل أبي داود رقم (١٧٤٨).

(٤) أيـــوب بـــن أبي تميـــمة السختياني البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثبتاً ثقة، روى عنه نحو (٨٠٠ حديث)، ولد سنة (٦٦هـــ) وتوفي سنة (١٣١هـــ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦/١٥)، تهذيب التهذيب (١/٢٩٧)، شذرات الذهب (١/١٨١)، الأعلام (٢/٣٨).

(٥) أورده عنه ابن قدامة في المغني (٦ / ١١٦).

يكون لـــه على رجل حق فيجحده، ولا بينة لـــه،فيقيم شـــاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت هذا الحق .

الـــنوع الـــثاني : أن تكون الطريق مشروعة وما يفضي إليها مشروع، وهذه هي الأســـباب الـــتي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها ، كالبيع والإجارة ، ويدخل في هذا الـــنوع التحيل في جلب المنافع ودفع المضار، وليس كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم ، والعاجز من عجز عنه، والكيس من فطن له، لاسيما في الحرب فإنها خدعة .

الـــنوع الثالـــث: أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضـــع موصلة إلى ذلك، وإنما وضعت لغيره، وهذه الحيلة في الفعال كالتعريض الجائز في المقال[١]

وأغلب ما يوقع في الحيل أمران :

أحدهما: ذنوب جُوزُوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت.

الثاني: مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل.

وقـــد أجمـــل الله هذيـــن الســـببين في قولـــه ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[٢].

فالأمر الأول الذي بسببه يقع الناس في الحيل منشئه الظلم، و الأمر الثاني منشئه الجهل[٣].

وقـــاعدة إبطال الحيل فرع عن قاعدة أوسع منها وهي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة[٤].

---

(١) هـــذه الأقسام ملخصة من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣ / ٢٨٨ ـــ ٢٩٠) ثم ذكر بعدها سبعة عشر ومائة مثال على الحيل من النوع الأخير، وانظر المقاصد الشرعية عند ابن تيمية (ص ٣٨١- ٣٨٣).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٧٢).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٥٢ ـــ ١٥٣).

(٤) الموافقـــات (٤ / ١٤٠) وقوله " موافقة أو مخالفة " أي مأذون فيها أو منهي عنها. قال الشاطبي بعد أن ذكر هذه القاعدة: وينبني على هذا الأصل قواعد منها قاعدة الذرائع،وقاعدة الحيل وذكر غيرها.

إلا أن الشـــافعية خالفوا في ذلك، قال صاحب المنثور:" الحيل جائزة في الجملة " وهذا الاختلاف خلاف في تقرير الأصل، وإلا فإن العمل بالفروع متقارب، ولذلك قال بعدها : " وإنما يجوز من الحيل ما كان مباحاً يتوصل به إلى مباح، فأما فعل المحظور ليصل به إلى مباح، فلا يجوز "[١].

تنبـــيه في الفرق بين الحيل وسد الذرائع: قال شيخ الإسلام:" الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد، وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفاً أن يفضي ذلك إلى الحيلة "[٢].

المطلب الثالث : أصل القاعدة.

١) قولـــه تعالى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ۞ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

في هـــذه الآيات بين الله سبحانه وتعالى عذاب أمة بحيلة احتالوها، فمسخهم قردة وخنازير، وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين، ليتعظوا بهم، ويمتنعوا من مثل أفعالهم.

وقـــال بعـــض المفسرين في قوله تعالى:" وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ " أي: أمة محمد صلى الله عليه وسلم [٤].

٢) قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل "[٥].

---

(1) المنـــثور في القواعـــد (١ / ٣٢١ ــ ٣٢٢)، وقـــال ابن قدامة في المغني (٦ / ١١٦ ــ ١١٧) بعد أن بين المذهـــب في إبطـــال الحيل قال:" وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي، ذلك كله وأشباهه جائز ". وقد حاول الشاطبي أن يقرب وجهات النظر ، وبَيَّنَ محل النزاع. انظر الموافقات (٤ / ١٤٦).

(2) تفســـير آيات أشكلت (٢ / ٦٨١ ــ ٦٨٢)، مجموع الفتاوي (٢٣ / ٢١٤ ــ ٢١٥). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص ٣٧٩- ٣٨٠).

(3) سورة البقرة آية رقم (٦٥-٦٦).

(4) المغني (٦ / ١١٧)، تفسير القرطبي (٢ / ٤٤٤)، تفسير ابن عطية (١ / ١٦١).

(5) رواه ابـــن بطة في " جزء في الخلع وإبطال الحيل " والحديث حسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية و جوده ابن كـــثير، وتوقف الألباني فيه لأجل أحمد بن مسلم. قال ابن كثير في التفسير:" وهذا إسناد جيد فإن أحمد بن =

قـــال شيخ الإسلام: ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع، والأخبار كثيرة ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك[١].

٣) عـــن جابـــر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جملوها، ثم باعوها، فأكلوها "[٢].

المطلب الرابع: فروع القاعدة

١) روى أبـــو داود قـــال: سمعـــت أحمد سئل عن رجل باع ثوباً بنقد ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة. قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة. قيل: لم يرد، فكأنه لم ير به بأساً[٣].

٢) روى أبو داود قال: سمعت أحمد سأله رجل قال لـــه: أبيع الزعفران فيخرج دينار حديـــث، أســـترد الزعفـــران، ثم أبيعه بالدراهم، ثم أشتري منه الدينار. فقال: الحيلة لا تعجبني. قال: فبعته دراهم فأخرج ديناراً فأريته.

فقالوا: حديث يسوى عشرين درهماً أشتريه منه بعشرين. قال: لا بأس به [٤].

٣) روى أبـــو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى متاعاً من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهماً بالغلة، ثم يقول: ليس معي غلة معي صحاح. ينقض بيعه ؟ قال: نعم، ينقض بيعه، وإن كان يريد به حيلة لا يعجبني[٥].

= محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هـــذا الإسناد كثيراً ". انظر تفسير ابن كثير في سورة البقرة آية(٦٦)،وسورة الأعراف آية(١٦٣)، ونسب مثل هـــذا الكلام يوسف البدوي في كتابه " المقاصد عند شيخ الإسلام " لشيخ الإسلام في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٨٧)، و انظر الإرواء (٥ /٣٧٥) رقم (١٥٣٥) ومجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٩).

(1) مجمـــوع الفتاوى(٢٩/٢٩)،ولعله يشير إلى كتابه "بيان الدليل على بطلان التحليل" تحقيق د/فيحان المطيري، مكتـــبة أضـــواء الـــنهار الســـعودية ، وقـــد ذكـــر صـــاحب المقاصـــد عن ابن تيمية واحداً وعشرين منها (ص ٣٨٥ ـــ ٣٩٤).

(2) رواه الـــبخاري في كـــتاب التفسير باب تفسير سورة الأعراف رقم (٤٦٣٣) وانظر تمامه في رقم(٢٢٣٦)، ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة رقم (١٥٨١).

(3) مسائل أبي داود رقم (١٢٥٨).

(4) مسائل أبي داود رقم (١٢٧٩).

(5) مسائل أبي داود رقم (١٢٨٠).

٤) روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيل[١]اً ثم مرض أو توانى حتى أصبح شعيراً ؟ قال: إن لم يرد به حيلة إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض [٢].

٥) روى أبو داود قال: قلت لأحمد الرجل يغزو لفرس وهجين[٣]. قال يسهم للفرس وللهجين. قلت: إنهم لا يسهمون له، أعني للهجين إذا كان مع فرس. فقال: يسهم للفرس والهجين. قلت: فترى أن يحمل راكباً معه على ثقل الهجين فيعترض عليه فيكتب له الهجين ؟ قال: لا يعجبني أن يحتال كما يحتال أصحاب أبي حنيفة [٤].

٦) روى ابن هانئ قال: وسألته عن الرجل تكون له الغنم قد صدقها، ثم تمكث عنده ستة أشهر من السنة المقبلة، ثم باعها فيمكث ثمنها عنده ستة أشهر أخرى. قال: إذا كان فر بها من الصدقة يلزمه في الثمن الصدقة لعامه [٥].

٧) روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل قال لامرأته في رمضان: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة، ثم وطئها، قال:لا يعجبني لأنها حيلة، ولا تعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره [٦].

٨) روى الكوسج قال: قلت لأحمد: إذا قال:أخذت ثوباً من هذه الثياب بعشرة دراهم، فأعطاه ثوباً: فالبيع فاسد ؟ هذا كأنه استحيل وهو بالخيار[٧].

٩) روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل في يده أرض من أرض الخراج فيها العشر ويُلزِمه السلطان فيها الخراج ويتحامل عليه، هل يجوز له أن يحتال في تخفيف عن نفسه ؟ وكم يجوز له أن يحتال فيه ؟وهل يجزئ عنه إخراج العشر، ويُلزِمه السلطان من الخراج؟

---

(1) القَصِيلُ هو : ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب . المعجم الوسيط (٢/٧٤٠) .

(2) مسائل أبي داود رقم (١٣١٥).

(3) الخيل الهجين:ما تلده الخيل غير العربية ـ وهي البِرْذُون ـ من حصان عربي. المعجم الوسيط(١/٤٨، ٢/٩٧٥)

(4) مسائل أبي داود رقم (١٥٤٠).

(5) مسائل ابن هانئ رقم (٥٩٢).

(6) مسائل عبد الله رقم (١٤٢٧).

(7) مسائل الكوسج ـ قسم المعاملات ـ رقم (٥٦٦). قال المحقق:" قوله " استحيل " لعل معناها احتيل عليه،لأن المشتري لم يحدد ثوباً بعينه عند المبايعة، و ربما تخير البائع له أقلها قيمة، أو معيباً "،وهل الإمام أحمد في هذه المسألة أفسد البيع لانطوائه على الجهالة، أو جعل المشتري بالخيار ؟ لم يتبن لي لاحتواء المسألة عليهما، وعلى كلٍ هما روايتان و المذهب الأولى.انظر الإنصاف(٤/٣٥٢، ٣٠٢)

قال: إن كانت هذه الأرض مما وظف عليها عمر وظيفة، أو إمام من أئمة الهدى فليخرج كمـــا وظـــف عليها، ثم ينظر إلى ما حصل في يديه، فإن كانت خمسة أوسق من تمر أو شـــعير أو حنطة أو زبيب أو ما يكال حتى يقوم مقام هذه الأربعة، ويدخرها كما يدخر هذه فليخرج مما حصل في يديه، إن كانت مما تسقى بكلفة نصف العشر، وإن كانت مما سقاها السماء فالعشر[١].

المطلب الخامس: المستثنى من القاعدة

يستثنى من هذه القاعدة الحيل المباحة، وهي على نوعين:

الـــنوع الأول: أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضـــع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح[٢]، **ومـــثاله** إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوت، فالحـــيلة أن يحـــرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه، فإن اتسع لـــه الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً، وإن ضاق الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها[٣].

وكـــذا إن كان المولى عليه سفيهاً إن زوجه طلق، وإن سَرَّاه أعتق، وإن أهمله فسق، فالحـــيلة أن يشتري جارية من مال نفسه ويزوجه إياها، فإن أعتقها لم ينفذ عتقه، وإن طلقها رجعت إلى سيدها فلا يطالبه بمهرها [٤].

النوع الثاني من الحيل المباحة: أن تكون الطريق مشروعة، وما يفضي إليها مشروع، وهـــذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة [٥].

وقـــد ناقش ابن تيمية تسمية هذا وأمثاله حيلة فقال:" إن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة أو لم يسم"[٦].

---

(1) مسائل عبد الله رقم (١٦٧٥).

(2) إعلام الموقعين (٣ / ٢٩٠).

(3) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠١).

(4) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠٤).

(5) إعلام الموقعين (٣ / ٢٨٩).

(6) المقاصد الشرعية عند ابن تيمية (ص ٣٨٤)، وأحاله على بيان الدليل في بطلان التحليل (ص ٢٥٥).

وقـــد روي عن الإمام أحمد بعض المسائل التي أعمل فيها الحيل المشروعة، والتي تعتبر استثناء من القاعدة، ومنها:

١- روى ابـــن هانئ قال: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال: لا يتزوجها، حتى يعلم أنها قد تابت، لأنه لا يَدْري لعلها تعلق عليه ولداً من غيره. قلـــت: وما علمه أنها قد تابت ؟ قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت فهي تائبة يتزوجها، وإن طاوعته فلا يتزوجها[١].

٢- روى الـــبغوي قال: وسأل رجل أحمد فقال: إن لي قرابة وأنا وصيه وهو مفسد ويـــبدد ماله، أفأعطيه ؟ قال: لا. قال: فإنه قدمني غير مرة إلى الوالي وقد أبلغ إلي ؟ قال: إن لم تقدر على حيلة فأعطيه[٢].

٣- روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن العنين وهو يدعي أنه يأتيها. قال: قال عطـــاء: يجيء بمائه في خرقة. قيل لأحمد وأنا أسمع: لعله يجيء بماء غيره ؟ قال: إنما يدخل معها في بيت، كيف يجيء بماء غيره ؟ قلت: قول من قال: يجيء بماء البيض ؟ فقال: ماء البيض يجتمع والمني يذهب، يعني إذا ألقي على النار [٣].

٤- روى ابـــن هانئ قال: سألته عن الرجل في الصلاة فيشك أنه يخرج منه شيء من ذكـــره ؟ قال: يمسه بثيابه، ثم يمسحه على فخذه، ثم يضرب يده إلى فخذه فإن كان به شيء علم به[٤].

٥- روى عبد الله قال: قرأت على أبي، إذا مات في البحر ولم يصلوا إلى أرض يدفن فـــيها ؟ قال: يغسل ويحنط ويكفن، ويجعل في رجله شيء ثقيل ويصلى عليه، ويطرح في الماء[٥].

---

(1) مســـائل ابن هانئ رقم (١٠٠٣). وترى في هذه المسألة كيف أمره أن يراودها، وهو قد كان صاحبها، فلا يـــأمن إن طاوعته أن يقع مرة أخرى لأنه عرض نفسه للمعصية، فيكون كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كما في الصحيح من حديث النعمان.

(2) مســـائل البغوي رقم (١٤)،قال المحقق محمود الحداد:" (فأعطيه) على نطق العامة، والصواب لغة (فأعطه)على جواب الشرط.

(3) مسائل أبي داود رقم (١١٨٤) باختصار.

(4) مسائل ابن هانئ رقم (٤٩، ٢٠٩).

(5) مسائل عبد الله رقم (٦٤٣).

٦- روى عـــبد الله قال: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك الـــيوم، وأنـــت طالق إن اغتسلت منك اليوم ؟ قال أبي: يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت: المجامعة [١].

وهناك مسائل أخرى رويت عن الإمام أحمد في جواز استعمال الحيل المباحة، وبما ذُكِر كفاية والحمد لله [٢].

---

(1) مسائل عبد الله رقم (١٥٣٧).

(2) انظـــر مســـائل ابـــن هانئ رقم (١٤٧٢)، ومسائل عبد الله رقم (١٣٤٢) ومسائل الكوسج ـــ المناسك والكفـــارات ـــ رقـــم(٢٢٤، ٢٨٥، ٣٣٧)،ومسائل الكوسج ـــ الحدود والديات ـــ رقم(١٣٤، ٢٣٦) ومسائل حرب رقم (٦٠٩)، والورع للمروذي رقم (٥٤٨) وكتاب الوقوف للخلال رقم (١٥٤).

القاعدة الثانية عشرة

السقط إذا تبين صار ولداً

المطلب الأول : نص المسألة المروية عن الإمام أحمد

١) روى أبو داود قال: سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل إذا تبين[١]. فقال أحمد: ما أحسن ذلك إذا تبين صار ولداً [٢].

٢) روى صالح قال: السقط يصلى عليه إذا تم خلقه، ثم قال: إذا تم خلقه عتقت به الأمة، يعني أم الولد إذا تبين يد أو رجل، وانقطعت به العدة، ويصلى عليه، ويغسل[٣].

المطلب الثاني : معنى القاعدة

السقط هو: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمام حمله [٤].

وقد يسقط نطفة أو علقة أو مضغة بلا تخطيط على شكل كتلة دم، أو يسقط وقد تبين فيه خلق الإنسان، ومدة تبيين خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر، هذا المذهب وعليه

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة باب (١٣٥) في صدقة الفطر عما في البطن رقم (١٠٧٣٧) لكن بدون لفظ " إذا تبين " ورواه عبد الله في المسائل عن أبيه مسألة رقم (٨٠٦) وعند ابن حزم في المحلى (٦ / ١٨٦) وخرجه الألباني في الإرواء (٣٢٠ ــ ٣٢١) رقم (٨٤١) وقال عن سند عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه، وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع ولأجل ذا ضعفه، إلا أن محقق مسائل عبد الله (د / سليمان المهنا) بين أن الإسناد الذي فيه حميد بن بكر ــ وهو الذي ضعفه الألباني غير صحيح، والصحيح حميد عن بكر،كما في المحلى، فيكون حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة عن عثمان.

وعلى هذا يكون الانقطاع بين قتادة وعثمان ثابت، ولكن بقي سماع بكر بن عبد الله المزني من عثمان هل يثبت ؟ فإن ثبت فالألباني يصحح إسناد مثله،والله أعلم.

وبكر بن عبد الله من الثالثة مات سنة ١٠٦هـ وسمع من ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة. انظر تهذيب الكمال (٤ / ٢١٦)، تقريب التهذيب (ص ١٧٥) رقم (٧٥١).

(2) مسائل أبي داود رقم (٦٠٢).

(3) مسائل صالح رقم (١٥٩٧).

(4) معجم المصطلحات الفقهية (٢ / ٢٧٦)، القاموس الفقهي (ص ١٧٥)، المعجم الوسيط (١ / ٤٣٥)

الأصحاب، وأقل ما تنقضي به العدة في الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها [١]، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه [٢].

وقال ابن قدامة:" أقل ما يتبين به الولد واحد وثمانون يوماً " [٣].

أما علماء الطب فإنهم يرون أن الجنين في تمام الأسبوع التاسع من بدء التلقيح يصبح الوجه يحمل الملامح الإنسانية البدائية، بينما تتضح فيه المعالم الإنسانية كاملة في أواخر الأسبوع الحادي عشر، يعني سبعة وسبعين يوماً، وهو قريب من تحديد الفقهاء[٤].

ومن المعلوم أن المولود بعد تمام حمله له أحكام تتعلق بولادته، ومقتضى القاعدة أن يلحق به السقط الذي تبين فيه خلق إنسان بأن بانت منه يد أو رجل.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " المولود له ثلاثة أحكام متباينة: حكم يتعلق بالصلاة عليه والعفو عنه، وذلك إذاوضع بعد أربعة أشهر إذا نفخت فيه الروح، وحكم يتعلق بملكه المال من ميراث ووصية وغيرها، فهذا يتعلق بوصفه حياً حياة صحيحة.

والحكم الثالث: بقية الأحكام تتعلق بوضع ما تبين فيه خلق إنسان كالنفاس والعدة و الاستبراء وغيرها " [٥].

ونعرض بعض هذه الأحكام في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان على

---

(1) المغني (١١/٢٣١)،الإنصاف (١ / ٣٨٧) و (٩ / ٢٧٤، ٢٧٥)، المبدع (٨ / ١١٢).

(2) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال:إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أُمِّه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ،ورزقه ،وأجله وشقي أو سعيد ، ثم يُنْفَخُ فيه الروح " الحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٠٨)، ورواه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه رقم (١٦٤٣).

(3) المقنع (٣ / ٢٧١).

(4) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور علي البار، وقد علق ذلك على صور للأجنة انظرها (ص ٣١٨ ــ ٣٢٣) وهذا في وضوح معالم الوجه العين والأنف والفك والأذن، لكن الفقهاء قالوا: ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كالرأس واليد والرجل. وهذا يتضح في اليوم (٣٥) كما في التعليق على الصورة (ص ٢٧١) كما في الكتاب السابق. وقد نقل مثل هذا ابن رجب عن بعض الفقهاء. انظر جامع العلوم (ص ١٥٩). وانظر المغني (١١ / ٢٢٩)، المبدع (٨ / ١٠٩ ــ ١١٠).

(5) القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي (ص ١٥٢).

الصحيح من المذهب، وإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه ولا يتبين فيه شيء من خلق الإنسان مثل المضغة فلا تنقضي به العدة.

ورجح ابن قدامة أنه لو شهدت ثقات من القوابل أن في المضغة صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي: أن العدة تنقضي بذلك قال: وعنه لا تنقضي [١].

المسألة الثانية: الصحيح من المذهب أن الحمل الذي تنقضي به العدة والذي تصير به الأمة أم ولد حكمه واحد فيهما. قال في الإنصاف:" اعلم أن ما تنقضي به العدة من الحمل هو ما تصير به الأمة أم ولد، هذا الصحيح من المذهب ".

وعنه التفريق بينهما وذلك بأن العدة لا تنقضي في إلقاء المضغة وإن صارت به الأمة أم ولد[٢].

المسألة الثالثة: من بان فيه شيء من خلق إنسان غسل وصلي عليه. اختاره أبو بكر وغيره، وهو مقتضى القاعدة.

إلا أن الصحيح من المذهب أن من ولد لأقل من أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه، ومن ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وذلك لأن نفخ الروح يكون بعد تلك المدة [٣].

المسألة الرابعة: يستحب تسمية هذا المولود، واختاره الخلال وقدمه في الفروع، وإن جهل كونه ذكراً أم أنثى ؟ سمي باسم يصلح لهما، كطلحة، وهبة الله [٤].

المسألة الخامسة: إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق إنسان ثبت لها حكم النفاس، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، أما إن وضعت نطفة أو علقة، فليس بنفاس[٥].

---

(١) الكافي (٥ / ٧)، المغني(١١ / ٢٢٩)، المبدع(٨ / ١٠٩ ــ ١١٠)، الإنصاف(٩ / ٢٧٢ ــ ٢٧٣).

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٧٢) و (٧ / ٤٩٠ ــ ٤٩١)، المبدع(٦ / ٣٦٩ ــ ٣٧٠) الفروع(٢ / ١٦٤).

(٣) المغني (٣ / ٤٥٨ ــ ٤٦٠)، المبدع (٢ / ٢٣١)، الإنصاف (٢ / ٥٠٤) نص عليه في مسائل أبي داود رقم (١٠٤٤)

(٤) الفروع (٢ / ١٦٤ ــ ١٦٥)، المبدع (٢ / ٢٣٩)، الإنصاف (٢ / ٥٠٥).

(٥) المغني (١ / ٤٣١)، الإنصاف (١ / ٣٨٧).

المسألة السادسة: دية الجنين إذا اعتدى على أمه فسقط ميتاً، غرة عبد أو أمة بلا نزاع، لكن يشترط أن يكون مصوراً على الصحيح من المذهب.

أما إن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين.

قال الزركشي:" الولد الذي تجب فيه الغرة: هو ما تصير به الأمة أم ولد، وما لا فلا "[١]. وقيل: تجب الغرة، ولو ألقت مضغة لم تتصور[٢].

المطلب الثالث: أصل القاعدة

رُوي الاستدلال لهذه القاعدة عن الإمام أحمد ببعض الآثار لبعض المسائل:

روى صالح قال: السقط يصلى عليه إذا تم خلقه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا [٣]. والصلاة لا تضر.والمغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: يصلي عليه [٤]. إذا تم خلقه عتقت به الأمة يعني أم الولد إذا تبين يد أو رجل، وانقضت به العدة، ويصلى عليه ويغسل، كان محمد بن سيرين[٥] يرى أن يسميه [٦][٧].

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي (٣ / ٦٠٥)، وانظر الإقناع (٤ / ١٥٢).

(٢) المغني (١٢ / ٦٣)، المبدع (٨ / ٣٥٧)، الإنصاف (١٠ / ٦٩)، كشاف القناع (٨ / ٢٩٢٩)

(٣) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز باب (١٩) ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه رقم (١١٥٨٥)، و رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط، وميراثه (٣ / ٥٣٢) رقم (٦٦٠٤) ورواه البيهقي في كتاب الجنائز باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه (٤ / ١٣) رقم (٦٧٨٦).

(٤) روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه". رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال رقم(١٠٣١)، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة رقم(٣١٨٠). ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على الأطفال رقم(١٩٤٨)، وانظر رقم(١٩٤٢ ــ ١٩٤٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل رقم(١٥٠٧) والحديث صحيح انظر الإرواء(٣/ ١٦٩) رقم(٧١٦) ورقم(٧٤٠).

(٥) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، فقيه، وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، ولد سنة (٣٣هـ)، توفي سنة (١١٠هـ)، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩/٢١٤)،تاريخ بغداد (٥/٣٣١)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب (١٠٩) ما قالوا في السقط من قال: يصلى عليه رقم(١١٥٨٨)، ورقم(١١٥٩٢).

(٧) مسائل صالح رقم (١٥٩٧).

قال في المبدع:" إذا بان منه شيء من خلق الإنسان من يد أو رجل علم أنه حمل فيدخل في عموم النص"[١].

والمقصود عموم النصوص التي أحالت الحكم إلى الحمل، ومنها قوله تعالى﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢].

أما لو ألقت المرأة نطفة أو دماً، ولا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا ؟ فلا يلحق بعموم الآية، ولا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة [٣].

المطلب الرابع : فروع القاعدة

١) روى صالح قال: السقط يصلى عليه إذا تم خلقه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا. والصلاة لا تضر.والمغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: يصلي عليه. إذا تم خلقه عتقت به الأمة يعني أم الولد إذا تبين يد أو رجل، وانقضت به العدة، ويصلى عليه ويغسل، كان محمد بن سيرين يرى أن يسميه [٤].

٢) روى ابن هانئ قال: سألت أبا عبد الله عن الجارية تكون عند الرجل فتسقط منه وقد أتى عليه أشهر قال: إذا أسقطت سقطاً يتبين أنه ولد عتقت، أو كان علقة أو شيئاً يتبين منه أنه ولد عتقت[٥].

٣) روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل قال لجاريته: إذا ولدت فأنت حرة، فأسقطت ؟ قال: عتقت[٦].

---

(1) المبدع (٨ / ١١٠).

(2) سورة الطلاق: من الآية (٤).

(3) المبدع (٨ / ١١٠)، والمغني (١١ / ٢٣٠).

(4) مسائل صالح رقم (١٥٩٧) وانظر مطلب أصل القاعدة فقد خرجت الآثار هناك.

(5) مسائل ابن هانئ رقم (١٤٣٨).

(6) مسائل عبد الله رقم (٦٧٣).

المطلب الخامس : المستثنى من القاعدة

١) المولـــود إذا اســـتهل صارخاً وَرِثَ وَوُرِثَ. وفي معنى الاستهلال العطاس والتنفس والرضاع، أو ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة. هذا المذهب.

أما الاختلاج والحركة اليسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة، فلا يرث فيها.

والسقط مثله ولو ولد قبل تمامه، لكن ظهر منه ما يدل على الحياة، وهذا لا يكون إلا بعد نفخ الروح فيه، يعني بعد مضي أربعة اشهر على حمله، فلو تبين خلقه لكن لم تمض عليه هذه المدة، و لم ينفخ فيه الروح فلا يرث[1].

روى ابـــن هانـــئ قال: قلت لـــه: إلى متى ينفخ فيه ؟ فقال: إذا تمت لـــه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، لحديث عبد الله بن مسعود [2].

ومما روي عن الإمام أحمد في ذلك ما رواه صالح عن أبيه قال: السقط يورث إذا استهل، والاستهلال أن يبكي أو يصرخ، فإن لم يصرخ و لم يبك واختلج فلا يورث[3].

٢) الســـقط إذا سقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه، أما إن ولد أقل من ذلـــك، فـــلا يغســـل ولا يصلى عليه، وإن تبين فيه خلق آدمي، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعنه رواية سبق ذكرها في معنى القاعدة، وهي أنه إذا تبين في السقط خلق إنسان غسل وصلي عليه، واختارها أبو بكر الخلال وغيره[4].

ملاحظة: هذه المسألة على الصحيح من المذهب تعتبر مستثنى من القاعدة، وعلى اختيار الخلال تعتبر فرعاً للقاعدة.

---

(1) المغني (٩ / ١٧٩ ــ ١٨٠)، المبدع (٦ / ٢١١ ــ ٢١٢)، الإنصاف (٧ / ٣٣٠ ــ٣٣١) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦١٤ ــ ٦١٦).

يعتـــبر لمـــيراث الحمل شرطان: أحدهما: أن تضعه حياً، فإن وضعته ميتاً لم يرث، وهذا الشرط هو الذي ذكر أعلاه. الثاني: أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت المورث. وانظر تفصيل ذلك في المصادر السابقة.

(2) سبق تخريجه قريباً في هذه القاعدة في المطلب الثاني (معنى القاعدة).

(3) مسائل صالح رقم (١٧٣٣).

(4) المغني (٢ / ٤٥٨ ــ ٤٦٠)، المبدع (٢ / ٢٣٩)، الإنصاف (٢ / ٥٠٤).

وكـــل ما وجدته ـــ حسب اطلاعي ـــ مما روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة موافق للرواية الأولى والتي هي الصحيح من المذهب، ومن ذلك:

١) روى أبـــو داود قال: سمعت أحمد سئل عن السقط يصلى عليه ؟ قال: إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه، لأنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر[١].

٢) روى ابن هانئ قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة وضعت صبياً ميتاً لأربعة أشهر فمـــا دونـــه كيف يصنع به ؟ قال أبو عبد الله: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين [٢].

٣) روى عبد الله قال: سمعت أبي سئل عن المولود متى يصلى عليه ؟ قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صلي عليه. قيل يصلي عليه وإن لم يستهل ؟ فقال: نعم [٣].

---

(1) مسائل أبي داود رقم (١٠٤٤).

(2) مسائل ابن هانئ رقم (٩٦٢، ٩٣٨، ٩٦٣).

(3) مسائل عبد الله رقم (٦٧٣).

قواعد عامة في العبادات

القاعدة الثالثة عشرة : يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه.

القاعدة الرابعة عشرة : كل تطوع دخل فيه لزمه .

القاعدة الثالثة عشرة

يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة

- يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه.
- التطوع لا يقبل، حتى يؤدي الواجب اللازم.

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١) روى عبد الله قال: سألت أبي قلت: من نذر أن يحج، وما حج حجة الإسلام ؟ قال: لا يجزئه، يبدأ فريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه [١].

٢) قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في كتاب الصلاة:" الواجب اللازم أعظم أجراً من ذكر الله تطوعاً، والتطوع لا يقبل حتى يؤدي الواجب اللازم "[٢].

المطلب الثالث : معنى القاعدة

إذا كان على المرء فريضة من صلاة، أو حج، أو صوم، أو زكاة لا يتسع ماله لها، فليس له أن يقدم على تلك العبادة نفلاً من جنسها.

وإن كانت العبادتان من جنس واحد وكلاهما واجب، كما لو تزاحم عليه صوم فرض رمضان، وصوم واجب من قضاء، أو نذر، قدم ما فرض الله عليه وهو صوم رمضان، ثم ما أوجبه على نفسه من تأخير القضاء، أو النذر.

وقد وَضَّحَ ابن رجب ــ رحمه الله ــ هذه القاعدة أجمل توضيح، وهذا نص كلامه[٣]: "القاعدة الحادية عشرة: من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ هذا نوعان: **أحدهما**: العبادات المحضة فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضاً كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح ولذلك صور:

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٠٠٢).

(٢) كتاب الصلاة للإمام أحمد (ص٦٣-٦٤).

(٣) نقلت القاعدة الحادية عشرة من قواعد ابن رجب بتمامها لقوة مناسبتها ولاشتمالها على فوائد لا تخفى.

منها: إذا تضايق وقت المكتوبة هل ينعقد التنفل المطلق حينئذ ؟ على وجهين.

ومنها: من عليه صلاة فائتة هل يصح التنفل المطلق قبل قضائها ؟ على وجهين: لأن قضاء الفوائت على الفور.

ومنها: إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة فهل تصح ؟ على وجهين، لأن الجماعة واجبة.

ومنها: صوم رمضان لا يصح أن يصوم فيه عن غيره، فإن فعل لم يصح عن نفله، وهل ينقلب عن فرضه ؟ ينبني على وجوب نية التعيين [١].

ومنها: إذا حج تطوعاً قبل حجة الإسلام لم يقع عن التطوع وانقلبت عن حجة الإسلام على المذهب الصحيح.

ومنها: لو حج عن نذره أو عن نفل وعليه قضاء حجة فاسدة، وقعت عن القضاء دون ما نواه على المذهب أيضاً، فأما إن تنفل بالحج بعد قضاء حجة الإسلام وقبل الاعتمار أو بالعكس فهل يجوز أم لا ؟ قال في التلخيص: ينبني على أن النسك هل هو على الفور أم لا ؟ فإن قلنا على الفور لم يجز، وإلا جاز، وفيه نظر [٢].

وأما الزكاة فقال الأصحاب يصح أن يتنفل بالصدقة قبل أدائها، وإن كانت على الفور، وكذلك نص أحمد في رواية مهنا فيمن عليه زكاة ونذر، ولا يبالي بأيهما يبدأ، وهذا إذا كان ماله يتسع لهما، فأما إن لم يتسع فسنذكره.

النوع الثاني: التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين و لم يكن حجر عليه، فالمذهب صحة تصرفه، وإن استغرق ماله في ذلك.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لقواعد ابن رجب رحمهما الله: هذا لا شك أنه لا يصح النفل، لأن الوقت مضيق، فلو أن الإنسان صام نفلاً في شهر رمضان ما صح، وقوله: ينبني على نية التعيين، أي تعيين النية، والصواب بلا شك أن التعيين واجب، وعلى هذا فلا يصح نفلاً ولا فرضاً، انتهى مختصراً، انظر قواعد ابن رجب بتحقيق مشهور آل سلمان (٦٧/١)، حاشية رقم (٣)، فقد فرغ المحقق أشرطة شرح الشيخ ثم كتبه في حواشي كتاب القواعد،ورمز له بحرف (ع).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين:" لا شك أن فيه نظر، والصواب أنه يجوز أن يتنفل بالعمرة من عليه فريضة الحج، وأن يتنفل بالحج من عليه فريضة العمرة، وذلك لأن أفعالهما تختلف وزمنهما يختلف فلا يضيق هذا على هذا، قواعد ابن رجب تحقيق آل سلمان (٦٩/١) حاشية (٢).

واختار الشيخ تقي الدين ـــ رحمه الله ـــ أنه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء، وحكاه قولاً في المذهب، ويمكن تخريجه في المذهب من أصلين:

أحدهما: ما نص عليه أحمد ـــ رحمه الله ـــ في رواية حنبل فيمن تبرع بماله بوقف أو صدقة وأبواه محتاجان أن لهما رده، واحتج بالحديث المروي في ذلك [١].

والثاني: أنه نص في رواية أخرى على أن من أوصى لأجانب وله أقارب محتاجون أن الوصية ترد عليهم.

فتَخَرَّج من ذلك أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين ليس له وفاء أنه يرد، ولهذا نبيع المدبر في الدين خاصة على رواية.

ونقل ابن منصور عن أحمد فيمن تصدق عند موته بماله كله ؟ قال: هذا مردود، لو كان في حياته لم أجوز له إذا كان له ولد " [٢]. انتهى كلام ابن رجب.

المطلب الرابع : أصل القاعدة

١/ الأثـــر المـــروي عن ابن عمر رضي الله عنهما حين سألته امرأة قالت: نذرت أن أحج ؟ قال: ابدئي بحجة الإسلام، فقالت: إني فقيرة مسكينة فادع الله لي، فدعا لها[٣].

روى عبد الله قال: سألت أبي قلت:من نذر أن يحج وما حج حجة الإسلام ؟قال: لا يجزئه، يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر[٤].

٢) وروى عـــن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله حيث يقول فيمن نذر أن يحج و لم

---

(١) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" تفوت رجل من مال نفسه بمال، فجاء أبوه إلى رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فقال له: اردد على أبيك ما حبست عليه، فإنك ومالك كسهم من كنانته، رواه ابن عدي في الكامل (١٩٢/٢)، وأورده مسنداً الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٨)، وفيه الحارث بن عبيدة الحفصي ضعفه الدار قطني وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، انظر لسان الميزان (١٨٨/٢)، الجرح والتعديل (٨١/٣)، تعجيل المنفعة (ص٩٩).

(٢) انظـــر القـــاعدة الحادية عشر من قواعد ابن رجب (ص١٣-١٤) وانظر المقنع (٢٩٣/٢) الإقناع (٤٩/٢)، كشاف القناع (١٢٣٤/٤).

(٣) رواه البـــيهقي في السنن في كتاب الحج باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام رقم (٨٦٩٢)، ورواه عبد الله عن أبيه بسنده عن ابن عمر، المسائل برقم (١٠٠٤).

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٠٠٢).

يحج قط، قال: ليبدأ بالفريضة [١].

٣) الأثر :" لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة "[٢].

المطلب الخامس : فروع القاعدة

١) روى عبد الله قال: سألت أبي قلت: من نذر أن يحج وما حج حجة الإسلام ؟ قال: لا يجزئه، يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر[٣][٤].

٢) روى عبد الله قال: قلت لأبي: فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام ؟قال: كان ابن عباس يقول يجزئه من حجة الإسلام [٥]، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام أوف بنذرك [٦][٧].

٣) روى الكوسج قال: قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت ولم يكن صلى الركعتين ؟ قال: يدخل مع القوم، قلت: متى يقضيها ؟ قال: من الضحى [٨].

٤) قال الإمام أحمد رحمه الله: ويستحب له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة، ومن الجفاء الكلام بينهما إلا كلاماً واجباً لازماً، من تعليم الجاهل، ونصيحته، وأمره ونهيه فإن ذلك واجب لازم، والواجب اللازم أعظم أجراً من ذكر الله تطوعاً،

---

(١) رواه البيهقي في السنن في كتاب الحج باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام برقم (٨٦٩٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧/١)، وهو من أقوال أبي بكر الصديق وتمامه (اتق الله ياعمر، واعلم أن لله عز وجل عملاً بالنهار لا يقبله بالليل وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضة" ، وأورده الإمام أحمد في كتاب الصلاة (ص٦٤) بلا إسناد فقال: والواجب اللازم أعظم أجراً من ذكر الله تطوعاً، والتطوع لا يقبل حتى يؤدي الواجب اللازم، وقد جاء الحديث: لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة..

(٣) أثر ابن عمر سبق يخريجه في الحاشية رقم (٣) صفحة (٢٧٥).

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٠٠٢)، و (١٠١٩)، ومسائل الكوسج ــ المناسك والكفارات ــ رقم (٩).

(٥) لم أعثر على من خرجه ــ حسب اطلاعي ــ، إلا أن ابن قدامة في المغني (٤٤/٥)أشار إلى تخريج سعيد بن منصور له ، ولم أجده في المطبوع منه .

(٦) أثر ابن عمر سبق تخريجه في الحاشية رقم (٣) صفحة (٢٧٥).

(٧) مسائل عبد الله رقم (١٠٠٣).

(٨) رواه الكوسج ــ الطهارة والصلاة ــ رقم (٢٧٤).

والـــتطوع لا يقـــبل حتى يؤدى اللازم، وقد جاء الحديث:" لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة"[١][٢].

٥) روى البغوي قال:سمعت أحمد يقول:إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٣]

٦) روى الـــبغوي قـــال: سمعت أحمد يقول: إذا سمع الرجل إقامة الصلاة و لم يركع ركعتي الفجر خرج إلى الصلاة [٤].

المطلب السادس : المستثنى من القاعدة

المتأمل في كلام ابن رجب السابق[٥] يجد أنه استثنى من القاعدة مسائل هي:

المســـألة الأولى: العبادات المحضة والتي يكون الوقت فيها موسعاً فإنه يجوز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضاً، كقضاء رمضان على الأصح [٦].

روى البغوي قال: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل يخرج إلى المسجد فوجدهم قد صلوا، ووجد رجلاً يتوضأ ايتطوع حتى يجيء الرجل ؟ قال : إن شاء تطوع[٧].

وكذا الزكاة يصح التنفل بالصدقة قبل أدائها، وإن كانت على الفور.

كذا نص أحمد في رواية مهنا فيمن عليه زكاة ونذر، لا يبالي بأيهما يبدأ، وهذا إذا كان ماله يتسع لهما [٨].

المســـألة الثانية : التصرفات المالية، كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين و لم يكن حجر عليه، فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك [٩].

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢) صفحة (٢٧٦).

(٢) كتاب الصلاة للإمام أحمد رحمه الله (ص٦٤).

(٣) مسائل البغوي رقم (٥٧).

(٤) مسائل البغوي رقم (٥٨).

(٥) قد يقال ما دام أنه مستثنى من القاعدة فلماذا ينقل ويكتب في مطلب معنى القاعدة ؟ فالجواب: أن مطلب معنى القـــاعدة قد يشتمل على مسائل تعد من مستثنيات القاعدة إتماماً لكلام يعسر فهم النص بدونه، كما أني آثرت نقل كلام ابن رجب بنصه محافظة له عما يشوبه بسبب الاختصار ولتعلق المسائل وارتباطها ببعضها.

(٦) قواعد ابن رجب (ص١٣).

(٧) مسائل البغوي رقم (٦٣).

(٨) قواعد ابن رجب (ص١٤).

(٩) قواعد ابن رجب (ص١٤). وقد سبق في المطلب الثالث (معنى القاعدة).

القاعدة الرابعة عشر
كل تطوع دخل فيه لزمه

المطلب الأول : النص المروي عن الإمام أحمد

قال الإمام أحمد في كتاب الصلاة [١]:" كما أن الرجل لو تصدق بدرهم على فقير ثم أخذه منه وجب عليه رد ذلك الدرهم على الفقير فكل تطوع دخل فيه لزمه، ووجب عليه أداؤه تاماً محكماً "[٢].

المطلب الثاني : معنى القاعدة

ومعنى قول الإمام أحمد " كل تطوع دخل فيه لزمه " أن سائر التطوعات تلزم بالشروع فيها، سواء كانت صلاة، أو صياماً، أو صدقة، أو حجاً، أو عمرة، أو اعتكافاً، أو طوافاً، أو قراءة، أو أذكاراً، أو غير ذلك من التطوعات.

وذلك لأنها عبادات فلزمت بالشروع فيها، قالوا: والصلاة أشد لأنها ذات إحرام وإحلال، فأشبهت الحج، فلزمت بالشروع [٣].

وقول الإمام أحمد: وجب عليه أداؤه تاماً محكماً، يفيد أن من دخل في تطوع وشرع فيه، **وجب عليه أمران هما:**

الأول: إتمامه، وعدم قطعه فإن انقطع أو فسد وجب إعادته وقضاؤه.

الثاني: أداؤه محكماً فلا يصح التساهل فيه بالإخلال في شروطه أو واجباته أو أركانه.

---

(١) كتاب الصلاة للإمام أحمد رواه ابن أبي يعلى بسنده عن مهنا الشامي قال: هذا كتاب الصلاة...كتبه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات، انظر الطبقات (١/٣٢٠)، وانظر في المقدمة إثبات نسبة رسالة الصلاة للإمام أحمد في مبحث المسائل والرسائل التي اعتمدت عليها في استخراج القواعد.

(٢) كتاب الصلاة (ص٨٨)، وهي في كتاب الطبقات (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) المغني (٤/٤١٢)، الفروع (٣/١٠٠)، الإنصاف (٣/٣٥٢).

ولزوم التطوعات بالشروع هي رواية في المذهب [١]، قال ابن عقيل: قول أحمد: " لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام زمن الإحرام والصلاة والصيام ". قال: إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة [٢].

ومما يوافق القاعدة في معناها قول المقري: " رجح مالك والنعمان حال المتأدي من النافلة، لأن من شرط إتمامه إتباعه بالباقي وهو واجب، والشافعي حال الباقي لوصفه بالنفلية بالأصل [٣].

لكن الصحيح من المذهب والذي عليه الأصحاب أن التطوعات غير الحج والعمرة لا تلزم بالشروع فيها، لكن يكره قطعه بلا عذر[٤]وإليك بيان ذلك فيما أنقله من أقوال العلماء

وقال ابن قدامة: وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصوم، أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها، إذا خرج منها، إلا الحج والعمرة [٥].

وقال في الإقناع: ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة، استحب له إتمامه و لم يجب ، لكن يكره قطعه بلا عذر ، وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة ولا الأذكار

---

(١) المصادر السابقة، وقد أشاروا إلى أنها من رواية حنبل والأثرم و لم أر من أحال هذه الرواية إلى كتاب الصلاة الذي هو مصدر هذه القاعدة.

(٢) نقله عنه صاحب الإنصاف (٣/٣٩٥)

(٣) ومعنى قوله هذا: أن صلاة النافلة مثلاً الذي يوصف بالنفلية منها هو المتأدى وهو ما مضى منها، أما الباقي فهو بمنزلة المنذور الذي يجب أداؤه، وإن فسد قضاه، وقد أشار إلى أن ذا قول المالكية والحنفية خلافاً للشافعية وللحنابلة أيضاً ويأتي بيانه.

انظر قواعد المقري (٢/٥٧٠)، القاعدة (٣٤٨)، المنتقى للباجي (٢/٦٧-٦٨)، الكافي القرطبي (١/٣٥٠)، فتح القدير (٢/٣٩٢-٣٩٣)، الإنصاف (٣/٣٥٢)، المغني (٤/٤١٢)، المجموع (٦/٥١٤) (٧/٣٨٩)، روضة الطالبين (٢/٣٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/١٤٨)،إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص٩٠).

(٤) سنن الترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ذكر قول الإمام أحمد وغيره في تعليقه على الحديث رقم (٧٣١)،مختصر الخرقي (ص٦٠)،صاحب المحرر (١/٢٣١)،المغني (٤/٤١٢)،الفروع (٣/٩٩)، الإنصاف (٣/٣٥٢)،الإقناع (١/٥١١)،منتهى الإرادات (٢/٣٩)،القواعد والأصول الجامعة (ص١١٨)،والمسألة يذكرها أصحاب كتب الفروع في باب صوم التطوع غالباً.

(٥) المغني (٤/٤١٢)، وانظر الكافي (٢/٢٧٠)، المقنع (١/٣٧٨) .

بالشروع، وإن أفسده فلا قضاء عليه ولا كفارة [١].

وكـــذا القيام بالأركان والشروط هي في النفل أوسع حتى إنه لو أحرم في صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً، قال في الفروع: بلا خلاف في المذهب [٢].

وعـــنه في الصـــلاة والاعتكاف والطواف أنها كالحج تلزم بالشروع فيها، إلا أن الصحيح من المذهب التسوية بينها وبين الصوم[٣].

روى الكوسج قال: قلت: رجل طاف بالبيت تطوعاً فانتقض وضوءه أله أن يترك ذلك الطواف فلا يعيده ؟ قال: إن شاء تركه [٤].

لكن من دخل في فرض كفاية، أو واجب موسع، كقضاء رمضان، أو المكتوبة في أول وقـــتها، أو نذر معين، أو مطلق، أو كفارة، حرم خروجه منه بلا عذر، لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين. قال ابن قدامة: " وليس في هذا خلاف بحمد الله "

لكن إن خالف وأفسده وخرج فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه [٥].

وتجدر الإشارة هنا إلى ثلاث مسائل:

الأولى: لو تطوع بالجهاد من لم يكن واجباً عليه حتى بلغ وحضر الصف فليس له الرجوع لأنه تعين عليه الجهاد حينئذ، وأصبح واجباً عليه كمن دخل في فرض كفاية لزمه إتمامها [٦].

---

(١) الإقناع (٥١١/١).

(٢) الفروع (١٠١/٣)، الإنصاف (٣٥٣/٣)، الإقناع (٥١٢/١).

(٣) المغني (٤١٢/٤)،الفروع(١٠٠/٣ـــ١٠١)،الإنصاف(٣٥٣/٣).

(٤) مسائل الكوسج ـــ المناسك والكفارات ـــ رقم (٢٥٨).

(٥) المغني (٤١٢/٤)، قواعد ابن رجب القاعدة (٣١)، الإنصاف (٣٥٤/٣)، المحرر (٢٣١/١)، الإقناع (٥١١/١)، منـــتهى الإرادات (٣٩/٢)، منهاج الطالبين (ص٤٣)،ذكرت ذلك للتنبيه اليه،لظن بعض الناس أن الواجب الموسع وفرض الكفاية كالنفل في جواز قطعه بعد الشروع فيه.

(٦) المغني (٢٧/١٣)، الشرح الكبير (٤٥/١٠)، ولم أر في كتب الفروع من ذكر مسألة الجهاد مع مسائل التطوع في النوافل هل تلزم بالشروع فيها أم لا، ويستثنون الحج والعمرة،ولا يذكرون الجهاد.

المسألة الثانية: مما يمكن إدراجه في القاعدة وإن كان من باب المعاملات إلا أن له في باب التطوعات شبه فيما إذا لم يشترط المتعاقدان رهناً في البيع، فتطوع المشتري برهن، وقبضه البائع كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع، ولا ينفك شيء منه حتى يقضي جميع الدين، ولا يملك الراهن ــ المشتري ــ انتزاعه، ولاالتصرف فيه، إلا بإذن المرتهن[١].

المسألة الثالثة: لو دخل في نافلة ثم قطعها، مقتضى القاعدة تجب عليه الإعادة، وعلى الصحيح من المذهب لا تجب عليه، لكن هل يثاب على ما مضى منها ؟ قال شيخ الإسلام: قولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركناً، ووجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليه بشيء في الآخرة، قال تعالى﴿ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[٢]. الإبطال هو بطلان الثواب، ولا يسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلاً لعمله [٣].

ملاحظة: قد يقال إن القاعدة تدل على وجوب إتمام النافلة وإحكامها، أما إن أفسدها فلا يجب عليه القضاء، إذ لم تذكر في القاعدة.

والجواب أن الإمام أحمد قد ذكر وجوب القضاء في مسائل فرعية ثم ذكر نص القاعدة، ثم إن المسألة فيها القولان المعروفان اللذان ذكرهما، ولا ثالث لهما ــ حسب علمي - وعليه يكون القول بوجوب الإتمام والإحكام، مع عدم وجوب القضاء عند الإفساد[٤]. قول غير معروف في المسألة.والله أعلم.

المطلب الرابع : أصل القاعدة

١) احتج الإمام أحمد للقاعدة بقوله: لأنه حين دخل فيه فقد أوجبه على نفسه،

---

(١) المغني (٦/٥٠٣)، الشرح الكبير (١٢/٤٧٦).

(٢) سورة محمد آية رقم (٣٣).

(٣) الاختيارات، فصل ويستحب صيام ثلاثة أيام (ص٩٩)،الفروع (٣/١٠٢).

(٤) نقل ابن قدامة في المغني (٤/٤١٢)عن الأثرم أن الإمام أحمد قال: " أما الصلاة فلا يقطعها. قيل: فإن قطعها يقضيها؟ قال: إن قضاها فليس فيه خلاف ".لا تفيد هذه العبارة القول المذكور،وإنما أفاد منها ابن قدامة وجوب الصلاة بالشروع فيها فقط.

ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء [١].

ومعنى ذلك أنه حين دخل فيه أصبح بمنزلة النذر فوجب إتمامه، أو قضاؤه فيما لو فسد .

٢) قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [٢].

قال الجصاص: يحتج به في أنه كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها، لما فيه من إبطال عمله، نحو الصلاة والصوم والحج وغيره [٣].

وقد أشار إلى الاحتجاج بهما على المسألة المقري في القواعد فقال: رجح مالك والنعمان حال المتأدي من النافلة، لأن من شرط إتمامه إتباعه بالباقي وهو واجب، إما لأن قطع الباقي إبطال للماضي ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[٤]، وإما لأن وضع الماضي بمنزلة نذر الباقي [٥].

٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهينا فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما ،صوما مكانه يوماً آخر [٦].

والحديث وإن كان خاصاً في الصوم إلا أن غيره من التطوعات يقاس عليه في هذه المسألة ، كما هي عادة الفقهاء رحمهم ال له، فهم يذكرون المسألة في كتاب الصوم

---

(١) كتاب الصلاة (ص٨٨-٨٩)، وقد قدمت هذا الأصل على الآية لأن الإمام أحمد احتج به،وهو من كلامه رحمه الله، لا لقوة الدليل.

(٢) سورة محمد آية رقم: (٣٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٨٥)، تفسير القرطبي (١٦/٢٥٥).

(٤) سورة محمد آية رقم: (٣٣).

(٥) قواعد المقري (٢/٥٧٠) القاعدة رقم (٣٤٨)، والاحتمال الثاني هو بمعنى الدليل الذي ذكره الإمام أحمد وانظر الحاشية رقم (٣) صفحة (٢٧٩) في إيضاح معنى قول المقري هذا.

(٦) الحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء في كتاب الصيام رقم (٢٤٥٧)، ورواه الترمذي في كتاب الصيام باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه رقم (٧٣٥)، والحديث ضعفه الترمذي والخطابي في تهذيب السنن والألباني في ضعيف أبي داود والترمذي، وقد أطال سبط ابن الجوزي في كتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف في ذكر المسألة والاحتجاج لها بالآحاديث والآثار فليراجع (ص٩٠-٩٦)

ويقيسون غيره عليه.

المطلب الخامس : فروع القاعدة

ذكر الإمام أحمد فروع القاعدة في كتاب الصلاة فقال: واعلموا أن مما جهل الناس أن أحدهم يصلي متطوعاً، ولا يتم الركوع ولا السجود، ولا يقيم صلبه لأنه تطوع، فيظن أن ذلك يجزيه، وليس يجزيه ذلك عن التطوع، لأنه من دخل في التطوع فقد صار واجباً عليه لازماً له، يجب عليه إتمامه، كما أن الرجل لو أحرم بحجة تطوعاً وجب عليه قضاؤها، وإن أصاب فيها صيداً وجبت عليه الكفارة، وكما أن الرجل لو صام يوماً تطوعاً ثم أفطر عند العصر وجب عليه قضاء هذا اليوم، وكما أن الرجل لو تصدق بدرهم على فقير ثم أخذه منه وجب عليه رد ذلك الدرهم على الفقير [١].

المطلب السادس : المستثنى من القاعدة

١) سبق في المطلب الثاني في معنى القاعدة بيان أن الصحيح من المذهب خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة في مسائل الفروع ولهذا يصعب حصرها لأن كل فرع من القاعدة هو مستثنى منها على الصحيح من المذهب إلا في الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر النوافل في ذلك فمن أحرم فيهما وجب عليه إتمامها، إلا أنه يستثنى من مسألة الحج والعمرة مسألة إحرام العبد و المرأة بحج أو عمرة بغير إذن سيد وزوج فلهما تحليلهما من الإحرام فإن لم تقبل المرأة تحليل زوجها أثمت وله مباشرتها [٢].

---

(١) كتاب الصلاة (ص٨٨).

(٢) المغني (٣٥/٥)، الشرح الكبير (٣٤/٨)، الإنصاف (٣٩٥/٣، ٣٩٧-٣٩٩)، الإقناع (٥٣٨/١).

قواعد عامة في المعاملات

القاعدة الخامسة عشرة : كل ما أخذ الرجل من مال ابنه فقبضه فهو له.

القاعدة السادسة عشرة : ليس على مال مسلم توى .

القاعدة الخامسة عشرة

كل ما أخذه الرجل من مال ابنه فقبضه فهو له

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة

- كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له.
- كل شيء يأخذه الرجل من مال ولده فيقبضه فله أن يأكل ويعتق.
- للرجل أن يأخذ من مال ولده ما شاء.

المطلب الثاني: نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١- روى صالح قال: وسألته عن الرجل هل يجوز أن يتصدق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه ؟

قال أبي: كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار، وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلى(١)(٢) أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه وخالفهم غيرهم (٣).

٢- روى عبد الله قال: سمعت أبي يقول: كل شيء يأخذه الرجل من مال ابنه فقبضه فله أن يأكل منه (٤).

٣- روى ابن هانئ قال: وسئل: الرجل يقتل بابنه ؟قال: لا .قيل له حديث النبي ﷺ " أنت ومالك لأبيك "(٥) قال يأخذ من مال ولده ما شاء فأما القتل فلا يقتل به(٦).

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري، الكوفي فقيه، فرضي، قارئ ، محدث، توفي سنة (١٤٨هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب(٩/٣٠١)،سير أعلام النبلاء(٦/٣١٠)،معجم المؤلفين(١٠/١٥٠).

(٢) أثر الحسن رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب الصدقة باب ما ينال الرجل من مال ابنه (٩/١٢٩) رقم (١٦٦٢٥)، وأثر ابن أبي ليلى لم أجده ــ حسب اطلاعي ــ وقد أشار إليه في مسائل ابن هانئ رقم(١٢١٨).

(٣) مسائل صالح رقم (٢١٧).

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٦٤٠)، وانظر مسائل ابن هانئ رقم (١٢١٢).

(٥) يأتي تخريجه في الحاشية رقم (٣) صفحة (٢٨٧).

(٦) مسائل ابن هانئ رقم (١٢١٤ ــ ١٥٤٩ ــ ١٢١٨). وقريباً منها روى الكوسج في مسائل النكاح والطلاق رقم (٣٠٧) وعبد الله في مسائله رقم (١٨١٨).

المطلب الثالث: معنى القاعدة

قـــال ابن رجب رحمه الله في القاعدة التسعين: الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة: يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عما يستولي عليه، ســـواء حصل الملك به أو لم يحصل. ثم قال: ويدخل فيها صور منها: استيلاء الأب على مال الابن، فإن كان استيلاء يحصل به الملك فلا إشكال في انتفاء الضمان، وإن كان على غير وجه التملك فلا يثبت الضمان ولو أتلفه على أصح الوجهين[١].

وعـــلى هـــذا فإن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى مـــا يـــأخذه، ومـــع عدمها،صـــغيراً كـــان الولد أو كبيراً هذا المذهب بشروط هي:

أحدها: أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولد فيعطيه الآخر.

الثالـــث: أن لا يكـــون الأخذ في مرض موت أحدهما المخوف لأنه بالمرض المخوف قد انعقد السبب القاطع للتملك.

الرابع:أن لا يتعلق به حق كالرهن والفلس [٢].

وإن تصرف الأب في مال ابنه قبل تملكه ببيع، أو عتق، أو إبراء من دين: لم يصح تصرفه، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه يصح [٣].

ويحصل التملك بالقبض مع القول أو النية أو قرينة [٤].

وقـــيل:ليس للأب أن يتملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه[٥]، فقد روى ابن هانئ عن الإمام أحمد قوله: وله ـــ يعني الأب ـــ أن يأخذ من مال ولده ما شاء،

---

(١) القواعد لابن رجب القاعدة التسعون (ص ٢٢٠).

(٢) انظـــر المغني (٨ / ٢٧٢)، الإنصاف (٧ / ١٥٤ـــ١٥٦)،بلغة الساغب(ص ٣٠٥)،والشرط الرابع ذكره صاحب الاختيارات(ص ١٥٩).

(٣) انظر المغني (٨ / ٢٧٥)،القواعد لابن رجب(القاعدة ٥٥ ص ٩٣)،الإنصاف(٧ / ١٥٦ ـــ ١٥٧).

(٤) انظر القواعد لابن رجب (القاعدة ٥٥ ص ٩٣) ، الإنصاف(٧ /١٥٧).

(٥) الإنصاف (٧ /١٥٥) ثم قال بعدها: سأله ابن منصور وغيره،ثم ساق روايته وهي مثل رواية ابن هانئ أعلاه .

وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون بسرف، فله أن يعطيه القوت، كما روى عنه قوله: يأكل من مال ولده ما لم يفسد (١).

تنبـــيه: ليس للأم أن تأخذ من مال ولدها، كما يأخذ الأب، نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقيل لها ذلك كالأب (٢).

روى المـــروذي قال: حدثتني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبد الله: إن لي ابنين وهما في العسكر، ولهما في يدي مال. قالت: فربما تصدقت منه. ترى لي أن أفعل أو كلامـــاً ذا معناه ؟ فقال يعجبني أن تستأذنيهما، إنما هذا للأب:" أنت ومالك لأبيك "ولم يجئ أنه قال " للأم "(٣).

وروى أبو داود قال: قلت لأحمد: الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد ؟ قال: لا، لعمري (٤).

وكذلك الجد أيضاً لا يلي على مال ولد ابنه (٥).

المطلب الرابع: أصل القاعدة

الحديـــث المروي عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: ((أنت ومالك لأبيك)) (٦)(٧).

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٢١٨ و ١٢٣٠) والإنصاف (٧ / ١٥٥).

(٢) المغني (٨ / ٢٧٦) الإنصاف (٧ / ١٥٥).

(٣) كـــتاب الـــورع لأبي بكـــر المروذي مسألة رقم (٣٥٧)،ومثلها روى ابن هانئ في مسائله رقم(١٢١٦)، والكوسج في مسائله ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٤٥٩).

(٤) مسائل أبو داود رقم (١٣٣٥).

(٥) المغني (٨ / ٢٧٧).

(٦) روى عنه الاستدلال بهذا الحديث ابن هانئ في مسائله رقم (١٥٤٩)،والمروذي في كتاب الورع رقم (٣٤٥ و٣٥٨)

(٧) الحديـــث صـــحيح ورد مـــن حديث جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وجابر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، أخرجه ابن ماجة برقم (٢٢٩١)،والإمام أحمد في المسند (٢ / ٢٠٤ وغيره)،وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٠ و ٤٢٦٢)،وأبي يعلى في مسنده رقم (٥٧٣١)،والطبراني في الكبير برقم (٦٩٦١ و ١٠٠١٩) وصححه الألباني في الإرواء (٣/٣٢٣)رقم (٨٣٨).

المطلب الخامس :فروع القاعدة

١- روى ابن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله يقول: الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز ما لم يقبضه، وإذا قبضه وأعتق جاز [١].

٢- روى ابـــن هانئ قال: سئل أبو عبد الله: يسرق الوالد من مال ولده عليه القطع، قال: لا يقال سرق. له أن يأخذ منه ولا يقطع [٢].

٣- روى الكوســـج قال: قلت إذا زوج الرجل ابنته أو أخته واشترط لنفسه شـــيئاً ؟ قال: لا يجوز (لغير الأب) قلت: لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء ؟ قال: نعم [٣].

٤- روى الكوســـج قلت: رجل طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفا أبوها زوجها عن نصف الصداق ؟ قال: ما أرى عفو الأب إلا جائزاً و أرى أن يأخذ من مالها ما شاء أو كلها [٤].

٥- روى الكوســـج قلـــت: قال سفيان: في رجل وقع على جارية ابنه، إن حبلت كانت أم ولد، وإن لم تحبل إن شاء الابن باعها.

قـــال أحمـــد: إذا كان الأب قابضاً للجارية، ولم يكن الابن وطئها، فأحبلها الأب، فالولد ولده والجارية له، وليس للابن منها شيء [٥].

٦- روى الكوســـج قال: سئل أحمد عن امرأة أحلت جارية لأبيها فوطئها ؟ قال: إذا وطئها فقد استهلكها. قيل: فإنه أعتقها ؟ قال: لا أدري [٦].

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٢١١ و ١٢١٨ و ١٢١٩) ومسائل عبد الله رقم (١٦٤٠).

(٢) مسائل ابن هانئ رقم (١٢١٣ و ١٥٥٠ و ١٥٦٣).

(٣) مسائل الكوسج ـــ في النكاح والطلاق ـــ رقم (٤٤).

(٤) مسائل الكوسج ـــ في النكاح والطلاق ـــ رقم (١٩٧).

(٥) مسائل الكوسج ـــ في النكاح والطلاق ـــ رقم (٢٤٦).

(٦) مسائل الكوسج ـــ في النكاح والطلاق ـــ رقم (٣٥٦). قال المحقق: وقوله استهلكها: أي: إذا وطئها تكون من ماله وتخرج من ملكية ابنته.

٧- روى الكوسج قال: قلت: يقبض الرجل من مال ولده ما أعطاه من ماله؟ قال: يأخذ من مال ولده ما شاء (١).

٨- روى المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قول النبي ﷺ " أنت ومالك لأبيك " ؟ قال: هو إذا كان للابن مال، فإن للأب أن يأخذ منه.قلت: وكذا إن كان ابنه له جارية يأخذها ويعتقها ؟ قال: نعم (٢).

٩- روى المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: يتزوج الرجل من مال ولده ؟ قال: لا أعلم به بأساً. قال النبي ﷺ " أنت ومالك لأبيك ". قلت لأبي عبد الله: فيشتري الرجل جارية من مال ولده فيعتقها ؟ قال: نعم (٣).

المطلب السادس: المستثنى من القاعدة

أولاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويستثنى ما للأب أن يأخذه من مال ولده سرية الابن وإن لم تكن أم ولد. فإنها ملحقة بالزوجة. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في أكثر الروايات (٤).

ومن هذا ما رواه المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قول النبي ﷺ " أنت ومالك لأبيك " قال: هو إذا كان للابن مال، فإن للأب أن يأخذ منه.

قلت وكذا إن كان ابنه له جارية يأخذها ويعتقها ؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت سريته ؟ قال هذه تشنع، لا أقول: يعتق سرية ابنه (٥).

ثانياً: الأب الكافر ليس له أن يتملك من مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم، قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب. وهل للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر، قال شيخ الإسلام: الأشبه أن لا يأخذ، لاختلاف الدين(٦).

---

(١) مسائل الكوسج ـــ من كتاب الجهاد إلى آخر العتق ـــ رقم (٣٠٧)

(٢) كتاب الورع للمروذي رقم (٣٤٥).

(٣) كتاب الورع للمروذي رقم (٣٥٨).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٥٩ ـــ ١٦٠) الإنصاف (٧ / ١٥٥).

(٥) كتاب الورع للمروذي رقم (٣٤٥).

(٦) الاختيارات الفقهية (ص ١٥٩ ـــ ١٦٠) الإنصاف (٧ / ١٥٥).

القاعدة السادسة عشرة

ليس على مال مسلم توى

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة

- ليس على مسلم توى.
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة ويتنـــزه عن الفضل.
- كل شيء من الفاكهة بمنزلة النخل، لا يباع حتى تؤمن عليه العاهة.
- المرء أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره.

المطلب الثاني: نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١) روى ابـــن هانئ قال: وسئل عن: رجل كان له على رجل مال، فضمنه عنه ثم غاب المضمون، يؤدي عنه الضامن ؟

قال: نعم، ولكن إذا قدم المضمون عنه، وجب عليه المال، ليس على مال مسلم توى[١].

٢) روى الكوســـج قـــال: قلـــت: قـــال سألت سفيان عن رجل اشترى بدرهم لحماً، والدرهم ليس بجيد، فقال له اللحام: آخذ منك الدرهم بوضيعة نصف دانق[٢]، فأعطاه الدرهم.

قـــال أحمد: أكرهه إلا أن يشتري اللحم بخمسة دوانق ونصف، أو بدرهم فيكون للحام عليه درهماً مكان الدرهم إذا وجد درهمه زيفاً[٣].

قلت: إن أخذ منه لحماً وذهب به إلى منزله ؟

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٤٢٤)،ويأتي تعريف قوله " توى " في المطلب الثالث (معنى القاعدة).

(٢) الدانـــق: بفتح النون، وكسرها يعني الحصة أو الجزء من أي شئ،وهو جزء من ستة أجزاء من الدرهم، ودرهم الـــنقد الشـــرعي يعادل (٢,٩٧٥ غراماً)، إذاً وزن الدانق الشرعي من الدرهم يساوي:(٤٩٥، . غراماً) انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٦١، ٨٦)

(٣) زافـــت النقود ظهر فيها غش ورداءة، وذلك بطلي العملة بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت.المعجم الوسيط (١/ ٤٠٩)

قال: كل بيع فاسد يأخذ القيمة ويتتره عن الفضل، قال أحمد: يقوم اللحم إذا قال: اشتريته منك بهذا الدرهم، والدرهم مردود، أقيم اللحم إذا استهلكه[١].

٣) روى الكوسج قال: قلت: متى يباع النخل ؟ قال:لا يباع حتى تؤمن عليها العاهة[٢]

قيل: تحمر، وتصفر ؟ قال: حتى تؤمن عليها العاهة

قيل: يحمر بعضه، وبعضه أخضر ؟ قال: يباع الذي بلغ

قيل: الكرم ؟ قال: حتى يسود

قيل: كل شيء من الفاكهة بمنزلة النخل ؟ قال: نعم

قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تباع الثمار "[٣] [٤].

٤) روى ابن هانئ قال: وسئل عن الرجل يبيع حشيش أرضه ؟

قال: له فيه كلفة، قال: ربما يسقي أرضه الماء فيخرج الحشيش من ذلك الماء.

قال: هذا شيء لا يملكه أحد، هذا نبات الله فلا يعجبني أن يبيعه.

قيل له: فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش.

قال: لا يعجبني أن يتسلق الحائط، ولكن يسأله حتى يعطيه، هو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره [٥].

المطلب الثالث: معنى القاعدة

تـوى: بفتح التاء والواو : الهلاك والضياع والخسارة، يقال :تَوِيَ المال ذهب فلم يُرجَ، وأتوأ فلان ماله : ذهب به، والعرب تقول : الشح متواه : يعني إذا منعت المال من حقه، أذهبه الله في غير حقه[٦].

---

(١) مسائل الكوسج - قسم المعاملات - رقم (٤١٥).

(٢) العاهة: الآفة، يقال عيه الزرع فهو معيوه، وأعاهوا وأعوهوا أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهة، والعاهة ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض، انظر الصحاح (١٦٣٦/٢)، معجم المصطلحات الفقهية (٤٦٨/٢)، المعجم الوسيط (٦٣٨/٢).

(٣) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٥٨).

(٤) الحديث رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٧)، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥).

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (١٢٨٧).

(٦) انظر اللسان (١٠٦/١٤)، النهاية (١٩٦/١)، الصحاح (١٦٦٩/٢)، المعجم الوسيط ١(/٩١).

ومـــن المعلـــوم أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال [١]. قال الشاطبي: والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما:ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها،وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الـــثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٢].

والقاعدة التي نحن بصددها هي من الأمر الثاني وهو مراعاة حفظ المال من جانب العدم.

فحفظ المال من التلف والضياع والهلاك مقصد شرعي ضروري سواء كان المال ثمـــناً، أو عيـــناً أو عقاراً تحت يد المالك، أو ديناً أو رهناً أو عاريةً تحت يد الغير، فقد قامـــت الشريعة بحفظه وصيانته من الهلاك والتلف، وسواء كان الـــمُتْلِفُ جاداً أو هازلاً أو مخطـــئاً أو ناسياً، وأياً كان العقد عليه عقد معاوضة أو تبرع أو غيرها، فالمال مضمون لصاحبه ومستحقه[٣].

قـــال شـــيخ الإسلام ابن تيمية:"إن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وهـــذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات،وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق " [٤] .

وقال الشيخ السعدي : " الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق " [٥] .

وقـــد ذكر الفقهاء رحمهم الله قواعد فقهية تضاهي هذه القاعدة في المحافظة على المال من التلف والضياع منها :

---

(١) وهـــذه الضروريات قد روعيت في كل أمة وملة، وهي بهذا مرتبة من العالي للنازل كما رتبها ابن النجار، انظر شـــرح الكوكب المنير (١٥٩/٤، ٧٢٧)، الموافقات وحاشية الشيخ عبد الله دراز عليها (٧/٢-٨)، والإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٣١/٣٢)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص١٢٥).

(٢) الموافقات وحاشية الشيخ عبد الله دراز عليها (٧/٢-٨) .

(٣) انظـــر القواعـــد النورانية (ص١٣٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣١/٣٢)، وشرح قواعد مجلة الأحكام العدلـــية للـــزرقاء، المادة (٩٧)، منتهى الإرادات (٢٠٦/٣)، الإقناع (٥٩١/٢)، الإنصاف (٢١٦/٦)، غاية المنتهى (٢٥٠/٢).

(٤) القواعد النورانية (ص١٣٧).

(٥) القواعد والأصول الجامعة (ص ٤٨) .

١/ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي[١].

٢/ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن[٢].

٣/ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل[٣].

٤/ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[٤].

٥/ لا يترع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف[٥].

ولـــلمحافظة على هذا المقصد الشرعي ـــ حفظ المال ـــ رتب الشارع أحكاماً حماية له من الضياع والتلف والنقصان، منها:

١/ تحـــريم السرقة وقطع الطريق والغصب والغش والرشوة وأكل الربا وغير ذلك من أنواع أكل مال الغير بالباطل.

٢/ تضمين المتلفات على المتلف سواء كان مخطئاً أو ناسياً أو هازلاً أو جاداً.

٣/ جواز دفع الصائل على المال.

٤/ الإبقاء على أموال الناس في أيديهم.

٥/ النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة المال[٦].

---

(١) قواعد المجلة العدلية، المادة رقم (٩٧).

(٢) المصـــدر الســـابق مـــادة رقم (٩٦)، وأصلها في قواعد المجلة "بلا إذنه " بالضمير، لكن رجح الشيخ مصطفى الـــزرقاء حذف الضمير ليشمل مع إذن المالك إذن الشرع والعرف. ويرى الدكتور الندوي إضافة "أو ولاية " ولا حاجـــة لهـــذه الإضـــافة لأن التصرف بالولاية يشمله إذن الشرع، وكلما قلت ألفاظ القاعدة كان أجود وأحسن، انظر المدخل الفقهي العام (١٠٣٨/٢-١٠٣٩)، فقرة (٦٥٣)، والقواعد الفقهية للندوي (ص١٥٨).

(٣) قواعـــد المجلة العدلية مادة رقم (٩٥)، وعلى هذا إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً غير مكره استقر الضمان عليه لأنه المباشـــر والقـــاعدة: أن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً، انظر المادة رقم (٨٩)، والقواعد الكلية لمحمد شبير (ص٣٣٥).

(٤) القواعـــد الفقهـــية لمحمـــد بكـــر إسماعيل (ص٢٢٨)، وقريباً منها في كتاب الأم للشافعي في كتاب الأطعمة بـــاب الطعـــام والشراب (٣٨٦/٢) بلفظ: " كل من كان مالكاً فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له ".

(٥) انظر المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩٨٨/٢) فقرة (٥٩٦).

(٦) انظـــر في ذلـــك شرح الكوكب المنير(١٦٢/٤)،والإحكام للآمدي(٢٧٤/٣)،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤٨٠،١٢٧)،عـــلم مقاصـــد الشريعة(ص٨٤-٨٥)،انظر السياسة الشرعية(ص٦١)،القواعد والأصول الجامعة (ص ٤٨)، مجموع الفتاوى (٩٩/١) .

وهـــناك مسائل خصها العلماء رحمهم الله بالبحث والدراسة حفاظاً على أموال المسلمين من الضياع والتلف، أذكرها على سبيل الاختصار والإشارة ومنها:

المسألة الأولى: وضع الجوائح: وهي الآفة التي تهلك الثمار، والأموال وتستأصلها [١].

المسألة الثانية: التصرف في ملك الغير بدون إذنه والتي يعبر عنها "بتصرف الفضولي" [٢].

المسألة الثالثة: تصرفات الغاصب الحكمية كالبيع والهبة و إنكاح الأمة المغصوبة [٣].

المسألة الرابعة: قضاء القاضي ظاهراً بالمال في الدعوى الكاذبة في الحقيقة لا يبيح المال [٤].

المسألة الخامسة: الاضطرار لا يبطل حق الغير [٥][٦].

---

(١) انظـــر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص٢٢٩)، النهاية (٣٠٠/١) معجم المصطلحات الفقهية (٥١٥/١)، المطلـــع (ص٢٢٤)، المغني (١٧٧/٦-١٨١)، الإنصاف (٤٦٤/٤، ٧٤/٥-٧٧)، الإقناع (٢٧٦/٢-٢٧٧)، منتهى الإرادات (٣٧٨/٢-٣٧٩)، مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣٠-٢٨٣).

(٢) انظـــر المغـــني (٢٩٥/٦)،المـــبدع (١٦/٤)،الإنصاف (٢٨٣/٤)، الإقناع (١٦٣/٢)،شرح منتهى الإرادات للـــبهوتي (١٤٣/٢)،غاية المنتهى (٨/٢)، المدخل الفقهي العام للزرقاء (١٠٣٨/٢)، الفقرة (٦٥٣)، المنثور في القواعـــد (١٧٨/١). وانظر تفصيل تصرفات الفضولي في المسائل الملحقة بقواعد ابن رجب المسألة رقم (٢٠) الفائدة الأولى (ص ٤٥٢) .

(٣) التصرفات الحكمية هي : التي يحكم عليها بالصحة والفساد، فالصحيح في العبادة ما أجزأ فاعله، أو أسقط عنه القضاء، وفي العقود ما ترتب أثره عليه، والفاسد وهو الباطل ما ليس كذلك.

وقولهـــم : التصرفات الحكمية احترازاً من غير الحكمية وهي: التصرفات الصورية كإتلاف المغصوب كأكل الطعام،وطحن الحب، ونسج الغزل، ونجر الخشب ونحوه، فلا تصح وهو ضامن لها.

انظـــر المغـــني (٣٩٩/٧)، والفـــروع (٢٧/٤)، والإنصـــاف (٢٠٣/٦-٢٠٧)،الإقناع (١٦٣/٢)، منتهى الإرادات (٢٠٢/٢)، المبدع (١٨٦/٥-١٨٧)، مختصر التحرير (ص٩٠)، التعريفات (ص١٧٣).

(٤) انظر المغني (٣٧/١٤)،شرح قواعد المجلة العدلية المادة (٩٧)ص(٤٦٥).

(٥) هذه قاعدة من قواعد المجلة العدلية المادة رقم(٣٣)،وانظر شرحها في القواعد الفقهية الكبرى (ص ٢٩٧).

(٦) انظـــر المغـــني (٣٣٩/١٣،٣٣٠)، والشرح الكبير (٢٤٨/٢٧) و(٢٩٨/١٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص٤١)،والإنصـــاف (٢١٦/٦)(٣٧٣/١٠)،شـــرح قواعـــد المجلة للزرقاء مادة (٣٣)، المدخل الفقهي العام (٩٩٧/٢)،القواعد الفقية الكبرى (ص ٣٠٤)،وانظر في مسألة الإكراه القاعدة رقم (٥).

تنبيه: القصد من إباحة المحظور عند الاضطرار هو سقوط الإثم بجواز إتلاف مال الغير بدون إذن صاحبه، والعفو عن عقوبة التجاوز على حق الغير، أما حق الغير وهو ماله المتلف فلا يقال: " الضرورات تبيح المحظورات " بل يبقى

المسألة السادسة: إبطال الشارع للحيل [١].

المسألة السابعة: تحريم جميع أنواع البيوع التي تتضمن غرراً [٢].

المسألة الثامنة: التأمين التجاري من المعاوضات العصرية، وفيها أكل للمال بالباطل [٣].

المطلب الرابع: أصل القاعدة

أولاً : قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[٤]. وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[٥].

قال القرطبي : معنى الآية : " لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل " [٦].

وقوله : " بالباطل " خرج بهذا اللفظ كل عوض لا يجوز شرعاً من رباً أو جهالة أو تقرير عوض فاسد كالخمر "[٧].

ثانياً : وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة مال المسلم، وعدم جواز التعدي عليه ومن هذه الأحاديث :

(أ) حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي ؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه "[١].

مضموناً على المضطر ولو كان معسراً. انظر المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٦-٩٩٧)، الفقرة (٦٠٢)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص١٠٩-١١٠).

(١) انظر القاعدة رقم (١١)وهي " الحيل باطلة شرعاً " وانظر المغني (٦/١١٦-١١٨)، إغاثة اللهفان (١/٣٥٤) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (ص ٩٦٣) حديث رقم (١٥١٣) . و انظر الإنصاف (٤/ ٣٠٠-٣٠٥) .

(٣) انظر الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية (حاشية على نيل المآرب) للشيخ عبدالله البسام (٣ / ٢٧ ــ ٢٨) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٨) .

(٥) سورة النساء آية رقم (٢٩) .

(٦) تفسير القرطبي (٢/٣٣٨)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٤) .

(٧) تفسير القرطبي (٥/١٥٢)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٤-٢٤٥) .

(ب) حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ..." الحديث [٢].

(جـ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[٣].

(د) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" حرمة مال المؤمن كحرمة دمه "[٤].

(هـ) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه " [٥].

المطلب الخامس: فروع القاعدة

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع رقم (٢١٩٨)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "في الحديث بيان أن في ذلك أكل للمال بالباطل، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون ".انظر القواعد النورانية(ص١٥٤) .

(٢) الحديث رواه البخاري في مواضع أولها في كتاب العلم،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" رب مبلغ أوعى من سامع "،رقم (٦٧).ورواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩).

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم (٢٥٦٤).

(٤) رواه الدار قطني، كتاب البيوع (٣/٢٠) رقم (٢٨٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٣٤)، وأبو يعلى (٩/٥٥-٥٦) رقم (٥١١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٧٢) : رواه البزار و أبو يعلى ، وخلاصة قوله أن في إسنادهما من لم يوثقه إلا ابن حبان ، و ضعفه الغساني كما في حاشية سنن الدار قطني ، وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام رقم (٣٤٥)، وقال : فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله.

(٥) رواه أحمد (٥/٧٢) و صححه الألباني في الإرواء (٥/٢٧٩)، رقم (١٤٥٩)، وقال عنه محققوا المسند: صحيح لغيره، واسم عمي أبي حرة حنيفة، انظر الإصابة (٢/١٢١) رقم (١٨٧٧).

١/ روى ابـــن هانئ قال: وسئل عن رجل كان له على رجل مال، فضمنه عنه ثم غـــاب المضمون، يؤدي عنه الضامن ؟ قال: نعم، ولكن إذا قدم المضمون عنه، وجب عليه المال، ليس على مال مسلم توى [١].

٢/ روى الكوســـج قال: قلت: قال سفيان: وإذا باع شيئاً واحداً نحو الدار والثوب فأراه ونظر إلى حدوده، فقال: أبيعك هذه الدار، وهذا الثوب وهو كذا وكذا، فوجده يزيد فهو للمشتري. قال أحمد: لا، هو للبائع[٢].

٣/ روى الكوســـج قال: قلت: قال سفيان: في رجل قال لرجل: أبيعك هذه الدار وهـــي ألف ذراع، وأراه الحدود، فاشتراها فوجدها ألفي ذراع، هي للمشتري إذا أراه الحـــدود، قال أحمد: قال عبد الله [٣]: لا غلت[٤] في الإسلام[٥]، هي للبائع، قلت: فإن نقص من ألف ذراع، وأراه الحدود فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، قال أحمد: نعم، هذا بين كما قال[٦].

٤/ روى الكوســـج قـــال: قلت لأحمد: إذا قال أخذت ثوباً من هذه الثياب بعشرة دراهم، فأعطاه ثوباً فالبيع فاسد ؟ قال: هذا كأنه استحيل[٧] وهو بالخيار[٨].

٥/ روى الكوســـج قال:قلت:الرجل يبيع الشيء و لم يقبضه المشتري فيتوى من مال من هو ؟ قال:هو من مال المشتري، فإذا حبسه البائع على المشتري فهو من مال البائع[٩]

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٤٢٤).

(٢)مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٤١٨).

(٣)عبد الله هو ابن مسعود كما في النهاية لابن الأثير(٣/٣٣٩) وانظر الحاشية رقم (٤) الآتية في هذه الصفحة.

(٤) الغلـــت: الغـــين واللـــام والـــتاء يقولـــون الغلت في الحساب مثل الغلط في غيره، قال أبو عمرو: الغلت في الحســـاب،والغلط في القـــول، ونقـــل عن ابن الأعرابي والأصمعي أن الغلت والغلط بمعنى واحد، انظر معجم مقاييس اللغة (ص٨٠٢)، والصحاح (٢/٣٤٩)، النهاية (٣/٣٣٩).

(٥) الأثـــر رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع باب (٤١٧)، في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه رقم (٢٢٨١٩)، و لم يتضح من إسناده أي العبادلة هو، لكن سماه ابن الأثير في النهاية (٣/٣٣٩): بابن مسعود.

(٦) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٤١٦).

(٧) قال المحقق: هكذا ورد في كلتا النسختين ولعل المعنى " احتيل عليه " لأن المشتري لم يحدد ثوباً بعينه عند المبايعة ولكنه قال: آخذ منه الثياب فلم يأخذ هو، وإنما أعطاه البائع فربما تخير له أقلها قيمة، أو معيباً.

(٨) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٥٦٦).

(٩) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٩٠).

٦/ روى الكوسج قال: قلت شريكان اقتسما غرماً فتوى نصيب أحدهما[١] ؟

قال: يرجع على صاحبه [٢].

٧/ روى الكوسج قال: قلت إذا دفعت إليه عشرة دراهم، فقلت: اشتر لي ثوباً فاشترى ولم ينقد، فهلك الثوب والدراهم جميعاً ؟ قال:هو أمين في الدراهم.قال أحمد: هو أمين في الدراهم، وهو مخالف حين لم ينقده، قلت: قال ويدفع إلى صاحب الثوب ثمنه، إلا أن يجيء ببينة أنه اشتراه للذي أمره ؟ قال أحمد:جاء ببينة أو لم يجيء فقد ضمن، وإذا لم يكن حبس إنما اشترى الثوب وذهب لينقده الدراهم، فسرق الثوب والدراهم فالضمان على الدافع [٣][٤].

٨/ روى أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلاً[٥]، ثم مرض أو توانى حتى صار شعيراً ؟ قال: إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض[٦].

٩/ روى الكوسج قال: قلت: رجلان أحدهما نصراني والآخر مسلم بينهما عنب فعصره النصراني خمراً، قال: يضمن له نصف قيمة العنب.

قال: أحمد قد أفسده على المسلم لابد له من أن يضمن[٧].

١٠/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل منع رجلاً الماء أن يسقيه، فخاف على نفسه، فقلت له: ترى أن يقاتله حتى يشرب ؟ قال: أرى أن يشتري منه، وكره أن يقاتله، فإنه خاف أن يقتله، وقال: يرزقه الله ماء.

---

(١) بمعنى أن الشريكين اتفقا على قسمة الديون التي لهما عند الناس فهلك نصيب أحدهما، فرأى الإمام أحمد أن يرجع الذي هلك نصيبه على شريكه الآخر فيقاسمه.

(٢) مسائل الكوسج ــ قسم المعاملات ــ رقم (١٠٧).

(٣) في هذه المسألة التي ضمن الوكيل فيها مع أنه أمين كان سببه التفريط، فإذا حبس الوكيل ثمن السلعة بعد أن اشتراها من غير عذر لزمه أن يغرمه للبائع إذا فقد بأي سبب، قال في الإنصاف: "وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يضمن ". الإنصاف (٣٩٢/٥).

(٤) مسائل الكوسج – قسم المعاملات – رقم (٣٦٨).

(٥) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.انظر الصحاح(١٣٤١/٢)، والمعجم الوسيط (٧٤٠/٢)

(٦) مسائل أبي داود رقم (١٣١٥).

(٧) مسائل الكوسج ــ قسم المعاملات ــ رقم (٣٤٦)

قلت لأبي: ترى إن أمكنه أن يختلسه منه فيشرب ؟ قال: أحب إلي أن يرضيه بعد ذلك، وأرجو أن يكون له عذر[١].

١١/ روى البغوي قال:وسأل رجل أحمد فقال: إن لي قرابة، وأنا وصيه وهو مفسد ويبدد ماله أفأعطيه ؟ قال: لا.

قال: فإنه قدمني غير مرة إلى الوالي وقد أبلغ إلي ؟ قال: إن لم تقدر له على حيلة فأعطيه [٢][٣].

١٢/ روى ابن هانئ قال سألت: أبا عبد الله عن رجل يرى القنينة[٤] مغطاة يعلم أن فيها شيئاً ولا يدري: مسكر هو أو خل، قال: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره، قلت له: فإذا كان خلاً أو دبساً ثم كسره تغرمه ؟

قال: نعم وتبسم [٥].

١٣/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن وضع الجوائح، فقال: الرجل يشتري الثمرة في رؤوس النخل، فتصيبه العاهة فيفسد فوضع النبي صلى الله عليه وسلم الجوائح تكون، لا يكون للبائع شيء، لأنه لم ينتفع منه المشتري بشيء[٦].

١٤/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن المضاربة، فقال: إذا خالف ضمن.

وقال:قال أبي: والمضاربة يعطى دراهم فيقال له: اشتر براً فيشتري خلاف ما أمر، فهو ضامن، فهذا المخالف يضمن[٧].

١٥/ روى عبد الله قال: سألت أبي، قلت: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شاة فخالفه، كان ضامناً ؟ قال: نعم، إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ الذي اشترى، على حديث

---

(١) مسائل عبد الله رقم (١٢١٢).

(٢) قال المحقق قوله: فأعطيه على نطق العامة، والصواب لغة (فأعطه) على جواب الشرط.

(٣) مسائل البغوي رقم (١٤).

(٤) القنينة: القارورة، وهي وعاء من زجاج يجعل فيه الشراب، المعجم الوسيط (٢/٧٦٣).

(٥) مسائل ابن هانئ رقم (١٩٥٢)،ونقلها الخلال عنه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسألة رقم (١٢٠).

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٢٤٩). والعبارة هكذا ، وإن كان يبدو أن في آخرها تكرار .

(٧) مسائل عبد الله رقم (١٢٧٩-١٢٨٠)، ومثلها رقم (١٣٣٤).

عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له شاة فاشترى به شاتين فباع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشاة فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له [١][٢].

١٦/ روى عبد الله قال: سألت أبي عن رجل بيعت داره وهو ساكت ؟ قال: لا يجوز حتى يرضى، أو يأمر، أو يأذن في بيع داره[٣].

١٧/ روى عبد الله عن أبيه قال: سئل أبي وأنا أسمع عن حبل الحبلة قال: الذي في بطنها إذا وضعت وتحمل. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا لأنه غرر. يقول نتاج النتاج [٤].

١٨/ روى عبد الله قال: سمعت أبي سئل عمن كان في يديه شيء من الأموال الحرام؟ قال: فعليه أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه فإن سبيله الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يوماً ضمن ذلك[٥].

١٩/ روى ابن هانئ قال: وسئل عن الرجل إذا أفلس، فوجد رجل متاعه بعينه ؟ قال: هو أحق بمتاعه، قيل: فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه ؟ قال: هو أحق به، زاد أو نقص [٦][٧].

٢٠/ روى صالح قال: قال أبي: وإذا اشترى ثوباً فقطعه ثم ظهر به عيب، يروى عن عثمان أنه مخير [١]، وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه[٢]، والذي أذهب إليه أنه

---

(١) تمام حديث عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه، رواه البخاري في كتاب المناقب، باب رقم (٢٨)، حديث رقم (٣٦٤٢).

(٢) مسائل عبد اله رقم (١٣٣٤) ومثلها (١٣٣٦).

(٣) مسائل عبد الله رقم (١٣٣٨).

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٢٦٩).

(٥) مسائل عبد الله رقم (١٣٥٠).

(٦) هذه المسألة كما أنها تناسب أن تكون فرعاً للقاعدة،وذلك بالنظر إلى جهة صاحب المتاع، وذلك أن ماله حفظ له وكان أحق به حين وجده بعينه.

كما أنها قد تكون من مستثنيات القاعدة وذلك بالنظر إلى جهة بقية الغرماء فإنهم وجدوا بعض المال عند المفلس ومع ذلك صرف لواحد منهم و لم يكن لهم حق فيه مما يؤدي إلى ضياع أموالهم وبقائها في الذمة إلى أجل غير معلوم.

(٧) مسائل ابن هانئ رقم (١٢٦٧).

مخـــير، فـــإن رده رده ورد نقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب [٣].

المطلب السادس : مستثنيات القاعدة

أولاً : القواعد المستثناة من هذه القاعدة:

القاعدة الأولى : ليس على وصي ضمان فيما أراد به الخير والحيطة [٤].

أ) روى ابـــن هانـــئ عن الإمام أحمد أنه قال: إن أحب الوصي يدفعه إلى رجل فـــيعمل به، دفعه إذا كان صلاحاً لهم في مالهم. قيل له: فإن ضاع من المال شيء هل يلزم الوصي من ذلك شيء ؟

قال: لا يلزم الوصي شيء، إنما أراد الخير، والحيطة لماله، وليس على وصي ضمان فيما أراد به الخير والحيطة [٥].

ب) وروى ابـــن هـــانيء قال: وسئل عن: رجل يكون في حجره يتيم ويكون له شـــيء من ماله، فيأخذها فيطرحها، فإذا طرحها في ماله، لم يشك إلا أن المنفعة لليتيم أكثر ؟ قال: لا بأس، قال: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾[١][٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧/٤) باب (١٤٥) من كتاب البيوع والأقضية، رقم (٢١١٦٧) بلفظ: " من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار ".

ورواه عبد الله عن أبيه بسنده عن ابن سيرين عن عثمان، انظر مسائل عبد الله رقم (١٢٤٣).

وهو فيهما منقطع الإسناد لأن ابن سيرين لم يسمع من عثمان، انظر التهذيب (٢١٥/٩).

(٢) وهـــو مروي عن عثمان أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٢١١٦١) بلفظ أنه قضى في ثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه.

ورواه عبد الرزاق عنه (١٥٤/٨) رقم (١٤٦٩٤)، ورواه عبد الله عن أبيه بسنده عن ابن سيرين عن عثمان، انظر مسائل عبد الله برقم (١٢٤٢)، وروى ابن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة وحماداً هذا القول، انظر المصنف (٣٧٧/٤) رقم (٢١١٦٥).

(٣) مسائل صالح رقم (٤٩٨ و٦٧٣)، ومسائل عبد الله (١٢٤٠-١٢٤٥)، ونقل ابن هانئ نحوها في مسائله رقم (١١٩٩-١٢٠٠).

(٤) انظـــر المغـــني (٣٣٨/٦)، شرح الزركشي على متن الخرقي (٤٣٦/٢-٤٣٧)، وقال: لأنه فعل ما أذن له فيه أشبه ما لو أحرزه في حرز مثله فتلف ونحو ذلك والله أعلم.

(٥) مسائل ابن هانيء رقم (١٣٤٤).

جـــ) وروى الكوسج قال: قلت يعمل الوصي بمال اليتيم ما يرى أنه أصلح فإن توى المال ؟ قال : ليس عليه شيء [٣].

القاعدة الثانية: إذا كان الرهن مما ليس يخفى كالدابة فهلك فهو من مال الراهن، وإذا كان يخفى مثل الفضة فهو مختلف فيه [٤].

(أ) روى أبـــو داود قال: سمعت أحمد قال: إذا رهن دابة أو شبهه مما ليس يخفى فهلـــك فهـــو مـــن مـــال الراهن ويرد إليه الراهن دراهمه قال : ألا ترى أنه قال : " له غنمه"[٥]، كأنه كان عبداً فزاد في ثمنه أو دابة فنتجت " وعليه غرمه "، إذا هلك يهلك للراهن ويرد على المرتهن دراهمه، قال أحمد : فإن كان شيء خفي مثل الفضة أو نحو ذلك هذا يختلفون فيه[٦] .

(ب) وروى عبد الله قال: سئل أبي أو أنا سألته عن الرهن إذا سرق ؟

قال: له غنمه وعليه غرمه ـــ يعني يقول: إذا سرق يعطى الراهن مكان الرهن وليس على المرتهن أن يغرم للراهن شيئاً [٧].

(جـــ) وروى الكوسج قال: قلت سئل: لا يغلق الرهن ؟

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٠). قال القرطبي: الآية دليل على جواز تصرف الوصي في مال اليتيم،على الإطلاق لهذه الآية،ووكله في ذلك إلى أمانته بقوله ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾. انظر تفسير القرطبي (٣/٦٣-٦٥).

(٢) مسائل ابن هانيء رقم (١٣٦٦).

(٣) مسائل الكوسج ـــ كتاب الجهاد إلى آخر كتاب العتق ـــ رقم (٣٢٧).

(٤) المغني(٦/٥٢٢-٥٢٣)، المقنع (٢/١٠٦)،الإنصاف (٥/١٥٩-١٦٠)، المبدع (٤/٢٢٧)، الإقناع (٢/٣٢٥).

(٥) يشـــير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه "، والحديث رواه الشافعي في مسنده مرة مرسلاً عن سعيد بن المسيب،ومرة مرفوعاً عـــن أبي هريرة (٦/٤١٩). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٥) في كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادة الرهن، رقم (١١٢١٠). ورواه الـــدار قطـــني في كتاب البيوع (٣/٢٦-٢٧) رقم (٢٨٩٦-٢٩٠٤)، وقال: وهذا إسناده حسن متصل. وأصل الحديث عند ابن ماجه في كتاب الرهون باب لا يغلق الرهن، رقم (٢٤٤١)، وانظـــر الإرواء (٥/٢٣٠) رقـــم (١٤٠٦)،فقد أطال في تخريج الحديث وضعف رفع الحديث عن أبي هريرة في ضعيف الجامع الصغير رقم(٦٣٥٧).

(٦) مسائل أبي داود رقم (١٣٤٤)، ومثلها رقم (١٣٤٥).

(٧) مسائل عبد الله رقم (١٢٧٧) و (١٢٧٥).

قال: لا يغلق، لا يذهب، لا يكون للمرتهن، للراهن زيادته وعليه نقصانه، وإن عطب فإنما يعطب من الراهن [١].

تنبيه :هاتان القاعدتان مندرجتان تحت قاعدة أعم منهما وهي:" كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط، والقول قولـــه مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط، كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والوكيل، والمُودَع، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر، وهذا هو المذهب مطلقاً، أما إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام، فالمذهب قبول قوله بعد إقامته البينة عليه [٢].

ومما يروى عن الإمام أحمد من المسائل في ذلك ما يلي:

(١)روى عـــبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل درهماً يشتري له به حاجة من السوق، فيسقط الدرهم من الرجل، فيشتري له بدرهم من عنده، قال: ليس عليه شيء لأنه مؤتمن، وإن غرم له فليس به بأس إذا طابت نفسه به [٣].

(٢)روى الكوســـج قال:قلت سئل سفيان:إن استأجرت دابة من رجل، ورهنته ثوباً فهلك الثوب، أو الدابة، فليس على واحد منهما شيء إلا أن يرهنه بدرهم، قد ذاب عليه[٤] قال أحمد: الثوب رهن بدرهم ويهلك من مال الراهن، والدابة من مالكها إلا أن يكون خالف، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه [٥].

---

(١) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (١٧٧)، وانظر رقم (٤٩٤،٤٩٢،٤٩١).

(٢) المغني (٢١٤/٧) (٢٧٣/٩)،الشرح الكبير(٥٣٧/١٣)،المبدع(٣٨١/٤)،الإنصاف(٢٠٠/٥و ١١٣/٦)، قواعد ابـــن رجـــب القاعدة(٤٤)(ص٦٢)،ومعونة أولي النهى شرح المنتهى(٣٩٦/٤)،شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٠/٢)، الإقناع (٣٤٨/٢)، وغاية المنتهى (١٠٧/٢)، والقواعد و الأصول الجامعة القاعدة رقم(١٤،٢٦).

(٣) مســـائل عبد الله رقم (١٣٣٧)، ومثلها روى الكوسج في مسائله ـــ قسم العبادات رقم (٣٦٧) وهذه المسألة في بـــيان أن الوكـــيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بيده ما لم يتعد، انظر المقنع (١٥٧/٢-١٥٨)، والإنصاف (٣٩٦/٥-٣٩٧).

(٤) يقـــال: "ذاب لي علـــيه مـــن الحق كذا " أي: وجب عليه وثبت.الصحاح (١٥٣/١) وانظر مختار الصحاح (ص٢٨٣)،معجـــم مقاييس اللغة (ص٣٩٠)، فتكون العبارة:"إلا أن يرهنه بدرهم قد وجب عليه وثبت " يعني ضمانه على المرتهن إذا هلك تحت يده.

(٥) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٤٩١).

(٣)روى الكوسج قال: قلت: قال سفيان: كل شيء أصله أمانة فليس على صاحبه ضمانه وإن اشترط أنه ضامن، قال أحمد: الأمانة على معنى الوديعة والبضاعة، قال إسحاق: الأمانات كلها مؤداة لا ضمان فيها[١].

القاعدة الثالثة: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، كما لو صال عليه آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، وكذا لو سقط عليه ما يخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه[٢]

روى الكوسج قال: قلت لأحمد: بعير شد على رجل فقتله الرجل ؟ قال: إذا دخل عليه في موضعه فعلى حديث عمر رضي الله عنه [٣]، وإذا كان صؤلاً فقتله فليس عليه شيء [٤].

القاعدة الرابعة: ليس للمحرمات ثمن، فلا ضمان على من أتلفها إذا كان مجاهراً بها، كمن أراق خمراً لذمي، أو كسر طنبوراً، أو عوداً، أو طبلاً، أو مزماراً، أو صليباً، أو آلة سحر، أو أوثاناً، أو كتباً مبتدعة مضلة [٥].

ومما روي من المسائل عن الإمام أحمد في هذا المعنى ما يلي:

(١) روى الخلال عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل رأى في يد رجل عوداً، أو طنبوراً فكسره، أصاب أو أخطأ، وما عليه في كسره شيء ؟

فقال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء[١].

---

(١) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٤٦٢).

(٢)قواعد ابن رجب القاعدة (٢٦)(ص٣٧)،المغني (٣٩٦/٥) (٥٣٠/١٢)،الواضح شرح الخرقي(٤٧٥/٤)، المنتهى(٢٢١/٣)، الإقناع(٥٩١/٢)، غاية المنتهى(٢٥٠/٢)،معونة أولي النهى(٣٩٤/٥-٣٩٥).

(٣)رواه عبد الرزاق وفيه:أن غلاماً دخل داراً لرجل،فضربته ناقة فقتلته،فعمد أولياء الغلام فعقروها،فأبطل عمر دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة،المصنف (٦٧/١٠) رقم (١٨٣٨)،ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب رقم (٩٤) (٤٠٠/٥) رقم (٢٧٣٧٣)، وابن حزم في المحلى (١٤٥/٨)، وانظر كتر العمال (٢٩٨/٧) رقم (٤٠١٧١).

(٤) مسائل الكوسج ـــ باب الحدود والديات ـــ رقم (١٦٨).

(٥) الإقناع (٥٩١/٢)، المنتهى (٢٢١/٣-٢٢٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٣٢/٢-٤٣٣)، معونة أولي النهى (٣٩٥/٥)، الإنصاف (٢٤٧/٦-٢٤٩)، المبدع (٢٠٠/٥-٢٠٢)، الشرح الكبير (٣٥١/١٥-٣٥٥)، والفروع (٣٩١/٤-٣٩٢).

(٢)روى الكوسج قال: قلت: قال الثوري:إذا أقرض أحدهما [٢]صاحبه خمراً، فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئاً، وإذا أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن خمره.

قال أحمد: ليس للخمر ثمن وشنعها على قائلها[٣].

(٣) روى الكوسج قال: قلت: سئل سفيان إن هو كسر طنبور معاهد ؟ قال: يغرم، وسئل إن هو قتل خنزير معاهد ؟ قال: يضمن.

قال أحمد: ما يعجبني أن يفعل شيئاً من ذلك، وإن فعل فليس عليه شيء، ليس لها ثمن، قال إسحاق: كما قال أحمد، لأن حكام المسلمين لا يجوز لهم إلا أن يحكموا بكتاب الله [٤].

تنبيه: لقائل أن يقول: إن هذا مما لا يستثنى من القاعدة لأن لفظ القاعدة " ليس على مال مسلم توى " وهذا الاستثناء غير داخل في حد المال عند الفقهاء لأن المحرمات لا تسمى مالاً فلا تكون هي مستثناة من القاعدة [٥].

ثانياً: بعض المسائل الفقهية المستثناة من القاعدة [٦]:

المسألة الأولى: ما تفسده البهائم في النهار أو في رجليها، فإن كانت يد أحد عليها فعليه ضمان ما أتلفته من نفس أو مال، سواء كان الإتلاف ليلاً أو نهاراً زرعاً أو غيره، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون رجلها وهذا هو المذهب. فإن لم تكن يد أحد عليها

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم (١٣٢) وما بعدها.

(٢) يعني أقرض نصراني نصرانياً كما في المسألة قبلها من مسائل الكوسج .

(٣) مسائل الكوسج ــ قسم المعاملات ــ رقم (٢٠٨)، ومثلها (٣٤٣-٣٤٥)، ورواها عنه الخلال في أحكام أهل الملل رقم (٣١٧) وأيضاً (٨١٩-٨٢٩).

(٤) مسائل الكوسج ــ قسم المعاملات ــ رقم (٣٠٨)،وانظر أحكام أهل الملل للخلال رقم (٨٢٥).

(٥) تعريف المال وحده عند العلماء هو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة،فخرج ما فيه منفعة لكن غير مباحة كالخمر والخنزير وآلات اللهو وغيرها. انظر المغني (٤٢٤/٧)،المقنع(٢٣٢/٢، ٢٥٢)،المبدع (٩/٤، ٥/ ١٩٠،١٥٢)، والإنصاف (٢٧٠/٤، ١٢٥/٦)،شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢)، كشاف القناع (١٩٠٦/٦-١٩٢٢)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٢٦/٤)،معجم المصطلحات الفقهية (١٩٤/٣).

(٦) سبق أولاً في القواعد المستثناة من هذه القاعدة.

فالصحيح من المذهب أن مالكها يضمن جميع ما أتلفته ليلاً سواء كان المتلَف زرعاً أو غيره.

وعنه يضمن جناية رجلها سائقاً كان أو قائداً أو راكباً، لأنه السبب في جنايتها[١].

عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل "[٢].

ومما روي عن الإمام أحمد من المسائل في ذلك ما يلي:

(١)روى عبد الله قال: سمعت أبي يقول: الرِّجْل جبار إلا أن يطأ فإذا وطئت، وعليه إنسان فهو ضامن، والنفحة [٣]ليس عليه شيء[٤].

(٢)روى الكوسج قال: قال أحمد: ما أفسدت المواشي بالنهار فليس عليه شيء وما أصابت بالليل فعلى حديث ناقة البراء رضي الله عنه[٥].

(٣)روى الكوسج قال: قلت: انفلتت دابة من دار رجل فأصابت إنساناً بالطريق قال: ليس عليه شيء حتى يكون عليها[٦].

المسألة الثانية: إذا أحال[٧] رجل رجلاً على آخر ورضي المحتال بالحوالة مطلقاً بريء المحيل ولو لم يقضه شيئاً، وليس للمحتال أن يرجع على المحيل.

---

(١) مختصر الخرقي (ص١٩٧)،المغني (٥٤١/١٢-٥٤٤)،شرح الزركشي على متن الخرقي(١١٦/٤-١١٩)، الواضح شرح الخرقي (٤٧٧/٤-٤٨٠)، الإنصاف (٢٣٥/٦-٢٤١)، الشرح الكبير (١٥-٣٣١-٣٤٠) ـــ، والمقنع (٢٥٥/٢)، المبدع (١٩٨/٥-١٩٩)، الفروع (٣٩٠/٤-٣٩١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارات باب المواشي تفسد زرع قوم رقم (٣٥٦٩)، ورواه الإمام أحمد (٤٣٦،٤٣٥/٥)، ورواه مالك في الموطأ مرسلا، في كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة (٧٤٧/٢)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٣٦٢/٥) رقم (١٥٢٧).

(٣)نفحت الدابة: رمت بحافرها فضربت به، انظر معجم مقاييس اللغة (ص١٠٤٠)، والصحاح (٣٦٢/١).

(٤) مسائل عبد الله رقم (١٧٦٣).

(٥) مسائل الكوسج ـــ كتاب الحدود والديات ـــ رقم(٣٧١).والحديث تقدم تخريجه في الحاشية رقم(١) أعلاه.

(٦) مسائل الكوسج ـــ كتاب الديات والحدود ـــرقم (٣٧٢)، وانظر مسألة رقم (٣٧٠) ورقم (٣٧٩).

(٧) الحوالة لغة: اسم مأخوذ من تحويل الشيء من موضع لآخر،واصطلاحاً: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة. انظر الإنصاف(٢٢٢/٥)، المطلع(ص٢٤٩)،الكليات للكفوي(ص٥٧)،ومعجم المصطلحات الفقهية(٦٠٠/١).

وكذلك إذا رضي المحتال بالحوالة ولم يشترط اليسار، أو جهله، أو ظنه مليئاً فبان مفلساً، بريء المحيل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، أما إن لم يرض المحتال بالحوالة وظهر كونه مفلساً، أو رضي واشترط كونه مليئاً فبان خلافه، فإنه والحالة هذه يرجع على المحيل، قال في الإنصاف: بلا نزاع.

أما إذا كان المحال عليه مليئاً، فلا يعتبر رضى المحتال ولا المحال عليه' وفي هذه الحالة يبرأ المحيل ولو أفلس المحال عليه بعد، أو جحد، أو مات على الصحيح من المذهب[١].

ونقل صاحب الإنصاف عن الإمام أحمد قوله في تعريف المليء وهو: "أن يكون مليئاً في ماله وقوله وبدنه " [٢].

روى الكوسج قال: قلت: رجل أحال رجلاً على آخر فلم يقضه شيئاً ؟ قال إذا رضي الحوالة فليس له أن يرجع [٣].

---

(١) المغني (٦٠/٧-٦٢)، الإنصاف (٢٢٧/٥-٢٢٩)، المبدع (٢٧٢/٤-٢٧٣)، والمحرر (٣٣٨/١-٣٣٩)، والمقنع (١٢١/٢)، والشرح الكبير (١٠١/١٣-١٠٦)، وشرح الزركشي على متن الخرقي (٥٠٦/٢-٥٠٨).

(٢)ونقل في المبدع (٢٧٣/٤) أن تفسير المليء في "ماله" :القدرة على الوفاء،وفي " قوله" :إقراره بالدين، وفي "بدنه" :الحياة .وانظر شرح الزركشي على متن الخرقي (٥٠٨/٢) .

(٣) مسائل الكوسج ـــ قسم المعاملات ـــ رقم (٢٤٧، ٤٢٧).

قاعدة عامة في
الأحول الشخصية

القاعدة السابعة عشرة : كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة وليست بطلاق، إلا أن يلفظ بالطلاق

القاعدة السابعة عشرة

كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة وليست بطلاق إلا أن يلفظ بالطلاق

المطلب الأول : ألفاظ القاعدة

- كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق إلا أن يلفظ بالطلاق .
- كل شيء يلزمه فراقها فهو فراق وليس بطلاق.
- الطلاق ما تكلم به الرجل.

المطلب الثاني : نص المسائل المروية عن الإمام أحمد

١) روى الكوسج قال: قال أحمد: كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله أنت طالق، أو الخيار فإنها واحدة تملك رجعتها، أو يجعل أمرها بيدها أو بيد غيرها، فهو على ما طلقت نفسها أو طلقها المجعول إليه أمرها، فأما اللعان، وخيار الأمة والخلع، والمرضعة، والذي يغشى أم امرأته، وكل شيء يلزمه فراقها فهو فراق وليس بطلاق [١].

٢) روى الكوسج قال: قلت تخير الأمة إذا كان زوجها حراً ؟ قال لا إذا كان زوجها حر فلا خيار لها، إنما تخير من العبد، إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق.

قلت: لم لا يكون طلاقاً ؟ قال:الطلاق ما تكلم به الرجل إنما هذا شيء من قبلها [٢].

المطلب الثالث : معنى القاعدة

إذا اجتمع الزوجان بعقد نكاح فإن هذا العقد قد يطرأ عليه ما يكدر صفوه، و قد ينتهي

---

(١) مسائل الكوسج ــ النكاح والطلاق ــ رقم (٣٣٧)

(٢) مسائل الكوسج ــ النكاح والطلاق ــ رقم (١٨١، ١٨٤)

الأمر به إلى الطلاق.

والطلاق هو حل قيد النكاح أو بعضه [١].

لكـــن هذا التعريف للطلاق جامع غير مانع[٢] إذ إن هناك أموراً تحل عقد النكاح ولا تســـمى طلاقـــاً، بـــل يطلـــق عليها فرقة وفسخاً، وقد بين الإمام أحمد طرفاً منها فقال[٣]:"كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله أنت طالق...، فأما اللعان[٤]، وخيار الأمة[٥]، والخلع[٦]، والمرضعة[٧]، والذي يغشى أم امرأته[٨]، وكل شيء يلزمه فراقها فهو فراق وليس بطلاق.

ومـــن ذلك أيضاً ردة أحد الزوجين، أو إسلامه[٩]، أو ثبوت قرابة من نسب أو رضـــاع تحرم نكاحهما [١٠]، أو حصول غرر بأحد الزوجين يوجب الفرقة بينهما كأن ينكحها على أنها حرة فتبين أمة وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة [١١].

أو كان النكاح باطلاً كنكاح المتعة، والمحلل، أو الشغار ولا مهر بينهما [١٢]. أو كانـــت خامســـة، أو عقد عليها في عدتها أو حال الإحرام، أو حال شغل ذمتها بزوج

---

(١) الإقناع (٣ / ٤٥٧)

(٢) الـــتعريف لا بـــد أن يكـــون جامعاً مانعاً، والمقصود بقولهم جامع يعني أن كل أفراد المعَرَّف وأوصافه يشملها التعريف، وقولهم مانع يعني يمنع دخول غير المعَرَّف في هذا التعريف. وتعريف الطلاق بهذا اللفظ غير مانع إذ إن هذه القاعدة تفيد دخول غير الطلاق معه في حل عقدة النكاح مما لا يسمى طلاقاً. اللهم إلا أن يقال:قولهم " أو بعضـــه " تفيد إخراج ما يحل العقد كله البتة فهنا يسلم لهم التعريف لأن الطلاق فقط هو الذي يقبل تجزئة عقد النكاح. والله أعلم.

(٣) رواها الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٣٣٧)

(٤) المغني (١١ / ١٤٧)، الإنصاف (٩ / ٢٥١)، الإقناع (٣ / ٦٠٨).

(٥) المقنع (٣ / ٥٢)، المبدع (٧ / ٩٦)، الإنصاف (٨ / ١٧٧)، المغني (١٠ / ٧٠).

(٦) المغني (١٠ / ٢٧٤)، الإنصاف (٨ / ٣٩٢)، الإقناع (٣ / ٤٤٤)، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد (٤ / ٢٠٢).

(٧) الإنصاف (٩ / ٣٣٩ ـــ ٣٤٢)، المبدع (٨ / ١٧٠ ـــ ١٧١).

(٨) المغني (٩ / ٥٢٦)، الإنصاف (٨ / ٢٧٩)، المبدع (٧ / ٥٦ ـــ ٥٧)

(٩) المغني (١٠ / ٦، ١٠، ٣٨، ٣٩)، الإنصاف (٨ / ٢١٠، ٢١٥)، المقنع (٣ / ٦٨).

(١٠) الإنصاف (٨ / ٢٨٠).

(١١) المغني (٩ / ٤٤٦)، المبدع (٧ / ٩٢ ـــ ٩٤).

(١٢) الإنصاف (٨ / ١٥٩ ـــ ١٦٣).

غيره، أو كان عبداً تحته حرة فملكت منه شيئاً حرمت عليه وفرق بينهما، أو غير ذلك من الصور التي توجب الفرقة بينهما [١].

فكل هذه المسائل يحكم فيها بالفرقة بينهما، ولا تعتبر طلاقاً.

والقول بأنها فرقة وليست طلاقاً يفيد جواز التعريض بخطبتها في العدة[٢]، روى الكوسج قال: قلت: تخير الأمة إذا كان زوجها حر ؟ قال: لا إذا كان زوجها حر فلا خيار لها، إنما تخير من العبد، إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق.

قلت لأحمد: و يخطبها في العدة ؟ قال: نعم[٣].

كما أنها لو رجعت إلى زوجها فيما بعد فلا تحسب عليه هذه الفرقة من عدد الطلاق [٤].

إذا علم هذا فلا بد لكل فرقة بعد الخلوة من عدة مطلقة[٥].قال الإمام أحمد: إذا فرق بين الزوجين لسبب من الأسباب مثل الرضاع، فعليها أن تعتد عدة مطلقة [٦].

وأما المهر فإن كانت الفرقة بعد الخلوة بها فلها الصداق كاملاً [٧].

أما إن كانت الفرقة قبل الخلوة بها، وكانت الفرقة من قبله فلها نصف المهر المسمى أو المتعة[٨].

وإن كانت الفرقة من قبلها كنشوزها أو ردتها أو إرضاعها من ينفسخ به نكاحها سقط حقها من المهر[٩].

---

(١) المغني (٩ / ٥٧٦)، الشرح (٢٠ / ٣٧٨).

(٢) وهذا بالنسبة لمن لا تحل لزوجها بعد الفرقة كالفرقة بسبب رضاع أو لعان، أما إن كانت تحل لزوجها بعد الفرقة كالفرقة بسبب العيب والإعسار والردة فالتعريض بخطبتها لغير زوجها الأول على وجهين: الأول:يجوز وهو المذهب،والثاني:لا يجوز. انظر المغني(٩/ ٥٧٢)،الكافي(٣ / ٥١)،الإنصاف(٨/٣٥)،المبدع(٧ / ١٤).

(٣) مسائل الكوسج ــ النكاح والطلاق ــ رقم (١٨١، ١٨٣).

(٤) المغني (٩ / ٥٧٦) (١٠ / ٧٠ ــ ٢٧٥)، الإنصاف (٨ / ٣٩٢).

(٥) المغني (١١ / ١٩٥).

(٦) مسائل عبد الله رقم (١٣٩٠).

(٧) انظر القاعدة رقم (٤٦)، وانظر الإنصاف (٩ / ٣٤١).

(٨) الإنصاف (٨ / ٢٧٧ ــ ٢٧٨)، المبدع (٧ / ١٦٠).

(٩) الإنصاف (٨ / ٢٧٩)، المبدع (٧ / ١٦١).

وإن كانت الفرقة بسبب أجنبي كإرضاع فعليه نصف المهر، ويرجع الزوج على من فعل ذلك [١].

والبائن بفسخ إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى قال ابن قدامة: " بإجماع أهل العلم " لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]

قال في الإنصاف:" وكذا الكسوة هذا المذهب بلا نزاع في الجملة، وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها على المذهب " [٣].

فائدة: استحب الإمام أحمد للزوج أن يلفظ بالطلاق عند الفرقة من نكاح فاسد وهو: المختلف فيه، كالنكاح بلا ولي، وذلك احتياطاً لهما[٤]، ويقع مثل هذا الطلاق على المذهب ويكون طلاقاً بائناً، أما الطلاق في النكاح المجمع على بطلانه فلا يقع على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٥].

المطلب الرابع : أصل القاعدة

لم يتضح لي أصلٌ لعموم هذه القاعدة، ولم أطلع على كلام للإمام أحمد في هذا إلا ما رواه الكوسج عنه في خيار الأمة، قال:إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق ؟ قلت ــ يعني الكوسج ــ ولم لا يكون طلاقاً ؟قال:الطلاق ما تكلم به الرجل[٦].
قال في الإقناع:" ومن شرط وقوع الطلاق النطق به "[٧].

---

(١) الإنصاف (٨ / ٢٧٩) (٩ / ٣٤٠)، المبدع (٨ / ١٧٣)، المغني (١١ / ٣٣٢).

(٢) سورة الطلاق: من الآية(٦).

(٣) المغني (١١ / ٤٠٢)، المبدع (٨ / ١٩١ ــ ١٩٢)، الإنصاف (٩ / ٣٦٠ ــ ٣٦١). وذكر في المبدع أن في حكاية ابن قدامة الإجماع ، نظر ، قال: فإن أحمد نص في رواية ذكرها الخلال:أن لها النفقة دون السكن.

(٤) قولنا احتياطاً هو للزوجين، أما الزوجة لأن النكاح قد يكون صحيحاً فمع الفرقة بلا طلاق تكون عصمتها مشغولة بالزوج الأول، أما الاحتياط بالنسبة للزوج فلئلا ينكح رابعة وهي في الحقيقة خامسة.

(٥) الإنصاف (٨ / ٤٤٣).

(٦) مسائل الكوسج ــ النكاح والطلاق ــ رقم (١٨١ ــ ١٨٤).

(٧) الإقناع (٣ / ٤٨٠)، كشاف القناع (٨ / ٢٦٧)، منتهى الإرادات (٤ / ٢٥٣) والمقصود بقوله " النطق به " النطق بلفظ الطلاق أو كناياته الظاهرة، أو الخفية مع مقارنة النية.

روى ابن هانئ عن الإمام أحمد قوله: إن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به، أو تحرك به شفتاه فليس بشيء[١].

فكل ما سبق ذكره من المسائل لم يوجد فيها شرط وقوع الطلاق وهو النطق به إذ لم يلفظ بطلاق صريح ولا كناية، ولذلك لم تعتبر طلاقاً واعتبرت فرقة وفسخاً لوجود ما ينافي عقد النكاح[٢].

وهناك بعض الآثار التي يمكن اعتبارها أصلاً لبعض فروع هذه القاعدة منها:

١- مـــا روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى الأمصار:" أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي ولا بينة، فاضربوهما وفرقوا بينهما "[٣].

٢- و عـــن سعيد بن المسيب:" أن رجلاً تزوج امرأة فدخل بها، فوجدها حبلى، فرفع ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما، وجعل لها الصداق، وجلدها مائة [٤].

المطلب الخامس : فروع القاعدة

(١) روى الكوســـج قال: قلت: قال الشعبي: كل فرقة طلاق. قال سفيان: فأما الـــذي نســـتحب نحن فإن جاءت الفرقة من قبلها فليس بشيء وإذا جاءت من قبله فهو طلاق.

قال أحمد: كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله أنت طالق أو الخيار فإنها واحدة تملك رجعتها أو يجعل أمرها بيدها أو بيد غيرها

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٥١٥).

(٢) المغني (٩ / ٥٧٦)، المبدع (٧ / ٩٦).

(٣) رواه عـــبد الله عـــن أبـــيه بسنده عن عمر ﷺ في المسائل برقم (١٣٨٧)،وحرب في مسائله عن الإمام أحمد بســـنده عن عمر رقم(١٢٦)،و عبد الرزاق قريباً منه في المصنف في كتاب النكاح باب العبد ينكح سيدته(٧/ ٢١٠) رقـــم (١٢٨٢٠)،ورواه البـــيهقي في الســـنن الكبرى في كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان (٢٠٦/٧) رقم (١٣٧٣٥).

(٤) رواه عـــبد الرزاق في كتاب النكاح باب ما رُدَّ من النكاح (٦ / ٢٤٩ ـــ ٢٥٠) رقم (١٠٧٠٤) ورواه ســـعيد بـــن منصـــور في باب المرأة تتزوج في عدتها (١ / ١٨٨) رقم (٦٩٣) ورواه من طريقه حرب في مسائله رقم (٢٤٢)، ورواه البيهقي موصولاً في كتاب النكاح باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم ينفسخ النكاح (٧ / ٢٥٤) رقم (١٣٨٩١).

فهـــو على ما طلقت نفسها أو طلقها المجعول إليه أمرها، فأما اللعان وخيار الأمة والخلع والمرضعة والذي يغشى أم امرأته وكل شيء يلزمه فراقها فهو فراق وليس بطلاق[١].

(٢) روى الكوسج قال: قلت: تخير الأمة إذا كان زوجها حراً ؟ قال: لا إذا كان زوجهـــا حـــراً فلا خيار لها إنما تخير من العبد إذا اختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق، وقال أحمد: وخيار الحرة تطليقة تملك الرجعة. قلت لأحمد ويخطبها في العدة ؟ قال نعم[٢].

(٣) روى الكوســـج قال: قلت: الخلع فراق، وليس بطلاق ؟ قال: الخلع فراق وليس بطلاق وهي أولى بنفسها فإن تراجعا يعني تزوجها كانت على ثلاث[٣].

(٤) روى الكوسج قال: قلت: إذا قبل أم امرأته أو زنا بها ؟ قال إذا زنا بها أحب أن يفارقها، وإذا قبلها فلا يفارقها[٤].

(٥) روى الكوسج قال: قلت: المحرم ينكح ؟ قال: لا وإن نكح فرق بينهما[٥].

(٦) روى حـــرب قال: قلت لأحمد: عبد تزوج سيدته ؟ قال: لا يجوز بتة وأظنه قال: يفرق بينهما[٦].

(٧) سئل أحمد عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال: يفرق بينه وبين الأمة[٧].

(٨) روى أبو طالب قال: سألته عن يهودي أسلم وله بنت صغيرة لم تبلغ فزوجها بعد إسلامه ليهودي ؟ قال يفرق بينهم وتجبر على الإسلام[٨].

(٩) روى أبـــو طالب أنه سمع أبا عبد الله يقول: إذا أسلم اليهودي وامرأته فهما على نكاحهما.... إلا ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام أن يكون تزوج أخته أو ابنته أو أمـــه، يفرق بينهما، وإذا تزوج امرأة وابنتها يفرق بينهما قد حرمتا عليه، وإن كانتا

---

(١) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٣٣٧).

(٢) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣).

(٣) مســـائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٤٩٧) وانظر رقم (٤٣٢) ومسائل حرب رقم (٨٩٤) و (٩٠٧).

(٤) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٥٩).

(٥) مسائل الكوسج ـــ المناسك والكفارات ـــ رقم (١٠٧) (٣٢٢).

(٦) مسائل حرب رقم (١٢٥).

(٧) مسائل حرب رقم (٢٨٠).

(٨) نقلها الخلال في كتاب أحكام أهل الملل رقم (٨١، ٨٣).

أخـــتين فرق بينه وبين واحدة، وإن كانوا أكثر من أربع أمسك أربعاً، وفرق بينه وبين البواقي[١].

(١٠) روى إبراهيم الشالنجي قال: سألت أحمد عن العنين: قال: فرقة بغير طلاق. قلت وكذلك المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام ؟ قال: نعم[٢].

(١١) روى عبد الله قال: سألت أبي عن جارية زوجها أبوها وهي صغيرة، فلما كـــبرت تزوجت زوجاً آخر، فقال: يفرق بينهما، وترد إلى الذي زوجها أبوها. قلت لأبي: فـــإن كان دخل بها ؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها، قلت: فإن كانت ولدت منه ؟ قال: يلزمه الولد، وترد إلى زوجها الأول[٣].

(١٢) روى حرب قال: سمعت أحمد يقول: من تزوج على نكاح الشغار أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما ولها المهر إذا أصابها وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها[٤].

(١٣) روى حـــرب قال: سألت أحمد قلت: رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم بها بعد ذلك ؟ قال يفرق بينهما ولها المهر[٥].

المطلب السادس : المستثنى من القاعدة

الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ أتبع ذكره للقاعدة بالمستثنى منها فقال:" كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق إلا أن يلفظ بالطلاق مثل قوله أنت طالق، أو الخيار فإنهـــا واحـــدة تملك رجعتها، أو يجعل أمرها بيدها أو بيد غيرها، فهو على ما طلقت نفسها أو طلقها المجعول إليه أمرها "[٦].

---

(١) نقلها عنه الخلال في كتاب أحكام أهل الملل رقم (٤٤٥) ومثلها في رقم (١١٥٦) و (١١٥٩).

(٢) نقلها عنه الخلال في كتاب أحكام أهل الملل رقم (٥٤٦)، وروى عبد الله عنه طرفها الثاني برقم (١٤١٧)، ونقلها الخلال عنه في أحكام النساء رقم (٦٢ وما بعدها).

(٣) نقلها عنه الخلال في أحكام النساء رقم (١٥١).

(٤) مسائل حرب رقم (٥٧).

(٥) مسائل حرب رقم (٢٤٤).

(٦) مسائل الكوسج ـــ النكاح والطلاق ـــ رقم (٣٣٧)

إذا خالع الزوج زوجته بلفظ الطلاق فهو طلاق، وكذا لو خالعها بلفظ الخلع لكن نوى به الطلاق فهو طلاق. قال في الانصاف:" ومن شرط وقوع الخلع فسخاً، أن لا ينوي به الطلاق، وأن لا يوقعه بصريح الطلاق "[١]

وكذا لو قال لها: اختاري. فإن اختارت في المجلس فهو طلقة واحدة على الصحيح من المذهب[٢].

وكذا لو قال لها: أمرك بيدك، فإن طلقت نفسها فهو طلاق أيضاً، ومثله لو جعل أمرها بيد شخص آخر[٣].

---

(١) المغني (١٠ / ٢٧٤-٢٧٥)،الإنصاف (٣٩٣/٨)،الإقناع (٤٤٤/٣)،منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد (٢٠٢/٤).

(٢) المغني (١٠ / ٣٨٧)،الإنصاف (٤٩٢/٨).

(٣) المغني (١٠ / ٣٨١-٣٨٤)، الإنصاف (٤٩١/٨).